وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمّار ثليجي بالأغواط

كلّيّة العلوم الإنسانيّة و العلوم الإسلاميّة و الحضارة

قسم العلوم الإسلاميّة

الموضوع:

القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها على الأحكام التّكليفيّة من خلال كتاب "ترتيب فروق القرافي" للبقّوري –باب الحدود أنموذجا–

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: الفقه المقارن و أصوله

إعـداد:

- **عـلال لــزرق**
- **أحـمـد شمــّة**

إشراف:

أ. د. محمّد ورنيـقـي

السّنة الجامعيّة: 1441–1442هـ/2019–2020

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمّار ثليجي بالأغواط

كلّيّة العلوم الإنسانيّة و العلوم الإسلاميّة و الحضارة

قسم العلوم الإسلاميّة

الموضوع:

القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها على الأحكام التّكليفيّة من خلال كتاب "ترتيب فروق القرافي" للبقّوري –باب الحدود أنموذجا–

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: الفقه المقارن و أصوله

إعـداد:

- **عـلال لــزرق**
- **أحـمـد شمــة**

إشراف:

أ. د. محمّد ورنيـقـي

لجنة المناقشة:

العضـــو	الصفـــة
أ.د. محمد ورنيقي	مشرفا و مقررا
أ.د محمد بن السايح	رئيســـا
د. الطيّب بوفاتح	مناقشا و ممتحنا

نوقشت بتاريخ: 2020/10/10. **التقدير: جيد جدا**

السّنة الجامعيّة: 1441–1442هـ/2019–2020م

الإهـــــداء

- ✓ إلى والديّ الكريمين، أكـرمهما الله في الدّارين..
- ✓ إلى أساتذتي الفضلاء، جزاهم الله خير الجزاء..
- ✓ إلى كلّ من علّمني، و كان له فضل عليّ..

شكر و عرفان

إنّ من تمام شكرِ النّعمة و شكرِ الله عزّ و جلّ، شكرُ أهل الفضل و الإحسان، و مادام المقام مقام شكر و ثناء، فلا يسعنا إلّا أن نتقدّم بخالص عبارات الشّكر و التّقدير، و رفع أسمى آيات المدح و الثّناء لفضيلة المشرف، الأستاذ الدّكتور **محمّد ورنيقي** على مجهوداته الجبّارة في سبيل إنجاح عملنا هذا، و على ما منحنا من و قته الثّمين، و ما نلناه من الثّقة التّامّة التي وضعها فينا فجزاه الله عنّا خير الجزاء و أكمله و أوفاه..

المقدمة

الحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدّين، و هدانا لخير شرائع المرسلين، و الصّلاة و السّلام على الهادي الأمين.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين، و أشهد أنّ نبيّنا محمّدا عبده و رسوله، وأمينه على وحيه، و خيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، و قدوة للعاملين، و محجّة للسّالكين، وحجّة على العباد أجمعين، صلوات ربّي و سلامه عليه، و على آله و صحبه صلاة و تسليما كثيرا إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ علم القواعد الفقهية علم جليل قدره، جليل شأنه، عظيم شأنه، عميم نفعه، عالٍ شرفه، اكتحلت بإثمده عيون الأعلام، و تزيّنت بحلّته أعطاف ذوي الأفهام، و استبصرت بنوره أنظار أولي النّهى و الأحلام، إذ هو قاعدة الأحكام، و الفاصل بين الحلال و الحرام، و به تتحقّق مصالح الأنام، و تُحكم المسائل غاية الإحكام.

و ذلك لأنّ الشّريعة الإسلاميّة غنيّة بأصولها، و قواعدها التي تضمن لها البقاء و الاستمرار، والتّجدّد و الشّمول إلى قيام السّاعة، فبأصولها استطاع العلماء أن يستنبطوا الأحكام الشّرعيّة من أدلّتها التّفصيليّة، و بقواعدها استطاع الفقهاء أن يجدوا لكلّ حادثة أو نازلة تجدّ حكما مناسبا لها، بإخضاعها تحت القاعدة التي تمثّل حُكما عامّا و شاملا.

لذلك ما فتئ العلماء الأوّلون ينوّهون بقيمة هذا العلم و أهمّيته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد كلّية جامعة؛ فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكلّيات.

و إنّ أهمّ ما يُعْنى به الفقيه، و يجعله المدرّس دأبه الذي يعيده و يبديه، و شوقه الذي يلقّنه و يلقيه، القيام بالقواعد و تبيين مسالك الأنظار و مدارك المعاقد.

فقواعد الفقه مهمّة، و لها فوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، و تطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيّب، و تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، و تقيّد له الشّوارد، و تقرّب عليه كلّ متباعد.

و لـمّا كان الحكم التّكليفي هو إحدى ثمرات النّظر في الأدلّة الشّرعيّة، إذ بالنّظر فيها يتمّ استنباط الأحكام التّكليفيّة التي يحتاجها المسلم ليمارس دينه على أكمل وجه، كانت معرفته جزءا من مراد العالِم من بحثه في الدّليل الشّرعي، و مطلبا من مطالب المكلّف. لذا ينبغي دراسة الحكم الشّرعي التّكليفي من كلّ جوانبه الممكنة، و القاعدة تبحث جانبا من هذه الجوانب.

و من الأبواب التي تحتاج إلى تطبيق القواعد الفقهيّة لاستنباط حكمها الشّرعي باب الحدود في كتاب "ترتيب فروق القرافي" للبقّوري.

أسباب اختيار الموضوع

- الميول العلمي للبحث في موضوع تمتزج فيه القواعد الفقهيّة بالأحكام التّكليفيّة في باب الحدود.
- الرّغبة الملحّة في خوض غمار البحث في موضوع القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها على الأحكام التّكليفيّة.
- منزلة الإمام الشّهاب القرافي بين علماء المذهب المالكي، و قيمة كتابه "الفروق".
- أنّ هذا الموضوع لم يحظ بدراسة مستقلّة، فأردنا أن تكون لنا إضافة فيه.
- أنّه يبحث في موضوع القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها على الأحكام التّكليفيّة، و لا تخفى أهمّية هذا العلم، و شدّة الحاجة إليه، كما ذُكر في أقوال العلماء آنفا.

أهمّية الموضوع: تتجلّى أهمّية هذه الدراسة في عدّة أمور، أهمّها:

- مكانة العلّامة شهاب الدّين القرافي الذي ذاع صيته في الآفاق، و شهد له العلماء بالرّياسة في الفقه و الأصول، و بالبراعة في التّصنيف، و يتجلّى ذلك بوضوح من خلال كتابه "الفروق"، الذي رتب قواعده تلميذه البقّوري.
- أنّ هذا الكتاب يُعدّ من أهمّ كتب المالكية في علم القواعد الفقهيّة، إذ صاغ فيه صاحبه الفروق بين القواعد بأسلوب مشوّق و ميسّر، و جمع فيه مادّة علميّة غزيرة.

- أنّ الإمام القرافي كان له فضل كبير، و يد طولى في توضيح الكثير من القواعد الفقهيّة وتخريج الفروع عليها، فهو من أوائل من ألّفوا في الفروق بين القواعد، و من قبله جمعوا الفروق بين الفروع.
- أنّ هذا الموضوع يكشف عن منهج القرافي الفقهيّ، و جوانب الإبداع عنده، و أسرار عبقريّته ضمن منظور علميّ رفيع، وسط الاضطرابات و الأحداث التي عاش فيها، مع إظهار مدى تأثّره بها، و تأثيره فيها.
- مدى عناية الإسلام بالعباد، من خلال استخلاص قواعد تحكم في القضايا الفقهية.
- علم القواعد و إن كان في الأساس خادما لعلم الفقه، إلا أنّ له أهمّيه كبيرة في استنباط الحكم الشّرعي من هذه القواعد.
- جمع القواعد الفقهيّة يساعد على حفظ العلم وجمعه لتسهيله و تقريبه لمن يريد دراسته.

أهداف البحث:

- إبراز عظمة الشّريعة الإسلاميّة و محاسنها، و بيان مرونتها و صلاحيتها لكل زمان و مكان.
- بيان حقيقة هذه القواعد من خلال عرضها.
- لإثبات وجود هذه القواعد من خلال تأصيلها.
- تحديد مدى انطباق هذه القواعد على الأحكام التّكليفيّة بأقسامها الخمسة، أم سريانها على بعضها فقط.
- إثبات مرونة الشّريعة الإسلامية، و ذلك من خلال أدقّ متعلّقاتها، و هو الخطاب الشّرعيّ التّكليفيّ.
- إثبات سنّة التّدرّج في الشّريعة الإسلامية حتّى في أحكامها الشّرعية.
- إثبات ارتباط الأحكام الشّرعيّة التّكليفيّة الخمسة ببعضها البعض، إذ تشكّل نظاما متكاملا، و أنّ تقسيمها إلى خمسة إنّما هو باعتبار من الاعتبارات، و ليس على الإطلاق، و إلا فهي

كتلة موحّدة يمكن تشبيهها بالهرم، إذ تختلف قراءتها على اختلاف النّظر إليها، من القاعدة إلى القمّة، أو من القمّة إلى القاعدة، تنازليا أو تصاعديا.

الدراسات السابقة:

● الحقيقة أنّ موضوع القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها على الأحكام التّكليفيّة من خلال كتاب "ترتيب فروق القرافي" للبقّوري –باب الحدود أنموذجا– لم يحظ بالدّراسة من قبل، وما وجدناه من مراجع ذات الصلة بالموضوع، إنّما كانت تختصّ بجانب من جوانبه؛ لا تصبّ مباشرة في صلب الموضوع، كدراسة القواعد الفقهية مستقِلّة، أو الأحكام التّكليفيّة مستقِلّة، أو تطبيقاتها على أبواب فقهيّة غير باب الحدود. فكان اعتمادنا على تلك الدّراسات في الجانب النّظريّ فقط، و التي كان معظمها عبارة عن رسائل ماجستير و دكتوراه، مثل:

– القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة، رسالة دكتوراه لمحمّد بن عبد الله بن عابد الصّوّاط، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1422هـ-2001م. أخذنا منها شرح قيد تعريف الفقه و تعريف القاعدة الفقهيّة، و الفرق بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة.

– القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات، رسالة ماجستير، للطالب عبد الله عبيد عامر النّفاعي، تحت إشراف: د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الدّراسات العليا الشّرعيّة–تخصّص الفقه، كلّيّة الشّريعة و الدّراسات الإسلاميّة، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1424هـ. أخذنا منها التّعريف المختار للقاعدة الفقهيّة و شرح التّعريف.

– القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيّم في فقه الأسرة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه، من إعداد الطّالب ...، تحت إشراف: ...، أخذنا منها الفرق بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة.

– صفيّة حسين، القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب الذّخيرة للإمام القرافي، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. محمّد مقبول حسين، قسم أصول الفقه، كلّية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1422هـ-2002م. أخذنا منها القواعد الفقهيّة ذات الصلة بالموضوع

– فوزيّة صافي، قاعدة اختلاف الحكم الشّرعي التّكليفي بين الجزئيّة و الكلّيّة عند الإمام الشّاطبي- عرضا و دراسة، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد سنيني، قسم الشّريعة، كلّيّة العلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة و العلوم الإسلاميّة، جامعة أدرار، الجزائر، 1434هـ-2013م. أخذنا منها تعريفات الحكم الشّرعي.

منهج البحث: يفترض الباحث لعمله منهجا يسير عليه، أمّا عن منهج موضوعنا المتّبع، و تماشيا مع طبيعة الموضوع، اتّبعنا منهج البحث الآتي:

– التّاريخي: و ذلك عند الكلام عن نشأة القواعد الفقهيّة، و الأحكام التّكليفيّة، و أهمّ المؤلّفات فيهما.

– الاستقرائي الاستدلالي: و ذلك بالرّجوع إلى القرآن الكريم، و السّنّة النبويّة الشّريفة، للاستدلال بما ورد فيهما من آيات و أحاديث تناسب موضوع الدّراسة.

– الوصفي التّحليلي: من خلال تحليل الفروق بين القواعد التي تناولتها الدّراسة.

المنهجيّة: أمّا عن منهجيّة البحث التي اعتمدناها في دراستنا هذه، فكانت كالآتي:

- جمع ما أمكن من معلومات حول الموضوع.
- تقسيم البحث إلى: مقدّمة، أربعة فصول، و خاتمة.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب الكريم بذكر السّورة و رقم الآية، برواية ورش عن نافع.
- تخريج الأحاديث من مظانّها و عزوها إلى مصادرها، و ذلك بذكر الكتاب، و الباب، و الرقم، و الجزء، و الصّفحة. و إذا لم نجد الحديث في الصّحاح، خرّجناه من الشّروحات.
- الاستعانة ببعض مصادر التّفسير، لتوضيح معاني بعض النّصوص القرآنية الواردة في ثنايا البحث.

- عند الإحالة على المصدر أو المرجع، نذكر اسم المؤلِّف، ثم المؤلَّف، ثم المحقّق إن وجد، ثم دار النّشر مع ذكر اسم البلد، ثم رقم طبعة المؤلَّف، ثم تاريخ الطّبعة، ثم الجزء أو المجلّد، ثم الصّفحة.

- عند استخدام المرجع للمرّة الثّانية، نكتفي بذكر المؤلَّف و المؤلِّف و الجزء و الصّفحة، مع ذكر عبارة مرجع سابق.

- استخدام بعض الاختصارات، مثل: الطّبعة: (ط)، دون طبعة: (د ط)، دون سنة: (د س)، الجزء: (ج)، الصّفحة: (ص).

- عند الإحالة على الرّسائل العلميّة، نذكر اسم الباحث، عنوان الرّسالة، درجة الرّسالة، اسم المشرف، التّخصّص، القسم، الكلّيّة، الجامعة، البلد، السّنة.

- الاكتفاء بترجمة الأعلام المغمورين دون المشهورين.

- في حال التّصرّف في المعلومة بإضافة أو تعديل أو اختصار، نشير إلى ذلك في التّهميش بلفظ: بتصرّف.

- ختمنا البحث بذكر أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، مع ذكر بعض التّوصيات.

- وضعنا في نهاية البحث مجموعة من الفهارس، للدّلالة على ما تمّ تناوله في الدّراسة، و هي كالآتي:

1- فهرس الآيات القرآنيّة.

2- فهرس الأحاديث النّبويّة.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- فهرس المصادر و المراجع.

5- فهرس الموضوعات.

الصّعوبات: لعلّ من أبرز الصّعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

- نقص المراجع المتعلّقة بصلب الموضوع- لا سيما في الجانب التّطبيقي-

- الظروف الاستثنائيّة التي مرّت بها البلاد جرّاء جائحة كورونا، مما حال دون الاستفادة من خدمات المكتبات العموميّة و خاصّة المكتبة الجامعيّة، فضلا عن آثارها النفسيّة...

الإشكاليّة: يتمّ من خلال هذه المذكّرة الإجابة عن عدد من الإشكاليات، يمكن إجمالها فيما يلي:

– ما هي القاعدة الفقهية؟ ما هو الفرق بينها و بين المصطلحات المشابهة؟ ما هي مراحل نشأتها؟ ما هي أهمّية دراستها؟ ما هي مصادرها؟ ما هي أقسامها؟ و هل تعتبر دليلا يستنبط منه الحكم الشّرعي؟

– ما هو الحكم الشّرعي؟ و ما هي أقسامه؟

– ما هي الحدود؟ ما هي أدلّتها؟ و ما هي تطبيقاتها؟

الخطّة التّفصيليّة:

مقدّمة

فصل تمهيدي: ترجمة الإمامين القرافي و البقّوري و التّعريف بكتابيهما "الفروق" و "التّرتيب"

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشهاب القرافي والتعريف بكتابه "الفروق"

المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده و أسرته و نشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: كنيته ولقبه.

الفرع الثالث: مولده، نشأته و أسرته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، وفاته ومؤلفاته.

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثّاني: تلامذته.

الفرع الثّالث: وفاته ومؤلفاته.

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب الفروق، نسبته إلى مؤلّفه، موضوعه و الباعث على تأليفه.

الفرع الأول : التّعريف بالكتاب.

الفرع الثّاني: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

الفرع الثّالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه.

المبحث الثّاني: ترجمة الإمام البقّوري و التّعريف بكتابه "التّرتيب".

المطلب الأوّل: ترجمة الإمام البقّوري.

الفرع الأول: اسمه، كنيته و نسبه.

الفرع الثّاني: مولده و نشأته.

الفرع الثّالث: إقامته و رحلته.

المطلب الثّاني: شيوخه و منزلته، مؤلّفاته، وفاته.

الفرع الأول: شيوخه و منزلته.

الفرع الثّاني: مؤلّفاته.

الفرع الثّالث : وفاته.

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب "التّرتيب"، نسبته إلى مؤلّفه، موضوعه و الباعث على تأليفه.

الفرع الأول : التّعريف بالكتاب.

الفرع الثّاني: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

الفرع الثّالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه.

الفصل الأوّل: القواعد الفقهيّة

المبحث الأوّل: ماهية القواعد الفقهيّة.

المطلب الأوّل: تعريف القواعد الفقهيّة و الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تعريفها و الفرق بينها و بين الضابط الفقهيّ.

الفرع الثّاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة.

الفرع الثّالث: الفرق بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة.

المطلب الثّاني: مراحل نشأة القواعد الفقهيّة.

الفرع *الأوّل:* مرحلة النّشوء و الظّهور.

الفرع الثّاني: مرحلة التّدوين، و أهمّ المؤلّفات في كلّ مذهب.

الفرع الثّالث: مرحلة الاستقرار و التّنسيق.

المطلب الثّالث: أهمّية دراسة القواعد الفقهيّة.

المبحث الثّاني: حجّية القواعد الفقهيّة، أقسامها، و مصادر استمدادها.

المطلب الأوّل: حجّية القواعد الفقهيّة.

المطلب الثّاني: أقسام القواعد الفقهيّة

المطلب الثّالث: مصادر استمداد القواعد الفقهيّة.

الفصل الثّاني: الأحكام التّكليفيّة

المبحث الأوّل: ماهية الأحكام التّكليفيّة

المطلب الأوّل: مفهوم الأحكام التّكليفيّة.

المطلب الثّاني: الواجب.

المطلب الثّالث: المندوب.

المبحث الثّاني: أقسام الأحكام التّكليفيّة

المطلب الأوّل: الحرام.

المطلب الثّاني: المكروه.

المطلب الثّالث: المباح

الفصل الثّالث: الحـــدود و تـطـبـيـقـاتـهـــا

المبحث الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكَفّارات ممّا لا، القذف يقع بين الزّوجين و بين الأجانب، الفروق بين الحدّ و التّعزير.

المطلب الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكفّارات ممّا ليس كذلك.

الفرع *الأوّل*: شرح القاعدة.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة.

المطلب الثّاني: الفرق بين القذف يقع بين الزّوجين و بين الأجانب.

الفرع *الأوّل*: شرح القاعدة.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة.

المطلب الثالث: الفروق بين الحدّ و التّعزير.

الفرع *الأوّل*: شرح القاعدة.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة.

المبحث الثّاني: الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة والفسوق يعود بالجناية، القصاص، الفرق بين المسكرات و المفسدات و المرقدات

المطلب الأول: القاعدة الرابعة: في الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة والفسوق يعود بالجناية.

الفرع *الأوّل*: شرح القاعدة.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة.

المطلب الثاني: القاعدة الخامسة: القصاص

الفرع *الأوّل*: شرح القاعدة.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة.

المطلب الثّالث: القاعدة السّادسة: الفرق بين المسكرات و المفسدات و المرقدات

الفرع *الأوّل*: شرح القاعدة.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة.

خاتمة

الفهارس

فصل تمهيدي:

ترجمة الإمامين القرافي و البقّوري

و التّعريف بكتابيهما "الفروق" و "التّرتيب"

و فيه مبحثان

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام الشهاب القرافي والتعريف بكتابه "الفروق"

المبحث الثاني : ترجمة الإمام البقّوري و التّعريف بكتابه " ترتيب الفروق"

تمهيد

إنّ البحث عن الشّخصيّة، يتطلّب من الباحث دراسة العصر الذي عاشه فيه المعني، بكلّ ما حواه مجتمعه من أفكار علميّة، و اتّجاهات سياسية، و عادات اجتماعية، و مبادئ أخلاقية، هذا إلى جانب ما يدين به النّاس من عقائد، و ما يتخلّل مجتمعهم من مذاهب... و مدى تأثير كلّ ذلك في تكوين الشّخصية المستهدفة بالدّراسة. و لهذا رأينا أن نمهّد لدراستنا هذه بوضع صورة واضحة لعصر صاحبنا، مركّزين على الجانب السّياسي.

الحالة السّياسية:

لقد كان القرن السابع الهجري- الثالث عشر الميلادي- اخطر القرون التي مرت بالإسلام ولمسلمين منذ أن صار للإسلام دولة، فقد بُلي المسلمون فيه بمصائب لم يبتل بها أحدٌ من الأمم.

ففي مستهلّه (618 هـ-656هـ) هاجم التّتار شرق العالم الإسلامي بجحافلهم الجرّارة، بقيادة زعيم جبّار يسعى لتوسيع مملكته، يسمّى جنكيزخان، فعمّت البلايا و كثرت المحن، و قتلوا الرّجال وسبَوا النّساء و الأطفال و شرّدوهم، حتى وصل الأمر بهم حدّ شقّ بطون الأمهات و قتل الأجنّة، و نهبوا كلّ ما احتاجوا إليه، و أحرقوا المدارس و المساجد و المنازل، وأتلفوا الزّرع و الضّرع، و أهلكوا الحرث و النّسل، و أتوا على الأخضر و اليابس[1].

و انحدر هذا الزّحف المخيف جهة بغداد، فقتلوا "المستعصم بالله"، و أعملوا السّيوف في رقاب المسلمين نحو أربعين يوما، و أحرقوا دورهم و كتبهم، و قذفوا ما عجزوا عن إحراقه في النّهر، حتى اسودّ من كثرة المداد، و اتّخذوا منها جسرا على النّهر، و دُمِّرت بغداد، فكانت بليّة كبرى أصابت المسلمين.

فذاق القرافي -كغيره من المسلمين- مرارة هذا الوضع المؤلم، الذي هزّ نفوسهم في سائر أرجاء المعمورة.

[1]- أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدّمشقيّ، البداية و النّهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط 7، 1408هـ-1988م، ج 13، ص 82.

و من بعد بغداد ،توجّه التّتار إلى جهة الشّام، فاحتلّوا دمشق، و حلب، و حماة، و منها توالى الزّحف نحو مصر. و بالقرب من فلسطين، تصدّت لهم قوّات المماليك، بقيادة الملك المظفّر "قطز" و الأمير "ركن الدّين بيبرس"، فكانت معركة "عين جالوت" عام 658 هـ، و التي أعزّ الله فيها جنده، و هُزمت جحافل التّتار شرّ هزيمة، و قُتل أميرهم "كتبغا نوين" و كبار قوّاده.. و كانت هذه نهاية جبابرة التّتار و وقفِ توسّعاتهم و إبادتهم للشّعوب، و بقيت بغداد و بلاد فارس و خوارزمى و أذربيجان و خراسان تحت حكمهم حتّى نهاية هذا القرن، ثم عادت إليها الحياة الهادئة، و الأمن و الاستقرار.

و لقد كان من آثار غزو التّتار للعراق و الشّام، أن هاجر إلى مصر عدد من العلماء و طلّاب العلم الذين ازدهرت بهم الحياة العلميّة و الفكريّة في مصر، و من هؤلاء، الشّيخين: العزّ بن عبد السّلام، و شمس الدّين الخسروشاهي[1]، فدرس عليهما الشّهاب القرافي و لازمهما حتّى ماتا.

و قد كان لوجود اليهود و النّصارى في مصر أثر كبير في التّشكيك في عقيدة الإسلام، و صرفِ النّاس عن دينهم، فألّفوا الكتب، فضلّوا و أضلّوا، و كان للإمام الشّهاب القرافي دور بارز في التّصدّي لخطر اليهود و النّصارى في المجال العقدي، تمثّل في كتابه المسمّى "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة".

هذا –باختصار شديد– أهمّ ما جاء في تلك الحقبة الزّمنية التي عايش القرافي فيها حوادث كبيرة، خطيرة و مرعبة، من قتل الخلفاء و الأمراء، إلى نزاع بين السّنّة و الشّيعة، إلى حصار الصّليبيّين، إلى دخول التّتار لبغداد و تهديدهم لمصر، و تناوب الأمراء والأُسَرِ الحاكمة و تنافسهم على السّلطة، و ذلك أنّ كلّ وزير أو أمير، كان يرى أنّه أحقّ بالأمر من غيره، فكثر ضحايا الأطماع و صرعى الغدر و الخيانة و التّآمر.

[1]– ستأتي ترجمتهما ضمن شيوخ القرافي، انظر ص 25 من هذه الرّسالة.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشهاب القرافي والتعريف بكتابه "الفروق"

المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده و أسرته و نشأته

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه:

شهاب الدّين أبو العباس: هو أحمد ابن أبي العلاء إدريس ابن عبد الرّحمن ابن يلّين الصّنهاجي البهفشيمي البهنسي القرافي المصري[1].

الفرع الثاني: كنيته و لقبه

أ- كنيته: أبو العبّاس، وهو ما اجتمعت عليه كتب التّراجم.

ب- لقبه: شهاب الدّين، على هذا اتّفقت جميع المصادر التي ترجمت له.

الفرع الثالث: مولده، نشأته و أسرته

أ: مولده: ولد شهاب الدّين القرافي سنه 626 هـ، بـ "كورة بوش" و التي تُعرف بِبَهْفَشِيم. فقد نصّ القرافي نفسه في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"- على تاريخ ولادته، فقال: "فنشأتي ومولدي بمصر سنه ستّ وعشرين وستمائة".[2]

ب:نشأته: نشأ القرافيّ في بلدته الصّغيرة، حيث تعلّم القراءة و الكتابة، وحفظ القران أو بعضه، و لما شبّ عن الطّوق تاقت نفسه إلى الانتقال إلى مصر القديمة، وكانت وقتئذ قِبْلَةَ العلماء، حيث المساجد و المدارس العاملة.

ج: شخصيّته: كان شهاب الدّين القرافي حَسَنَ المظهر و السّمْتِ و الوقار، تبدو عليه سيما الوقار و كان ذكيا، غاية في الذكاء، كما تدلّ عليه أعماله و مؤلّفاته. و ربّما أكسبته ملازمة شيخِه، العزّ بن عبد السلام، النّفرة من السّلاطين و الأمراء، فإنّه على جلالة قدره و كثرة علومه، و مع ما لديه

---

[1] - خير الدّين الزّركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 2002م، ج 5، ص 193. و-أبو عبد الله شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، رتّبه و اعتنى به: حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدّولية، بيروت، لبنان، د ط، 2004م، ج ، حرف القاف، ص 3092،

[2] - شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق و دراسة: أحمد الختم عبد الله، دار الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 1420هـ1999م، ج 1، ص 32.

من قدرة عجيبة على صنع التّماثيل و المراصد الفلكيّة، التي كان السّلاطين مولعين بها في ذلك العصر، إلا أنّه لم تكن له حظوة عندهم، و لم يكن له ذكر على بلاطهم، و لم يتولّ لهم شيئا من المناصب[1].

المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، وفاته و مؤلفاته.

الفرع الأول: شيوخه

تلقّى الإمام القرافي العلم على يد مشايخ أجلاء، وأئمّة جهابذة، هم من خيرة العلماء الذين كانت تزخر بهم مصر في القرن السابع الهجري، أفادوه في علوم العقل والنقل. بلغت شهرتهم الآفاق، لو أخذ عن واحد منهم لكفاه، ومن أشهرهم:

1- ابن الحاجب (570-646هـ): ابن عمرو بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين، المشهور بابن الحاجب، كان مالكيَّ المذهب، عالما بالفقه والأصول. من أهم مصنفاته: "منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل"، و "الكافية في النحو"، وغيرهما.

2- الخسرو شاهي(580 -652هـ) عبد الحميد بن عيسى بن عمريه ابن يونس بن خليل ابو محمد، شمس الدين التبريزي، الشافعي فقيه الاصول(ولد بخسرو شاه :من قرى تبريز). ومن اهم مصنفاته" مختصر المذهب للشيرازي"و" ومختصر المقالات لابن سينا"و" تتمه الآيات البينات للرازي"

3-العز بن عبد السلام(577- 676هـ): عبد العزيز بن عبد السلام ابن ابي القاسم بن حسن ابو محمد عز الدين السلمي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، ثم رحل الى القاهرة وبها توفي. من اهم مصنفاته: " قواعد الاحكام في مصالح الأنام" الإشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز"و " مقاصد الصلاة، وغيرها".

لازمه القرافي واخذ عنه اكثر علومه وتأثر بعقليته العلمية الكبيرة يره وتأثر بفضله وورعه كما اكثر النقل عنه اثنى عليه في اغلب مصنفاته.

[1]- صلاح الدّين بن خليل بن أبيك الصّفدي، الوافي بالوفَيات، تحقيق و اعتناء: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار حياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-2000م، ج 6، ص 146.

الفرع الثاني: تـلامـذتــه

لقد حاز القرافي علوما كثيره- عقلية و نقلية- و برع فيها، و درس على جِلَّةٍ من علماء عصره حتى صار يوصف بالإمام، فلا عجب ان يقصده طلبة العلم للأخذ عنه، و أن يتسابقوا الى ذلك من داخل مصر و خارجها -و بخاصّة المالكية منهم- و تخرج على يديه جمع من الفضلاء[1] و انتفع به جماعة من الطلبة[2]، و من أشهر هؤلاء:

1- ابن بنت الاعز (ت690هـ): عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن خلف ابن بدر العلامي أبو القاسم تقي الدين المشهور بابن بنت الأعز، كان عالما بالأصول وعلوم العربية. تولى القضاء و الوزارة، و الخطابة في الأزهر. وكان من اقران القرافي، ومع ذلك فقد درس على يديه، واخذ عنه تعليقه على المنتخب وشرح المحصول، توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة[3].

2- أبو عبد الله ابن ابراهيم البقّوري (ت707هـ)[4].

3- شهاب الدين المرداوي(649- 728هـ):[5] أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جباره المقدسي الحنبلي، ابو عباس شهاب الدّين المرداوي، الفقيه المقرئ، ولد بالشام. وتلقى اول علومه بها، ثم ارتحل الى مصر، فتعلم القراءات على الشيخ الراشدي ،مدرسه الاصول على الخرافي، ثم عاد الى دمشق فحلب، وكان اماما بارعا، انتهت اليه مشيخة بيت المقدس. ومن اشهر مصنفاته" شرح الشاطبية" في القراءات،" شرح الفيه ابن معط" في النحو و غيرهما.

---

[1]- الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 136.

[2]- يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدّين أبو المحاسن، المنهل الصّافي و المستوفى بعد الوافي، تحقيق وتقديم: محمد محمد أمين و سعيد عبد الفتّاح عاشور، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، د ط، 1984، ج 1، ص 222.

[3]- فوات الوفيات، مرجع سابق، ج 2، ص 279.

[4]- تأتي ترجمته في مبحث مستقبل من هذه الرسالة, أنظر ص 23 من هذه الرّسالة.

[5]- البداية و النهاية، بن كثير ، مرجع سابق، ج 14، ص 141-142.

4-تاج الدين الفاكهاني (654-734هـ):[1]أبو حفص عمر ابن ابي اليمن علي ابن سالم ابن صدقه اللخمي، الاسكندري،المالكي المشهور ب"تاج الدين الفاكهاني" .كان عالما بالحديث والفقه والاصول واللغة والادب. توفي بالإسكندرية ودفن بها' .من اشهر مصنفاته" شرح العمدة في الحديث"و" شرح الاربعين النووية والإشارة في العربية" وغيره.

5- محمد ابن رشد البكري(ت 732هـ)[2] ابو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن رشد البكري القفصي المالكي، الفقيه، الأصولي، الأديب .ولد في قفصه بتونس، تعلم بها، ثم رحل الى مدينه تونس، اشتغل لطلب العلم، ثم رحل الى مصر فالتقى فيها بالقرافي، ولازمه حتى اجازه في الاصول، واذن له في التدريس توفي بتونس. من اشهر مصنفاته:" الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب «،الفروق الفقهية،" المذهب في ضبط قواعد المذهب"، و" تحفة الواصل في شرح الحاصل"، و "المرتبة السّنية في علم العربية"، وغيرها.

الفرع الثالث: وفاته مؤلفاته

أ :وفاته:

بعد حياة حافله بالنشاط العلمي، فياضه بالتأليف، غنيه بالمجالس و المناظرات، و التحقيق و التحرير، و التنقل عبر المدارس و المساجد، و العمل الدؤوب، و بعد ان قدم مصنفاته لطلاب العلم من بعده، و بعد عمر أفناه في سبيل العلم و نشره. توفي الشهاب القرافي بدير الطين، وصلى عليه ودفن بالقرافة[3].

و اتفق الذين ترجموا له أنّه توفي في العقد الثامن من القرن السابع الهجري، إلا أنهم اختلفوا في السّنة بعينها، فقال ابن فرحون: أنّه توفي سنة 684هـ.[4] و قال ابن تغري بردى: أنّه توفي سنة 682هـ.[1]

---

[1] – شهاب الدّين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكريّ الحنبليّ الدّمشقيّ المعروف بابن العماد، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406هـ-1986م، ج 5، ص 445-446.

[2] – محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزّكية في طبقات المالكيّة، خرّج حواشيه و علّق عليه: عبد المجيد خيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م، ج 1، ص 270.

[3] – الوافي بالوفَيات للصّفدي، مرجع سابق، ج 6، ص 147.

[4] – الديباج المذهب، ابن فرحون، مرجع سابق، ج 1، ص 239

ب : مؤلفاته:

لقد خلق الامام القرافي– رحمه الله عليه– ثروه علميه هائلة في فنون متعددة كالفقه، و الأصول، و النحو، و الرياضيات، و نالت مؤلفاته من الشهرة حضا موفورا، و حظيت بإقبال منقطع النظير، مما يدل على قدرة فائقة و عجيبة على التأليف بأسرع وقت و أنصع اسلوب، مصنفاته لطابع الابتكار، و التمتع و الاستقصاء، و تنبئ عن حس علمي و فهم دقيق حتى ألزمت القريب و البعيد بالإذعان لإمامته"[2].

و إليك اشهرها مصنّفة حسب فنونها بذكر اسم الكتاب دون تفصيل:

أولا: ما صنفه في العقيدة:

– الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة.

– الأدلة الوحدانية للرد على النصرانية.

ثانيا: ما صنفه في اصول الفقه:

– العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

– نفائس الاصول في شرح المحصول.

ثالثا: ما صنفه في الفقه والقواعد

–انواع البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق

– المواقيت في احكام المواقيت.

رابعا: ما صنفه في اللغة

– الاستغناء في احكام الاستثناء.

– القواعد الثلاثون في علم العربية.

خامسا: ما صنفه في العلوم العقلية.

---

[1]– النجوم الزاهرة ، تغري بردى، مرجع سابق، ص 129.

[2]– شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي و الإمام، ت، أبو غدة عبد الفتاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 1416هـ-1995م، ص 36.

- الاستبصار في مدركات الابصار.

سادسا: كتب أخرى:

-الاحتمالات المرجوحة.

-رسالة في دلالة القرآن الكريم.

- لوامع الفروق في الاصول.

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب الفروق، نسبته إلى مؤلّفه، موضوعه و الباعث على تأليفه.

الفرع الأوّل: التّعريف بالكتاب:

نصّ القرافي رحمه الله في مقدمة الكتاب غلى اسمه، حيث قال : وسميته لذلك أنوار الروق في أنوار الفروق، ولك أن تسميه كتاب والأنوار، والأنواء، أو كتاب الأنوار، والقواعد ..... في الأسرار الفقهية كل ذلك لك".[1]

واشتهر الكتاب بين العلماء وطلبة العلم باسم "الفروق" بالرغم من ان مصنفه جعل له عدة عناوين ثم فال "كل ذلك لك" أي لك تسميته بأي من العناوين الأربعة المذكورة.[2]

هذا ولا يكاد يتبادر الى الأذهان عند اطلاق هذا الاسم الا كتاب " الفروق " للشهاب الفراقي على الرغم من وجود غير ما كتاب بذات العنوان في مختلف المذاهب الفقهية بل ان شهرة القرافي ربما كانت مستمدة من هذا الكتاب على الرغم من تضيقه كتبا هي من الضخامة والطابع الموسوعي بمكان ك " الذخيرة " و" ونفائس الأصول " و " وتنقيح المحصول " وغيرها ولكن "الفروق" هو الذي استبد بالشهرة، وبه تبوأ القرافي هذه المنزلة الملحوظة بين الفقهاء.[3]

الفرع الثّاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

مما يدل على ثبوت نسبة كتاب "الفروق" الفراقي أن كل من ترحم له أو نقل عنه يذكر من صفاته كتاب " الفروق " و يثني عليه الثناء العظيم و من هؤلاء :

---

[1]- شهاب الدين الفراقي، كتاب الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق) ، دراسة وتحقيق ، مركز الدراسات الفقهية و الإقتصادية ، أ.د محمد أحمد سراج ، أ. علي محمد جمعة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2001م ج72/1.

[2]- تحقيق كتاب الفروق للفراقي ، من الفرق السادس والسبعين إلى الفرق الثالث والعشرون والمائة رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية ، تحقيق ودراسة الطالب سعود بن فرحان الحبلاني العنزي ، إشراف ،أ.د الشافعي عبد الرحمان السيد ، جامعة أم القرى ، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ، ج1، ص 92.

[3]- الفروق للإمام الفراقي ، وبحاشيته، إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام بن الشاط ، قدم له وحققه وعلق عليه، عمر حسين القيام ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003من ج1، ص 11.

1- **ابن فرحون:** و ألف (أي الفراقي) كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الاجماع و تشنفتت بسماعها الأسماع، منها –كتاب القواعد – أي كتاب الفروق – الدي لم يسبق الى مثله و لا أتى أحد بعدة بشبهه..."[1].

2- **محمد علي بن حسين المكي المالكي:** إن كتاب أنوار البروق في أنوار الفروق للعلامة شهاب الذين الفراقي بما امناز بوصفه في الفروق بين القواعد لا في الفروق بين الفروع كما هو عادة الفضلاء الأماجد اما له على غيره من شرق السماء ما للأصول على الفروع من شرق الارتقاء.[2]

3- **أبو عبد الله البقوري** : فإني لما وقفت على "الفروق" التي لشيخنا الأجل الإمام الأفضل العالم العلم المشارك شهاب الدين القرافي، وعلمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره ظهر لي أنه – رحمه الله- ما منعه أن يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته، الا أنه خرج من يده بإثر جمعه فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره.[3]

هذا وإن الأدلة التي يذكرها العلماء من مترجمين ومحققين في اثبات نسبة كتاب " الفروق" للإمام "القرافي" أكثر من أن تعد أو أن تحصى وكفى بما ذكر دليلا.

الفرع الثّالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه

ونكتفي هنا بقول المصنف رحمه الله- فهو الأولى- فقد نص الامام القرافي نفسه على موضوع كتابه "الفروق" ومنهجه و على الباعث على تأليفه له في مقدمته فقال: "وقد الهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها ثم أوجد الله في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن اسرارها وحكمها لكان ذلك اظهر لبهجتها ورونقها وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعه اكثر مما اذا رآها مفرقة وربما لم يقف الا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع ابواب الفقه واينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها وتظافرها فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وايضاحا فاني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع لأنه أخص بكتب الفروع وكرهت ان اجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب الى حد يعسر على الطلبة تحصيله أما هنا فالعذر زائل والمانع ذاهب فاستوعبت ما يفتح الله به ان شاء الله تعالى وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق.

---

[1]-الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق، ج1، ص 237.

[2]-الفروق أو أنوار البروق أنواء الفروق للقرافي و معه ، إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبحاشية الكتابين: تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية لأبن حسين المكّي ، ضبطه و صححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ج 1، ص 5-6.

[3]- أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري، ترتيب الفروق و اختصارها ،تحقيق عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، المملكة المغربية 1414هـ-1994م،ج 1، ص 19.

والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وان وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما اولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الاشياء.. وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب ما الاصول غلى الفروع "[1].

[1]– شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق) ، دراسة و تحقيق ، مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية ، أ. د. محمد أحمد سراج ، أ. علي محمد جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2001م ج1, ص 71-72.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام البقّوري و التّعريف بكتابه " ترتيب الفروق"

المطلب الأول: ترجمة الإمام البقّوري

الفرع الأوّل: اسمه، كنيته و نسبه.

هو محمد بن ابراهيم بن محمد المكنى بأبي عبد الله البقوري الفقيه المالكي الأصولي المحدث، الإمام، الهمام، العلّامة، القدوة العمدة الفهّامة.[1]

الفرع الثّاني: مولده و نشأته

ولد بالأندلس ببلدة تسمى بقور و قيل يقور، و تلقى العلم من فقهائها، سمع من القاضي الشريف الاندلس أبي عبد الله محمد الأندلسي، و وضع كتابا سماه "إكمال الإكمال" للقاضي عياض. رحل إلى مصر حيث أرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو المدينة. و هناك التقى بالشهاب القرافي و درس عليه و أخذ عنه الأصول و اختصر فروقه و رتبها و هذبها و بحث فيه في مواضع منها و علق عليها.[2]

الفرع الثّالث: إقامته و رحلته.

من خلال نسبة المؤلف نعرف أنه كان موطنه الاندلس في البلدة التي ينسب اليها (بقورة)، ثم عبر العدوتين الى المغرب و عدّ ممن رحل من الأندلسين الى المشرق.[3]

و في المغرب أقام بمراكش، ثم خرج إلى الحج، و في طريقه دخل مصر في مهمة، ثم بعد حجّه عاد إلى مرّاكش و مات بها سنة707هـ[4]. و يذكر أنّه عند رجوعه من الحجّ ركب من الإسكندرية سفينة، فانكسرت بركابها في البحر، فغرق كل من فيها و لم ينج إلا هو و رجل آخر تعلّقا بصندوق حتى خرجا إلى الساحل.[5]

المطلب الثّاني: شيوخه و منزلته، مؤلّفاته، وفاته.

الفرع الأول: شيوخه و منزلته.

أ- شيوخه: تكاد تجمع مصادر ترجمة البقّوري بأنه أخذ عن شيخين جليلين هما القاضي الشريف الأندلسي

---

[1]- ابن فرحون المالكي, الدّيباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب, تحقيق و تعليق: محمد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، مصر، د ط ،ج 02, ص 316.

[2]- العباس بن إبراهيم السّلالي (قاضي مراكش), الإعلام بمن حل مراكش و أغمات من الأعلام, راجعه عبد الوهّاب بن منصور، المطبعة الملكيّة، الرباط، المغرب، ط 1, 1413هـ-1993م, ج 4، ص 335.

[3]- أحمد بن محمّد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دون طبعة، 1388هـ/1968م، ج 2، ص 53.

[4]- الديباج، المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 316.

[5]- الإعلام بم حَلَّ مراكش و أغمات من الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 336.

والإمام القرافي[1].

و لعل غياب أسماء شيوخ البقوري من كتب التراجم راجع إلى أنه قد أخذ نصيبا وافرا من تحصيله العلمي بالأندلس على أيدي شيوخ بلدته التي ينسب إليها، و هم غير مشهورين، و ذلك قبل خروجه منها، ثم استكمله بالمغرب قبل رحيله إلى مصر، و يكون قد أخذ عن القرافي بمصر، عند مروره بها للحجّ.

و إذ لم يكن ابتداء تحصيل البقوري بالمغرب، بل بالأندلس، كان من غير السهل الوقوف على كل شيوخه، و تناقل أخبارهم، ربما لعدم شهرتهم.

ب– منزلته: احتل البقوري– رحمه الله– بعلمه و زهده منزله محترمة بين العلماء و العوام على حد سواء، فلما مات ظلت ذكراه في نفوسهم، و ظلوا يزورونه و يترحمون عليه، قال صاحب " نفح الطيب" وقد زرت قبره مرارا[2]، و كان معروفا لدى العلماء بفهمه و علمه، و يكفي على هذا دليلا إقدامه على تلخيص فروق القرافي و تعقبها، و تداوُلِ هذا التلخيص بين العلماء فيما بعد، و اعتمادهم له، ليكون ذلك منهم شهادة له برسوخ قدمه في علمِيْ الفقه والأصول.

وصفه بعض من ترجم له بالإمام الهمام العلامة العمدة الفهامة[3]، و الشيخ الفقيه و المحدث الأصولي[4] كما كان مشهورا بالفضل والصلاح والورع، وقد عرف الأمراء قدره فقربوه، حتى أصبح محل ثقتهم ومشورتهم، والقائم بسفارتهم، فعند خروجه للحجاز، حمله الملك المريني مصاحف مرصّعة، حمل بغل، هدية إلى ، الناصر محمد بن قلاوون، لتوقف بالمساجد الشريفة الثلاثة.[5]

و بالرّغم من تقريب الملوك له، إلا أنّه عاش فقيرا، زاهدا فيما عندهم، معرضا عن دنياهم فيما لو طلبها لجاءته.

و مما ذكر في فقره و زهده: إنّ أبا عبد الله الكومي، وهو من الفضلاء المشهورين بالبرّ و الصّلاح بمرّاكش، خرج لزيارته، قال: فوجدته بين كتبه، و عليه مرقعة، و العرق يقطر من جبينه من شدة الحر، ثم أخرج له خبز شعير غير منخول، وملحا جريشا[6].

---

[1]– سبقت ترجمته في مبحث مستقل، أنظر ص 15 من هذه الرّسالة.

[2] – أبو عبد الله البقوري, ترتيب الفروق القرافي و تلخيصها و الاستدراك عليها، تحقيق: الميلودي بن جمعة و الحبيب بن الطاهر .مؤسسة المعارف بيروت. لبنان, ط 1, 1429هـ-2008م, ص 12-13.

[3] – محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م, ج 1, ص 303.

[4]– الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص 316.

[5] – الاعلام بمن حل مراكش من الأعلام ،مرجع سابق، ج 3، ص 243.

[6] ترتيب الفروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، أبو عبد الله البقوري ت: د.الميلودي بن جمعة وأ.الحبيب بن الطاهر .مؤسسة المعارف .بيروت.لبنان.الطبعة الثانية: 1429هـ/2008م.ص12-13.

الفرع الثاني: مؤلفاته

لم تذكر كتب التراجم لأبي عبد الله البقوري سوى كتابين على الأرجح ، هما:

- إكمال الإكمال على كتاب مسلم للقاضي عياض.
- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها.

الفرع الثّالث: وفاته

يذكر من ترجم للإمام البقّوري أنّه –بعد عودته من رحلته إلى الحجاز– بقي بمراكش، و عاش بها إلى أن توفي، رحمه الله، و ذلك سنة 707 هـ.[1]

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب "التّرتيب"، نسبته إلى مؤلّفه، موضوعه و الباعث على تأليفه.

الفرع الأول: التّعريف بالكتاب.

إن الحديث عن كتاب ترتيب الفروق للإمام البقوري لا يمكن استيعابه إلا بعد، الحديث عن كتاب " الفروق" للإمام القرافي، ومعرفة مكانته العلمية لا تتأتّى إلا من خلال ما ذكرناه[2] عن كتاب الفروق للإمام القرافي ومكانته العلمية التي بينها المصنف في مقدمته ، يمكن ان – بل تتجلى وبوضوح –كذلك نفس، المكانة التي لكتاب "ترتيب فروق القرافي و اختصارها و الاستدراك عليها" للشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري حيث اختصر فيه كتاب الفروق، و رتب قواعده وفق العلوم المختلفة و على الأبواب الفقهية، و ألحق به و أضاف إليه ما يناسبه من القواعد و المسائل و الفروع المماثلة، و نبّه فيه على ما لم يذكره شيخه القرافي، فجاء الكتاب "الترتيب" صورة و صياغة جديدة لكتاب الفروق، تيسر الاستفادة منه، و الانتفاع به، و تسهل الرجوع الى قواعده و مسائله، و تعين على إدراكه و فهمه، و على استيعابه و تحصيله إذ يقول –رحمه الله– في مقدمة كتابه، بعد حمد الله تعالى، و الثناء عليه، و الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم و الترضي على آله و أصحابه أجمعين، يقول: "فإنّي لمّا وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجلّ الإمام الأفضل، العالم العلم المشارك، شهاب الدّين أبي العبّاس، أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العلى، إدريس القرافي ،قدّس الله روحه و نوّر ضريحه، و علمت ما شهدت به من فضل مؤلفها و جلالة قدره، ظهر لي أنّه – رحمه الله تعالى– ما منعه أن يرتّبه ترتيبا يسهل على النّاظر فيه مطالعته، إلا أنّه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخٌ على ما هو عليه، أعجزه ذلك و عاقه على أن يغيّره، فرأيت أن

[1] العباس بن إبراهيم السّلالي (قاضي مراكش), الإعلام بمن حل مراكش و أغمات من الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 243.

[2] أنظر الصفحة 21 من هذه الرسالة.

ألخّصه و أن أرتّبه، و أن ألحق به ما يناسبه، ممّا لم يذكره رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها.

والله سبحانه ينفع بذلك ويجعله خالصا لوجهه بمنه وكرمه.[1]

[1] أبو عبد الله البقوري, ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد, مرجع سابق، ج1، ص 19-20. و كذا: ترتيب فروق القرافي، تحقيق، الميلودي بن جمعة و الحبيب بن طاهر، ص 15.

الفصـل الأوّل

القـواعـد الفقـهيّـة

و فيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ماهية القواعد الفقهيّة

المبحث الثّاني: حجّيّة القواعد الفقهيّة، أقسامها، مصادر استمدادها

المبحث الأوّل:

ماهية القواعد الفقهيّة

تمهيد:

إنّ دراسة القواعد الفقهية تتطلّب الوقوف على التّعريف الشّامل لها، الذي يظهر معالمها و يبيّن مقاصدها.

" فلا ريب أنّ الجدير بكلّ طالب علم أنّ يتصوّره أوّلا بحدّه أو رسمه ليكون على بصيرة أو زيادة في طلبه، لأن التّعريف للعلم إنّما يؤخذ من جهة وِحْدَةِ الموضوع أو الغاية أو كلتيهما، لأنّ حقيقة ذلك العلم تتميّز عن الحقائق الأخرى بتلك الجهة."[1]

وفي هذا المطلب سنتعرّض لتعريف القاعدة آخذين في عين الاعتبار تعريفها باعتبارها مركّبا إضافيا مُكَوَّناً من كلمتين " قاعدة" و " فقه".

ثم نردف ذلك بتعريفها لَقَبَاً على علمٍ بعينه، فإنّ إدراك الشّيء كوحدةٍ كلّيّة يتوقّف على معرفة مفرداته، يقول الإمام الرّازي: "اعلم أنّ المركّب لا يمكن أن يُعْلَمَ إلّا بعد العلم بمفرداته."[2].

وفي المطلب الثّاني سنتعرّض إلى مراحل نشأة القواعد الفقهيّة وأهمّ المصادر المؤلّفة في كلّ مذهبٍ.

وفي المطلب الثّالث سنذكر أهمّيّة دراسة القواعد الفقهيّة.

المطلب الأوّل: تعريف القواعد الفقهيّة و الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة.

إنّ القاعدة الفقهيّة مركّبٌ وصفيّ، ومعرفة هذا المركّب متوقّفة على معرفة كلّ من اللّفظيْن على حِدَة، ثم استخلاص تعريفٍ لقبيٍّ لعلم القواعد الفقهيّة.

الفرع الأوّل: تعريف القواعد الفقهيّة

أ- لغة:

1- الجلوس: قَعَدَ خلاف قام، يُقال قعد الرّجل يقعد قعود أي جلس[3].

---

[1]- ابن أمير الحاج" التّقرير و التّحبير شرح التّحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحَيْ الحنفيّة والشافعيّة" لكمال بن الهُمام، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ- 1983م، ج1 ص 25-26.

[2]- فخر الدّين محمد بن عمر ابن الحسين الرّازي "المحصول في علم أصول الفقه" تحقيق الدّكتور جابر فيّاض العلوي، مؤسسه الرسالة بيروت لبنان، د ط، د س, ج1، ص 78.

[3]-الجوهري إسماعيل بن حمّاد" الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 4، 1990، ج 2 ص 525.

2- التّرصّد: يترصّد للشّيء بالقُعود له[1]، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿16﴾ ﴾[2].

3- الثّبوت و الاستقرار في المكان[3] ومنه قوله تعالى: ﴿ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۢ ﴿55﴾ ﴾[4].

4- الأساس والقاعدة أصل الأُسّ، و القواعد الإساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التّنزيل: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِيمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُۖ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿26﴾ ﴾[6]، و قواعد البيت سمّيت بذلك لأنّ البيت بها يثبت وعليها يستقرّ.

و القواعد أساطين البناء التي تعمِده، وقواعد الهَوْدج: خشباتٌ أربعٌ معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها[7].

وفي التنزيل: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[8]

و امرأة قاعدٌ إذا قعدت عن المحيض

و القواعد من صفات الإناث، فلا يقال رجال قواعد.[9]

وبوجه عام فإنّ المعنى اللّغوي لهذه المادّة هو الاستقرار والثّبات و أقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لابْتِنَاءِ الأحكام عليه، كما أنّ الجدران تبنى على الأساس.

القاعدة اصطلاحا:

تعدّدت تعاريف الفقهاء للقاعدة، و سنذكر بعضًا من تعاريفهم:

-عرّفها الجرجاني بأنّها: "قضيّة كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها"[1]

---

[1]-الأصفهاني حسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق محمّد سيّد الكيلاني، دار المعرفة بيروت، لبنان، د ط، د. س.، ص 409.

[2]- سورة الأعراف، الآية: 16.

[3]-المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، مرجع سابق, ج2، ص 956.

[4]- سوره القمر، الآية: 55.

[5]- سوره البقرة، الآية: 127.

[6]- سوره النّحل، الآية: 26.

[7]- أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور, "لسان العرب", دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1429 هـ/2008م، ج 2، ص269.

[8]- سوره النّور، الآية: 60.

[9]- لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص 269.

-عرّفها صدر الشّريعة الحنفيّ: "القواعد القضايا الكلّيّة"[2].

فعلى هذا المعنى، فإنّ القاعدة كمصطلح يدخل في فروع العلوم جميعها فإنّ لكلّ علم قواعده، كقواعد الأصول، و الهندسة، و النّحو، وغيرها من العلوم.

تعريف الفقهيّة لغة:

الفقهيّة نسبةً للفقه، والفقه لغةً: الفهم والعلم، فـ "الفاء والقاف والهاء" أصلٌ واحدٌ يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به.

وغلب على علم الدّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النّجم على الثّريّا، والفقه في الأصل الفهم: يقال أوتي فلانٌ فقهاً في الدّين أي فَهْما فيه.[3]

قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[4]، أي ليكونوا علماء به.

وفي الحديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين"، بمعنى يُفَهِّمه.[5]

الفقه اصطلاحا:

" هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكْتَسَبُ من أدلّتها التّفصيليّة".[6]

شرح التّعريف:

العلم لغة: نقيضُ الجهل، و علمتُ الشّيء عِلماً: إذا عرَفْتُهُ.[1]

---

[1]- عليّ بن محمّد سيّد الشّريف الجرجاني "معجم التّعريفات", تحقيق ودراسة محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة مصر، دط، دس ، ص 143.

[2]- سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي, "شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه" تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، د ط، 1416هـ- 1996م، ج1 ص 35.

[3]- لسان العرب، ج5 ص 840 .

[4]- سوره التوبة, الآية: 122.

[5]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري بشرح صحيح البخاري" دار طيبة، الرّياض المملكة العربيّة السّعودية، ط1، 1426هـ- 2005م ج 1، كتاب العلم، ص 289-290

[6]- زكريا بن محمد الأنصاري "الحدود الأنيقة والتعّريفات الدّقيقة", تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1 1411هـ- 1991، ص67 .

و في الاصطلاح: هو "الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل".[2]

وهذا اللّفظ جنسٌ في التّعريف وما بعده قيود.

- الأحكام، الحكم لغةً: العلم والفقه والقضاء والمنع.[3]

واصطلاحا: إسنادُ أمرٍ إلى آخر سَلباً أو إيجاباً.[4]

وهذا قيدٌ أوّلٌ يشمل الأحكام التّكليفيّة والوضعيّة، ويَخْرُجُ ما ليس بحكم، كالذّوات والصّفات والأفعال.[5]

فالحكم التّكليفيّ: هو خطاب الله تعالى القديم المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير، ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: الوجوب و المندوب و الحرام و المكروه، ويدخل في التخيير المباح.[6]

والحكم الوضعيّ: هو خطاب الله المتعلّق بِجَعْل الشّيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدا.[7]

- الشّرعية: قيدٌ ثانٍ في التّعريف، لإخراج الأحكام غير الشّرعيّة، كالأحكام اللّغويّة و الحسابيّة و الهندسيّة و غيرها ممّا ليس شرعيّا.

- العَمَليّة، قيدٌ ثالث لإخراج الأحكام الشرعيّة غير العمليّة، وهي الأحكام الإعتقاديّة.[8]

- المكتسبُ: قيدٌ رابع، صفةٌ للعلم، ومعناه: مأخوذ بسبب النظر في الأدلّة واستنباط الأحكام منها، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم، الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد.

---

[1]-لسان العرب، مرجع سابق, ج5، ص 289

[2]-معجم التّعريفات، مرجع سابق, ص 130.

[3]-لسان العرب، مرجع سابق, ج 5، ص 98-100 .

[4]-معجم التّعريفات، مرجع سابق، ص81.

[5]-ناصر الدّين عبد الله عمر البيضاوي "نهاية السّول في شرح منهاج الأصول"، عالم الكتب، القاهرة مصر، ط1، 1343هـ ، ج1 ص23.

[6]-شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي, "نفائس الأصول في شرح المحصول", دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز, مكّة ، المملكة العربيّة السّعوديّة, ط1، 1416هـ- 1995م، ج1 ص 214 .

[7]- محمود حامد عثمان "القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين", دار الرّاحم، الرّياض المملكة العربيّة السّعودية، ط1، 142 3هـ- 2002م، ص143.

[8]- شعبان محمّد اسماعيل "أصول الفقه الميسّر", دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ- 2008م، ج1، ص12.

-أدلّتها: قيدٌ خامسٌ: أي ما جاء في القرآن و السّنّة و الإجماع و القياس، و هو قيد لإخراج ما عُلِمَ من غير دليل، كعلم المقلّد الذي لم يجتهد في تحصيل الأدلّة الشّرعيّة.[1]

التّفصيليّة: وهذا قيد أخير، لإخراج الأدلة الإجمالية، فالبحث فيها من شأن علم الأصول وليس من شأن الفقه [2].

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا:

سلك الفقهاء رحمهم الله في تعريف القاعدة الفقهية قولين:

القول الأول: من يرى أنّ القاعدة الفقهيّة كلّيّة، وهو مذهب الجمهور

لذا عرّفها –مثلا– العلامة ابن السّبكي بقوله: "الأمر الكلّيّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفْهَمُ أحكامها منها"[3].

القول الثاني: يرى أنّ القاعدة أغلبيّة، وهو قول بعض الحنفيّة، قال العلّامة الحموي في تعريفه للقاعدة: "حكم أكثريّ لا كلّي ينطبق على أكثر جزئيّاته لتُعرَف أحكامها منه"[4].

وسبب الخلاف يرجع إلى نظرتهم إلى القاعدة الفقهيّة، فالذين قالوا إنّها كلّيّة نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي، والذين قالوا إنّها أغلبيّة نظروا إلى الاستثناءات والشذوذ التي تَخْرُجُ عن القاعدة.

والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور لأمور:

1- إنّ نعتَ القواعد بالكلّيّة يعدّ أمرًا أساسيًّا فيها، ونظرًا لأنّ معناها لا يتحقّق بدونه.[5]

---

[1]- يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين, "أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية", مكتبه الرّشد الرّياض، المملكة العربية السعودية، ط 1, 1408هـ، ص 83.

[2]- محمد بن عبد الله بن عابد الصّوّاط "القواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة", مكتبة دار البيان الحديثة, المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ- 2001م، ج1 ص 83.

[3]- تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي, "الأشباه والنظائر", تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ-1991م, ج1 ص 11.

[4]- أحمد بن محمد الحنفي الحموي, "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري", دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1405هـ- 1985م،ج1 ص 51.

[5]- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحيّ المعروف بابن النّجّار, "شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التّحرير", تحقيق محمّد الزّحيلي و الدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان, الرّياض السّعودية د ط، 1413هـ- م1993، ج 1 ، ص45.

2-إنّ المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد لم تكن داخلةً تحت القاعدة أصلا، لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها، وعلى هذا فهي داخله تحت قاعدة أخرى.[1]

3- إن هذا التَّخَلُّفَ أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصفٍ اختُصَّ به.[2]

4-إنّ وصلها بالكلّيّة لا يَضُرُّ تخلُّف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلّي، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله عليه: إذ شأن الشّرائع الكلّيّة أن تراعي الأمور العامّة المنضبطة، ولا يَنْقُضُها تَخَلُّفُ الحكمة في أفراد الصّور"[3]

5- إنّ الغالب الأكثريّ مُعْتَبَرٌ في الشّريعة اعتبارَ العام القطعيّ لأنّ المتخلّفات الجزئيّة لا ينتظم منها كُلِّيٌّ يعارض هذا الكلّيّ الثّابت.[4]

6- إنّ الشّاذ لا حكم له و لا ينقضُ قاعدةً.

7- إنّ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشّواذ و المستثنَيات.[5]

و بعد ترجيح القول بأنّ القاعدة الفقهيّة كلّيّة و ليست أكثريّة، نذكر بعضًا من تعريفات العلماء لنختار ما نراه راجحا:

1- تعريف صدر الشريعة الحنفي: "القواعد القضايا الكلية".[6]

2- تعريف السّبكيّ الشافعيّ:" الأمر الكلّيّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفْهَمُ أحكامها منها".[1]

---

[1]- ابراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ الشّاطبيّ, "الموافقات في أصول الشّريعة", تخريج وضبط: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط4، 1420هـ، ج2، ص 364.

[2]- أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري, القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقّعين لابن القيّم الجوزيّة، دار ابن القيّم، دار ابن عفّان، المملكة العربية السّعودية, د ط، د س، ج1 ص163.

[3]- أبو عبد الله شمس الدينّ محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن القيّم الجوزيّة, "إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين", تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، دار الجيل، بيروت لبنان، د ط، 1973م، ج2 ص 101.

[4]- الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق, ج2 ص53.

[5]- علي أحمد النّدوي, القواعد الفقهية, دار القلم، دمشق سوريا، ط 3، 1414هـ- 1994م، ص 44.

[6]- سبق تخريجه.

3- تعريف المقرّي المالكي (ت 758): "كلّ كلّيّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامّة وأعمّ من العقود وجملة الضّوابط الفقهيّة الخاصّة".[2]

4- تعريف نجم الدّين الطّوفي الحنبلي: "القضايا الكلّيّة التي يُعرَف بالنّظر فيها قضايا جزئيّة"[3].

5- تعريف الجرجاني (ت 816 هـ): "قضيّة كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها".[4]

6- تعريف أبي البقاء الكَفَوِيّ: "قضيّة كلّيّة من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها".[5]

7- تعريف يعقوب الباحسين: "قضيّة كلّيّة شرعيّة عمليّة جزئيّاتها قضايا كلّيّة شرعيّة عمليّة أو قضيّة فقهيّة كلّيّة وجزئياتها قضايا فقهيّة كلّيّة".[6]

8- تعريف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدّين الحصنيّ (ت 829 هـ): "هي حكمٌ كلّيّ فقهيّ ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب".[7]

9- تعريف محمد بن عبد الغفّار الشّريف في مقدمة تحقيق كتاب: "المجموع المُذْهَب" بأنّها: قضيّة شرعيّة عمليّة كلّيّة يُتَعَرَّفُ منها أحكام جزئياتها".[8]

---

[1]- تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي, الأشباه والنّظائر, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1, 1411هـ-1991م، ج1 ص 11.

[2]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي, القواعد, تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، د ط، د س، ج1 ص 212.

[3]- نجم الدّين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفيّ, شرح مختصر الرّوضة, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م ،ج1 ص 95.

[4]- التّعريفات، مرجع سابق, ص 143.

[5]- أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ, الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، محمد المصري، مؤسّسة الرّسالة, بيروت لبنان، ط2، 1419هـ- 1998م، ص 702.

[6]- القواعد الفقهيّة للباحسين، مرجع سابق, ص 54.

[7]- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدّين الحَصَنِيّ, كتاب القواعد, دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشّعلان، مكتبة الرشد، شركة الرياض، المملكة العربية السّعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج1 ص23.

[8]- أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائيّ الشافعيّ, المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب, تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الغفّار بن عبد الرّحمن الشّريف، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، 1414هـ 1994م، ج1 ص 28.

10- تعريف عثمان شبير: "قضيّة شرعيّة عمليّة كلّيّة تشتمل بالقوّة على أحكام جزئيّات موضوعها".[1]

إنّ المتأمّل في تعريفات الأصوليّين والفقهاء للقاعدة يظهر له تقارب عباراتهم، فبعضهم قد يستبدل لفظ "قضية" بلفظ "أمر" أو بلفظ "حُكم"، ولكنّ التّعبير بلفظ "قضية" أولى، لأنّ لفظ "أمر" يشمل المفردات الكلّية التي لا تكون قواعد، ولفظ "حكم" و إن كان جزءا من القضية و يمكن إطلاقه عليها من باب إطلاق الجزء على الكل، إلا أنّ التّعبير بلفظ "قضية" أتمّ وأشمل، لتناوُلِها جميع الأركان فهي اسم للحكم و المحكوم عليه و المحكوم به، فتتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة مما يرشّح أولويّة استعمالها على غيرها.[2]

التّعريف المختار:

"القاعدة الفقهيّة هي قضيّة فقهيّة كلّية تنطبق على فروعٍ كثيرةٍ في أكثر من باب." [3]

و هذا قريب من تعريف الشّيخ محمد بن عبد الله الصّوّاط حيث عرّفها بأنّها "قضية كلّيّة فقهيّة منطبقة على فروعٍ من أبواب."[4]

شرح التّعريف:

- قضيّة: اسم للحُكْمِ والمحكوم عليه والمحكوم به، فتناول جميع الأركان مما يُرشِّحُ استعمالها على غيرها.

- فقهيّة: قيدٌ يُخْرِجُ القواعد في الفنون الأخرى، كالنّحو والهندسة والطّبّ وغيرها.

- كلّيّة: قيدٌ ثانٍ يُخرج الأغلبية.

---

[1]- محمد عثمان شبير, "القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة", دار النّفائس، عمان، الأردن، ط2 ، 1428هـ- 2007م, ص 18.

[2]- مسلم بن محمد بن ماجد الدّوسري, الممتع في القواعد الفقهية, دار زدني, المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ-2007م، ص 11.

[3]- القواعد والضوابط الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة و الإقرارات من إعداد الباحث عبد الله عُبَيْد عامر النِّفاعي, إشراف الدكتور ناصر عبد الله الميمان, رسالة مقدمة لنيل الماجستير, كلّية الشّريعة, جامعة أمّ القرى، 1424هـ، ص 66.

[4]- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مرجع سابق, ج1 ص 92.

– تنطبق: لأنّ الفروع الفقهيّة سابقة على القواعد، و انطباق القاعدة على فروعها هي موافقتها لتلك الفروع و ملاءمتها.

– على فروع: قيدٌ يُبَيِّنُ مجال القاعدة الفقهية، و هو الفروع المتشابهة.[1]

تعريف علم القواعد الفقهية:

وفي ختام هذا المطلب المتعلّق بتعريف القاعدة الفقهيّة نرى أنّه من الجدير بالذّكر أن نُعرِّف علم القواعد الفقهية لكونه علما مستقلا متميزا في ميدان علوم الفقه. "فعلم القواعد الفقهية: هو العلم الذي يُعْنى بدراسة القواعد الفقهية من حيث تعريفُها و أصولُها وتطوُّرُها وخصائصُها والاحتجاج بها، و تطبيقاتها وسائر متطلّباتها مِمّا يوضّح ماهية هذه القواعد ومجالاتها و يرسّخ ملكة التّقعيد من خلالها."[2]

المطلب الثّاني: الفرق بين القواعد الفقهيّة والمصطلحات المُشَابِهة

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضّابط الفقهيّ

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضّابط الفقهيّ لا بدّ من تعريف الضّابط ليتسنّى لنا بعد ذلك معرفة مَواطن الاشتراك والاختلاف بينهما.

فالضّابط لغة: اسم فاعلٍ، من ضبط الشّيء إذا حَفِظَهُ بحزم، والرّجل ضابط أي حازمٌ، ورجل ضابط وضَبَنْطِيٌّ: قويّ شديدٌ.[3]

وفي التّهذيب: شديد البطش والقوة والجسم، والضّابط: القويُّ على عَمَلِهِ.[4]

تعريف الضّابط اصطلاحا:

---

[1]– القواعد والضوابط الفِقْهِيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأَقْضِية والشهادات والقسمة و الإقرارات من إعداد الباحث عبد الله عُبَيْد عامر النِّفاعي, مرجع سابق, ص 66-67

[2] – مجموعة من الباحثين والمتخصّصين" معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة", مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيّان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبوظبي، الإمارات العربية المتّحدة، ط 1، 1434هـ-2013م، ج1 ص234.

[3]– لسان العرب، مرجع سابق, ج3 ص 507.

[4]– أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ, تهذيب اللّغة, تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، راجعه: محمّد علي النّجّار، المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف و النّشر، د ط، د س، ج 11 ص 492- 493.

من العلماء من يرى أنّه مصطلح الضّابط مرادفٌ للقاعدة، ولهذا جاء في المعجم الوسيط أنّ الضّابط: "حكمٌ كلّيٌّ ينطبق على جزئيّاته."[1]

وفي التّقرير والتّحبير: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضّابط، وهي أمر كلّي منطبق على جزئيّاته عند تَعَرُّفِ أحكامها منه."[2]

ومنهم من يرى أنّ المصطلحيْن متغايِران ففرّق بينهما، حيث يرون أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتّى، و الضّابط يجمعها من بابٍ واحدٍ، فقد عرّفوا الضّابط بأنّه:

"ما اختُصَّ ببابٍ، وقُصِدّ به نَظْمُ صُوَرٍ متشابهةٍ."

" القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شَتّى، و الضّابط يجمع فروعا من باب واحد."[3]، فالقاعدة أعمّ و أوسع و الضّابط أخصُّ و أَضْيَقُ".

وقد أشار إلى هذا الفرق العلّامة السّبكي رحمه الله فقال بعد ما عرّف القاعدة: "ومنها ما لا يَخْتَصُّ بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشّك، و منها ما يَخْتَصُّ كقولنا: "كلّ كفّارةٌ سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختُصَّ ببابٍ و قُصِدَ به نظْمُ صورٍ متشابهة أن يُسمّى ضابطا".[4]

-ويقول الدّكتور محمّد الصّوّاط في تعريف الضّابط: "قضيّة كلّيّة فقهيّة منطبقة على فروع من باب" فقوله "من باب": قيد مُخْرِجٌ للقاعدة الفقهيّة، لأنّها تشمل فروعا من أكثر من باب[5]، و الباب في اللّغة: ما يُدخَلُ منه إلى الشّيء و يُتَوَصَّلُ به إلى المقصود".[6]

و هو في اصطلاح العلماء: "اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على فصول و وسائل"[7].

---

[1]- مجمع اللّغة العربية, المعجم الوسيط, مكتبة الشّروق الدّولية, مصر، ط4، 1425هـ-2004م، ص 533.

[2]- التّقرير و التّحبير، مرجع سابق, ج 1 ص 29.

[3]- تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي، الأشباه و النّظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، ج 1، ص11.

[4]- الأشباه و النّظائر لابن السّبكي، ج1، ص11.

[5]- القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمّد الصّوّاط، مرجع سابق، ج 1، ص 98.

[6]- لسان العرب، مرجع سابق, ج 3، ص 190.

[7]- شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م ، ج 1، ص 43.

تعريف الضّابط الفقهيّ و شرحه فإنّ الضّابط و القاعدة الفقهيّة يشتركان في الآتي:

أوّلا: أنّ كلّا منهما قضيّة كلّيّة فقهيّة.

ثانيا: أنّ كلّا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهيّة.

و يفترقان في أنّ الضّابط يشمل فروعا من باب واحد. و القاعدة تشمل فروعا في أكثر من باب[1].

هذا الفرق لم يكن ملتزما به التزاما تامّا بأنّه قد يطلقون مصطلح القاعدة على ما هو ضابط و العكس، كما أنّ هذا التّفريق إنّما جاء من وقت قريب في العصور المتأخّرة حتّى أصبح الضّابط مصطلحا متداولا عند الفقهاء المعاصرين[2].

الفرع الثّاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة.

سبق أن بيّنّا معنى القاعدة الفقهيّة، و قبل أن نتطرّق إلى الفروقات بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة علينا أن نعرّف أوّلا القاعدة الأصوليّة.

تعريف القاعدة الأصولية:

الأصل في **اللّغة**: أسفل كلّ شيء و جمعه أصول[3].

"ما يبنى عليه غيره حسّا أو عقلا".

الأوّل :كبناء الجدار على أساسه.

و الثاني كبناء الحكم على دليله.

و الأصل في **الاصطلاح** يطلق على عدّة أشياء:

– الأوّل: الدّليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب و السّنّة، أي، دليلها، و هذا هو المعنى المراد في علم الأصول.

[1]–القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمّد الصّوّاط، ج 1، ص99.

[2]– الأشباه و النّظائر، السّبكي، مرجع سابق، ج1، ص 11.

[3]– لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 370.

– الثّاني: الرّاجح، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرّاجح عند السّامع هو المعنى الحقيقيّ دون المعنى المجازيّ لعدم القرينة الدّالة عليه.

– الثّالث: القاعدة المستمرّة، يقال: الأصل أنّ الأمر يقتضي الوجوب، و الأصل في الفاعل الرّفع و في المفعول به النّصب، أي القاعدة المستمرّة أنّ الأمر يقتضي الوجوب، القاعدة المستمرّة في الفاعل هي الرّفع و في المفعول به النّصب.[1]

–الرّابع: المقيس عليه[2]، كقول الفقهاء: الخمر أصل النّبيذ، بمعنى الخمر مقيس عليها النّبيذ، و النّبيذ مقيس.

تعريف القاعدة الأصوليّة اصطلاحا:

القاعدة الأصوليّة هي أصول الفقه على التّحقيق، عرّف ابن الحاجب أصول الفقه بأنّه: "العلم بالقواعد التي يُتوَصّل بها الى استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التّفصيليّة"[3].

و معنى ذلك أنّ علم أصول الفقه هو معرفة القواعد التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلّة الشّرعيّة حكما لمسألة فرعيّة.

و بناء على هذا يمكن تعريف القواعد الأصوليّة بأنّها: "قضيّة كلّيّة أصوليّة يُتَوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التّفصيليّة"[4].

فالقواعد الأصوليّة بمثابة الضّوابط التي تحكم مسائل فرعيّة كثيرة، فمثلا قاعدة: "الأمر للوجوب" فيندرج تحت هذه القاعدة أوامر إلهيّة[5].

1-﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.[1]

---

[1]– شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، ثلاث رسائل مقدّمة لنيل الماجستير للطّالب سعيد بن صالح بن عفيف، و الطّالب حسن بن ابراهيم خلوفة طيّاش، و الطّالب ناصر بن علي الغامدي، ج1، ص167.

[2]– محمّد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهيّة، دار البصيرة، الإسكندريّة، مصر، د ط، دس، ص 14.

[3]–تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق و تعليق و دراسة علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص 97.

[4]– القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية و الشّهادات و القسمة و الإقرارات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشّريعة للطّالب عبد الله عبيد عامر النّفاعي، مرجع سابق، ص 70.

[5]–القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين، مرجع سابق، ص 60.

2-﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

3- ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[3].

4- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾.[4]

هذه الأوامر و غيرها كثير في النّصوص الشّرعيّة مندرجة كلّها تحت القاعدة الأصوليّة التي تقول: " الأمر للوجوب".

- و كذلك القاعدة: "النّهي للتّحريم" يندرج تحتها النّواهي التّالية:

1- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[5]

2- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[6]

3- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[7]

مثل هذا يقال في سائر النّصوص الشّرعيّة المماثلة[8].

و بعد هذه المقدّمة يمكن تحديد أوجه الاتّفاق و الاختلاف بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة بما يأتي:

أمّا أوجه الاتّفاق فهما يشتركان في أنّ كلّا منهما قضيّة كلّيّة تنطبق على عدد من الفروع[9].

و أمّا أوجه الاختلاف فيمكن إجمالها في الآتي:

---

[1]-سورة البقرة، الآية 43.

[2]- سورة البقرة، الآية 196.

[3]-سورة البقرة، الآية 187.

[4]-سورة التّوبة، الآية 103.

[5]- سورة النساء, الآية: 29

[6]- سورة الإسراء, الآية: 32

[7]- سورة البقرة, الآية: 188

[8]- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، مرجع سابق, ص61.

[9]-القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للطالب عبد الله عبيد عامر النّفاعي، مرجع سابق، ص 70.

1- القاعدة الفقهيّة مستمدّة من الأدلّة الشّرعيّة، أو من استقراء المسائل الفرعيّة المتشابهة، أمّا القاعدة الأصوليّة فمستمدّة ممّا يستمدّ منه علم الأصول، و هو: علم العربيّة و أصول الدّين و تصوّر الأحكام.

2- القاعدة الفقهيّة متعلّقة بأفعال المكلّفين مثل:

"المشقّة تجلب التّيسير" هذه القاعدة الفقهيّة تتعلّق بكلّ فعل من أفعال المكلّف طلب منه أداءٌ وشقّ عليه فعله على الوجه المطلوب فحينئذ يرفع عنه الحرج، أمّا القاعدة الأصوليّة المتعلّقة بالأدلّة الشّرعيّة مثلا قاعدة: "الأمر يقتضي الوجوب" متعلّقة بكلّ دليل في الشّريعة فيه أمر.

3- القاعدة الأصوليّة تجمع بين الحكم و الدّليل، بينما القاعدة الفقهيّة تشتمل على فروع خالية من الدّليل، و لعلّ المقصود أنّ القاعدة الأصوليّة: "الأمر يقتضي الوجوب" تدلّ على أنّ المأمور به واجب، و أنّ دليل ذلك هو صيغة الأمر.

مثال ذلك:[1] وجوب الصّلاة لكن ليس مباشرة بل بواسطة الدّليل، و هو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]

4- القاعدة الأصوليّة سابقة الوجود الذّهنيّ و الواقعيّ على الفروع الفقهيّة، إذ هذه الفروع مبنيّة عليها، أمّا القاعدة الفقهيّة فهي متأخّرة في وجودها عن الفروع الفقهيّة، لأنّها ناتجة عن تجميع هذه الفروع.

فيمكن تشبيه القواعد الأصوليّة بالمنابع للفروع الفقهية، و تشبيه القواعد الفقهية بمراكز التّجميع لهذه الفروع[3].

5- القواعد الأصوليّة لا يتوقّف استنتاجها و التّعرّف عليها على كلّ قاعدة فقهيّة بخلاف القاعدة الفقهيّة فإنّه يتوقّف[4] استنتاجها على القاعدة الأصوليّة.

---

[1]- المرجع السابق نفسه، ج1، ص102-103.

[2]-جزء مشترك بين عدد من الآيات من القرآن الكريم، منها سورة البقرة، الآيات 43، 83، 110، سورة النّساء، الآية 77.

[3]-القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصّوّاط، مرجع سابق، ج1، ص 103.

[4]-القواعد و الضّوابط الفقهيّة في كتاب المغني لابن قدامة للطّالب محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد العزيز السّعدان، مرجع سابق، ص81.

6-القواعد الأصوليّة يستفيد منها المجتهد خاصّة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة من الأدلّة، أمّا القواعد الفقهيّة فيمكن أن يستفيد منها الفقيه و المفتي و المتعلّم، حيث يرجع إليها بدلا من الرّجوع إلى حكم كلّ فرع على حدة[1].

الفرع الثّالث: الفرق بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة.

لمعرفة الفرق بين القواعد الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة ينبغي توضيح معنى النّظريّة.

النّظريّة **لغة:** النّون و الظّاء و الرّاء أصل صحيح يرجع فروعه الى معنى واحد، و هو تأمّل الشّيء و معاينته، و يأتي بمعنى التّفكّر و التّأمّل و الاعتبار[2].

و النّظر: الفكر في الشّيء، تقدّره و تقيسه.[3]

و يُعرِّف الفلاسفة النّظريّة بأنّها: "تركيب عقليّ مؤلَّف من تصوّرات منسّقة تهدف إلى ربط النّتائج بالمبادئ".[4]

و النّظريّة في الاصطلاح القانونيّ المعاصر: "مفهوم حقوقيّ عام، يؤلف نظاما موضوعيا، تندرج تحته جزئيّات، تتوزّع في فروع القانون المختلفة".[5]

و النّظر عند الأصوليّين هو: "فكر يؤدّي إلى علم أو اعتقاد أو ظن".[6]

و قد كانت بدايات ظهور هذا المصطلح عندما احتكّ بعض الفقهاء و الباحثين المسلمين بالقوانين الغربيّة رغبةً في المقارنة بينها و بين الفقه الإسلامي.

و نتيجة لسريان هذا المصطلح فقد التبس معناه بمعنى القاعدة الفقهيّة، حتّى أنّ البعض من الفقهاء لا يفرّق بين المصطلحين، بل يجعلهما من قبيل المترادف، إلّا أنّ الرّأي السّائد هو التّفريق بينهما،

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، ص 81.

[2]-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1399هـ-1979م، ج5، ص 444.

[3]-المعلّم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، مطابع تيبوبرس، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1987م، ص 900.

[4]-جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، لبنان، د ط، 1396هـ، ج 2، ص 477.

[5]-القاضي جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونيّة، ترجمة منصور القاضي، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات و النّشر و التّوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، ج 2، ص 1717- 1718.

[6]-القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين، مرجع سابق، ص 218.

فالقاعدة الفقهيّة لها معناها المختصّ بها، و الذي لا يشاركها فيه غيرها، كما أنّ للنّظريّة الفقهيّة معناها المستقلّ كذلك.[1]

النّظرية الفقهيّة عرّفت بتعريفات كثيرة منها:

أ- عرّفها الدّكتور مصطفى الزّرقا بأنّها: "الدّساتير و المفاهيم الكبرى التي تؤلّف كلٌّ منها على حدة نظاما حقوقيّا موضوعيّا منبثّا في الفقه الإسلاميّ كانبثاث أقسام الجملة العصبيّة في نواحي الجسم الإنسانيّ، و تحكم عناصر ذلك النّظام في كلّ ما يتّصل بموضوعه من شعب الأحكام"[2].

ب- عرّفها الدّكتور علي النّدوي بأنّها: "موضوعات فقهيّة أو موضوع يشتمل على مسائل فقهيّة حقيقتها: أركان و شروط و أحكام، تقوم بين كلّ منها صلة فقهيّة تجمعها وحدة موضوعيّة تحكم هذه العناصر جميعا".[3]

ج- و عرّفها الشّيخ أحمد أبو سنّة بأنّها: "القاعدة الكبرى التي موضوعها كلّيّ، تحته موضوعات متشابهة في الأركان و الشّروط و الأحكام العامّة".[4]

و بناءً على ما سبق، يمكن تحديد مواطن الاتّفاق و الاختلاف بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة: فهما يشتركان في أنّ كلّا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرّقة، و يختلفان في الأمور الآتية:

أوّلا: أنّ النّظريّة أوسع نطاقا من القواعد في الغالب، فقد تندرج الكثير من القواعد تحت إطار النّظريّات، فنظريّة الحقّ تندرج تحتها قواعد فقهيّة كقاعدة: "الضّرر يزال" و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و غيرهما.

---

[1]- محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 1494هـ، ص10.

[2]- مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل الفقهيّ العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1418هـ- 1998م، ج 1، ص235

[3]- القواعد الفقهيّة للنّدوي، مرجع سابق، ص 63.

[4]- أبو عبد الله محمّد بن أحمد المقرّي، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلميّة و إحياء التّراث، جامعة أمّ القرى، مكّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، د ط، د س، ج 1، ص 109- 110.

على أنّه قد تكون القاعدة أوسع من النّظريّة من جهة أخرى، لأنّ القاعدة لا تتقيّد بموضوع أو باب معيّن بخلاف النّظريّة المنحصرة في موضوعها، فقاعدة "الأمور بمقاصدها" تدخل في جميع أبواب الفقه تقريبا.

أمّا نظريّة العقد فهي خاصّة بالعقود دون باقي أبواب الفقه[1].

ثانيا: القاعدة الفقهيّة تتضمّن حكما فقهيّا في حدّ ذاتها، و هذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النّظريّة الفقهيّة فإنّ لفظها لا يحمل حكما فقهيّا[2]، مثال ذلك: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشّكّ" تتضمّن حكما فقهيّا لكلّ مسألة اجتمع فيها يقين و شكّ.

أمّا نظريّة الملك أو العقد، فإنّ هذا اللّفظ لا يحمل في طيّاته أيّ حكم فقهيّ.

ثالثا: القاعدة الفقهيّة لا تشتمل على شروط و أركان غالبا، بخلاف النّظريّة التي لا يقوم بناؤها إلّا على جملة من الشّروط و الأركان.[3]

المطلب الثّالث: مراحل نشأة القواعد الفقهيّة و أهمّ المصادر المؤلّفة في كلّ مذهب

إنّ علم القواعد الفقهيّة كغيره من العلوم قد مرّ بمراحل مختلفة حتّى اكتمل و أصبح علما مستقلّا عن غيره، فلم يتمّ وضع تلك القواعد في عصر معيّن، بل تكوّنت مفاهيمها و معالمها و صياغتها بالتّدريج، و الطّريق إلى استخراج هذه القواعد هي الاجتهاد و الاستنباط من دلائل النّصوص الشّرعيّة، و قواعد أصول الفقه و علل الأحكام[4]، و اتّسعت بذلك دائرة التّأليف في هذا المجال، و كلّ هذا سنبيّنه بالتّفصيل. فقد مرّت القواعد الفقهيّة بمراحل إلى أن وصلت إلينا بهذا الشّكل، فكان لها من القيمة العلميّة ما جعلها مصاغة و محرّرة تحريرا علميّا يتناسب مع متطلّبات العصر من الدّقة و

[1]– القواعد و الضّوابط الفقهيّة لعبد الله عبيد عامر النّفاعي، مرجع سابق، ص 75.

[2]–القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند الإمام ابن القيّم في فقه الأسرة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه، ص 162، و القواعد للمقرّي، ج 1، ص 102.

[3]– نقلا عن أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدّمة تحقيقه لكتاب "القواعد" للمقرّي، ج 1، ص 109- 110.

[4]– القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزّكاة و الصّوم و الحجّ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير ، إعداد الطالبة حليمة بنت حسن بن محمّد برناوي، إشراف: نزار بن عبد الكريم الحمداني، جامعة أمّ القرى، مكّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1418هـ-1997م، ص63.

الإيجاز و حسن الصّياغة، و لم يأتِ هذا إلّا بالتّدرّج في وضع نصوصها و بلورة مفاهيمها من وقت نزول التّشريع إلى نهاية عصر الاجتهاد، حيث مرّت بثلاث مراحل منذ نشأتها.

الفرع الأول: مرحلة النّشوء و الظّهور

نشأت القواعد الفقهيّة و تطوّرت مع تطوّر الفقه الإسلاميّ[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذ أنّه من المعلوم أنّ الله عزّ و جلّ بعث محمّدا صلّى الله عليه و سلّم بجوامع الكلم، فيتكلّم بالكلمة الجامعة العامّة التي هي قضيّة كلّية و قاعدة عامّة تتناول أنواعا كثيرة، و تلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النّصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"، و يقول أيضا عند كلامه على حديثي النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم في صحيح مسلم أنّه قال: "كلّ مسكر خمر و كلّ مسكر حرام" و الحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أنّه قال: "كلّ شراب أسكر فهو حرام" فقال ابن تيمية: "و على هذا فتحريم ما يُسكِر من الأشربة و الأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنّصّ و كان هذا النّصّ متناوِلا لِشُرْب الأنواع المسكرة من أيّ مادّة كانت."[2]

و من نماذج الآيات القرآنيّة الّتي تجري مجرى القواعد:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[4].

و قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[5]

و من نماذج الأحاديث النّبويّة الّتي تجري مجرى القواعد قوله صلّى الله عليه و سلّم:

-"لا ضرر ولا ضرار"[1].

---

[1]- محمّد الدّسوقي، أمينة جابر، مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي، دار الثّقافة، قطر، د ط، 1420هـ-1999م، ص 275-276.

[2]-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق و تعليق و تقديم محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ-1987م، ج 1، ص 152-153.

[3]-سورة البقرة، الآية: 275.

[4]- سورة النّحل، الآية: 90.

[5]- سورة المائدة، الآية: 2.

- "الخراج بالضّمان"[2].

- "العجماء جرحها جُبَار"[3].

و هكذا أضحى القرآن و السّنّة النّواة الأولى للقواعد الفقهيّة.

كما نجد أقوالا مأثورة عن بعض الصّحابة و التّابعين تجري مجرى القواعد، من ذلك: قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشّروط"[4]، فهذا الكلام يعتبر قاعدة في باب الشّروط.

و قول عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: "العتق ما ابتُغي به وجه الله، و الطّلاق ما كان عن وطر" [5].

فهذا الأثر يُعتبر قاعدة مهمّة في باب العتق و الطّلاق.

و قول علي رضي الله عنه: "ليس على صاحب العارية ضمان"[6].

و قول الشّعبيّ[7]: "كل خلعٍ أُخِذَ عليه فداء فهو طلاق، و هو تطليقة بائنة"[8].

فكانت هذه النّماذج هي اللّبنة الأولى و الأساسيّة للقواعد الفقهيّة في القرون الثّلاثة الأولى.

و قد ضمَّن كثير من الفقهاء كتبَهم الكثير من القواعد الفقهيّة، و من ذلك:

1- الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) في كتابه المدوّنة ذكر عدّة قواعد و ضوابط فقهيّة منها: "لا يرث أحد أحدا إلا بيقين".[1]

---

[1]- مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق و تخريج و تعليق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1417 هـ-1997م، ج 2 كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2171، ص 290.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق و تعليق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و محمّد كامل قروبللي، دار الرّسالة العالميّة، سوريا، ط 1، 1430هـ-2009م، ج 5، حديث رقم: 3508، ص 368.

[3]- أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح، تحقيق و تعليق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1429هـ- 2008م، ج 3، كتاب الدّيات، باب المعدن جبار، حديث رقم: 6666، ص579.

[4]- المرجع السّابق نفسه، ج 2، كتاب الشّروط، باب الشّروط في المهر عند عقدة النّكاح، ص 113.

[5]- المرجع السّابق نفسه، ج 3، كتاب الطّلاق، باب الطّلاق في الإغلاق، ص236.

[6]- أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنعاني، المصنّف، تخريج و تعليق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1970م، ج 8، كتاب البيوع، باب العارية، أثر رقم: 14786، ص 179.

[7]- هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، و ذو كبار في اليمن، من كبار التّابعين، إمام، علّامة العصر أبو عمرو الهمداني ثمّ الشّعبي ولد في أيّام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قيل لست سنين خلت من إمارته وقيل غير ذلك التحق بالصّحابة و أدرك كبارهم ، لزم علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، حرص على الحفظ و أوتي حافظة نادرة.

[8]- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنّف، تحقيق محمّد عوّامة، دار قرطبة، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م، ج 10، كتاب الطّلاق، أثر رقم 18755، ص 40.

2- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ) في كتابه الخراج ذكر فيه بعض القواعد و الضّوابط الفقهيّة، منها: "ليس للإمام أن يُخرج شيئا من يد أحدٍ إلّا بحقٍّ ثابت معروف"[2].

3-الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني (ت 189 هـ): " و كلّ شيء كُرِه أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه، فشراؤه و بيعه مكروه، و كلّ شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه"[3].

4- الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (204هـ) في كتابه الأمّ، ذكر عدّة قواعد منها: " لا يُنسب إلى ساكت قول قائل و لا عمل عامل، و إنّما يُنسب إلى كلٍّ قوله و عمله"[4]، و "الرّخَصُ لا يتعدّى بها مواضعها"[5]، و "يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها"[6].

5- الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ذكر عدّة قواعد منها: " كلّ ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة و الصّدقة و الرّهن" [7].

الفرع الثّاني: مرحلة التّدوين

تبدأ هذه المرحلة من القرن الرّابع الهجري إلى القرن العاشر الهجري، حيث أُفرِدَت فيها القواعد الفقهيّة بالتّدوين، فجمع ما كان مبثوثا منها في كتب الفقه، فأصبح علم القواعد الفقهيّة علما مستقلّا بذاته[8]، فكانت البداية على يد أبي الحسن الكرخيّ الحنفي(ت340 هـ) في كتابه "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و يسمّى اختصارا بـ"أصول الكرخيّ"، ثمّ تبع الكرخيّ أبو زيد الدّبوسي الحنفي[9] (ت430 هـ) في كتابه "تأسيس النّظر".

---

[1]-مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ-1994م، ج 2، ص593.

[2]- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم،كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1399هـ-1979م، ص 65-66.

[3]-محمّد بن الحسن الشّيباني، الحجّة على أهل المدينة، ترتيب و تعليق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 3، 1403هـ-1983م، ج 2، ص771-772.

[4]- محمّد بن إدريس الشّافعي، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1381هـ، ج 1، ص152.

[5]- المرجع السّابق نفسه، ج 1، ص 80.

[6]- المرجع السّابق نفسه، ج 4، ص 168.

[7]- أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط 1، 1420هـ-1999م، باب الهبة، ص 276.

[8]- القواعد للحصني، مرجع سابق، ج 1، ص 45.

[9]- الممتع في القواعد الفقهيّة، مرجع سابق، ص 36-39.

والمصادر التي ألّفت في هذه المرحلة كثيرة، منها:

أوّلا: مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب الحنفي:

يعتبر المذهب الحنفيّ هو أوّل من ألّف في القواعد الفقهيّة، و أهمّ مصادره:

1- أصول الكرخيّ لعبيد الله بن الحسن بن دلّال أبي الحسن الكرخيّ (260هـ-340 هـ)

2-تأسيس النّظر لأبي زيد الدّبّوسي (ت 430 هـ).

3- الأشباه و النّظائر لابن نجيم الحنفي (ت 790هـ).

4-تنوير البصائر على الأشباه و النّظائر لشرف الدّين الغَزّي[1] (ت 1005هـ).

5- غمز عيون البصائر لأحمد بن محمّد الحموي (ت 1098 هـ).

- عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمّات الأشباه و النّظائر لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن بيري[2] (1023 هـ-1099 هـ).

7- خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت 1176هـ).

8- الفرائد البهيّة في القواعد و الفوائد الفقهيّة لابن حمزة الحسيني (ت 1236هـ).

9- قواعد مجلّة الأحكام العدليّة تأليف مجموعة من علماء الدّولة العثمانية(1292هـ)[3].

ثانيا: مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب المالكي

أهمّ مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب المالكي كالآتي:

1- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمّد بن حارث بن أسد الخشني[4] (ت361هـ).

2-أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق لأبي العباس شهاب الدّين القرافي (ت 684هـ).

3-القواعد لمحمّد بن محمّد بن أحمد المقرّي (ت758هـ).

---

[1]- هو شرف الدّين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم بن حبيب الغزّي فقيه حنفي عارف بالتّفسير و العربية ولد بغزّة و توفيّ في 1005هـ.

[2]- هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن بيري مفتي مكّة أحد كبار فقهاء الحنفيّة ولد في 1023هـ و توفيّ سنة 1099هـ.

[3]-كتاب القواعد للحصني، مرجع سابق، ج 1، ص 52-57.

[4]- هو أبو عبد الله محمّد بن الحارث بن أسد القيرواني ثمّ القرطبي المالكي حافظ إمام ، استوطن قرطبة له مؤلّفات كثيرة توفيّ سنة 361هـ.

4-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى بن محمّد التّلمساني الونشريسي (ت914هـ)1.

ثالثا: مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب الشّافعي

يعتبر المذهب الشّافعي أكثر المذاهب الفقهيّة تأليفا في القواعد، و من أشهر مؤلّفاتهم:

1-الفروق لأبي محمّد عبد الله بن يوسف الجويني (ت438هـ) ، و هو والد إمام الحرمين.

2-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام (577-660 هـ).

3-كتاب الأشباه و النّظائر لمحمّد بن عمر بن مكّي الملقّب بصدر الدّين، المكنّى بأبي عبد الله بن المرحّل، المشهور بابن الوكيل المصري (ت 716هـ).

4-المجموع المُذهب في قواعد المَذهب لخليل بن كيكلدي الملقّب بصلاح الدّين، المكنّى بأبي سعيد العلائي[2](694هـ-761هـ).

5- الأشباه و النّظائر لتاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي (ت 771هـ).

6- المنثور في ترتيب القواعد الفقهيّة لبدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشي (ت794هـ).

7- الأشباه و النّظائر لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقّن (ت804هـ).

8- القواعد لأبي بكر الحصني الشّافعي (ت829هـ).

9- الأشباه و النّظائر للسّيوطي (ت911هـ)[3].

رابعا: مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب الحنبلي، أهمّها:

1-القواعد النّورانية الفقهيّة لابن تيمية (661 هـ -728 هـ).

2- القواعد الفقهيّة لشرف الدّين أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي[1] (ت771 هـ) المعروف بابن قاضي الجبل.

---

[1]- القواعد الفقهية علي أحمد النّدوي ، مرجع سابق ، ص 189-203.

[2]- هو خليل بن كيكلدي صلاح الدّين العلائي أبو سعيد ولد سنة 694هـ ، جدّ في طلب الحديث و كان حافظا ثبتا فقيها ، و توفي بالقدس في 761هـ.

[3]- كتاب القواعد للحصني، مرجع سابق، ج 1، ص 63-69.

3- تقرير القواعد و تحرير الفوائد المشهور بالقواعد لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ).

4- القواعد الكلّيّة و الضّوابط الفقهيّة لابن عبد الهادي (ت 909 هـ).

5- قواعد مجلّة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن عبد الله القاري (ت 1359هـ)[2] .

الفرع الثّالث: مرحلة الاستقرار و التّنسيق:

تبدأ هذه المرحلة من القرن الحادي عشر هجري الى عصرنا الحالي، و تميّزت هذه المرحلة بما يلي:

أوّلا: تعدّ هذه الفترة امتدادا للخطى السّابقة في التّأليف في القواعد الفقهيّة، فالمؤلّفات التي جاءت كانت إمّا شرحا للمؤلّفات السّابقة أو اختصارا أو نظما لها أو تعليقا عليها.

ثانيا: تميّزت المؤلّفات في القواعد الفقهيّة في هذه الفترة بكونها أكثر نضجا في الصّياغة.

ثالثا: كان علماء الحنفيّة أكثر نشاطا في التّأليف في القواعد الفقهيّة في هذه الفترة، ثم يأتي علماء المالكيّة و الشّافعية على السّواء، و أمّا علماء الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة كان محدودا.

رابعا: ظهرت في هذه الفترة مجلّة الأحكام العدليّة، و قام بإصدارها جماعة من علماء الدّولة العثمانيّة إبّان الخلافة العثمانية على بعض الأقطار العثمانية، و قواعد مجلّة الأحكام العدليّة استُمدِّت من كتاب الأشباه و النّظائر لابن نجيم و خاتمة كتاب مجامع الحقائق للخادميّ، ثمَّ العمل بأحكام المجلّة ثُمَّ عُطِّل العمل بها بسقوط دولة الخلافة. **خامسا:** كانت موضوعات المؤلّفات في القواعد الفقهيّة في هذه الفترة تدور في الغالب حول أربعة أمور:

1- شرح كتاب الأشباه و النّظائر للسّيوطي أو اختصاره أو التّعليق عليه [3] أو نظمه كلّه أو بعضه، و من هذه المؤلّفات كتاب الفوائد الجنيّة، حاشية المواهب السّنيّة للشّيخ محمّد ياسين الفاداني المكّي (ت1410 هـ).

---

[1]- هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ الدّمشقي ، كان مصاحبا لابن تيمية ، سمع منه و تفقه على يديه و على غيره ، وهو عالم و فقيه حنبلي ولد سنة 693هـ و توفيّ سنة 771 هـ .

[2]- القواعد الفقهية لأحمد النّدوي، مرجع سابق، ص 189-203.

[3] - الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 44-46.

2-شرح كتاب الأشباه و النّظائر لابن نجيم الحنفي أو اختصاره أو التّعليق عليه، فقد تعدّدت المؤلّفات حول هذا الكتاب، منها:

أ-كتاب غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النّظائر لأحمد بن محمّد الحموي (ت 1098هـ).

ب- كتاب التّحقيق الباهر على الأشباه و النّظائر لمحمّد هبة الله بن محمّد بن يحي التّاجي الحنفيّ (ت 1224هـ)[1].

3- شرح منظومة المنهج المنتخب للزّقّاق المالكي أو تكميلها و شرح هذا التّكميل، فقد أكمل هذه المنظومة محمّد بن أحمد ميّارة (ت 1072هـ)، ثمّ شرح هذا التّكميل في كتابه بستان فكر المُهَج.

-و شَرَحَ الأصل مع التّكميل الشّيخ محمّد الأمين بن أحمد بن زيدان الشّنقيطي المالكي (ت 1325هـ) في كتاب سمّاه "المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التّكميل[2].

4- شرح مجلّة الأحكام العدليّة أو شرح قواعدها فقط، فمن الشّروحات التي كُتبت حول المجلّة:

- كتاب درر الحُكّام شرح مجلّة الأحكام لعلي حيدر.

-شرح القواعد الفقهيّة للشّيخ أحمد بن محمّد الزّرقا (ت1357هـ) و هو شرح لقواعد المجلّة فقط.

- و من شروحها المدخل الفقهي العام للشّيخ مصطفى أحمد الزّرقا[3].

و هناك مؤلّفات أخرى في القواعد الفقهيّة لم تدر حول الموضوعات المتقدّمة منها:

- كتاب ترتيب اللآلي في سلك الأماني، لمحمّد سليمان الشّهير بناظر زادة من علماء الحنفيّة في القرن الحادي عشر الهجري.

-كتاب المجاز الواضح إلى معرفة المذهب الرّاجح للشّيخ محمّد يحي الولاتي المالكي (ت1330هـ)، و هو عبارة عن نظم شرحه صاحبه في كتاب سمّاه الدّليل الماهر النّاصح شرح المجاز الواضح.

---

[1]- محمّد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م، ج 1، ص 112-113.

[2]- الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 46-47

[3]- موسوعة القواعد الفقهيّة للبورنو، مرجع سابق،ج 1، ص 114.

3- كتاب مجلّة الأحكام الشّرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشّيخ أحمد بن عبد الله القاري (ت1359هـ)، ذكر فيها 2382 مادّة فقهيّة، استمدّها من كتابَي "كشّاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" لمنصور البهوتي.

4-كتاب تهذيب الفروق و القواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة للشّيخ محمّد حسين المالكي مفتي مكّة (ت 1367هـ) و هو تلخيص لكتابي " الفروق" للقرافي، و "إدرار الشّروق" لابن الشّاط.

5- و هناك مؤلّفات للشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي (ت1376هـ) منها:

رسالة في القواعد الفقهيّة (منظومة)، و كتاب "القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التّقاسيم البديعة النّافعة"[1].

فهذه أهمّ المراحل التي مرّ بها تدوين القواعد الفقهيّة، و نحن لم نستقص كلّ المؤلّفات و إنّما اكتفينا بأشهرها.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القواعد الفقهية

إنّ دراسة القواعد الفقهيّة من أهمّ العلوم التي ينبغي التّركيز عليها، و ذلك لما تتضمّنه من فوائد عديدة، و منافع كثيرة، حيث تسهم إسهاما كبيرا في تكوين شخصيّة الفقيه و تحفظ له العلوم و تسهّل رسوخها في الأذهان.

فمن فوائد دراسة علم القواعد الفقهيّة ما يلي:

1- جمع الفروع و الجزئيّات الفقهيّة المتعدّدة و المتناثرة تحت أصل واحد، و هذا الجمع يسهّل إدراك أحكام الفروع، و حفظها بطريق أيسر[2]. قال القرافي "و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيّات"[3].

[1]- الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 48-50.

[2]- الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 66 ،67

[3]- شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي المشهور بالقراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمّد أحمد سرّاج و علي جمعة، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1421هـ، 2001م، ج 1، ص71.

و قال ابن رجب الحنبلي "إنّها تضبط للفقيه أصول المذهب، و تطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنده قد تغيب، و تنظم له منثور المسائل في سلك واحد و تقيّد له الشّوارد و تقرّب عليه كلّ متباعد"[1]،

2-إنّ دراسة القواعد الفقهيّة تنمّي الملكة الفقهيّة لدى الباحث، و هذه من شأنها المساعدة على استنباط الأحكام الشّرعيّة في كثير من النّوازل المعاصرة، يقول الإمام السّيوطي رحمه الله: "اعلم أنّ فنّ الأشباه و النّظائر فنّ عظيم به يُطَّلع على حقائق الفقه و مداركه، و مآخذه و أسراره، و يُتَمَهَّر في فهمه و استحضاره، و يُقتَدر على الإلحاق و التّخريج، و معرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة ، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان"[2].

3- إنّ معرفة القواعد الفقهيّة تُعِينُ على فهم مناهج الاجتهاد و الاطّلاع على حقائق الاجتهاد و مآخذه، قال ابن نجيم رحمه الله: "و بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد و لو في الفتوى"[3].

4- إنّ معرفة القواعد الفقهيّة تُعين طالب العلم على إدراك مقاصد الشّريعة و حكمها و أسرارها.[4]

5-إنّ الإلمام بالقواعد الفقهيّة و فهمها يُفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهيّة، فتكون المقارنة بين القواعد الكلّيّة لا بين الفروع الجزئيّة.[5]

6- إنّ القواعد الفقهيّة تتيح للباحثين من غير المتخصّصين في علم الشّريعة كعلماء القانون و الاقتصاد و الاجتماع و الطّبّ و غيرهم على الاطّلاع و البحث في الفقه الإسلاميّ بأيسر الطّرق و فهم النّصوص الفقهيّة.[6]

7-إنّها أحد قسمي أصول الشّريعة كما قال القرافيّ: "... و القسم الثّاني قواعد كلّية فقهيّة جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشّرع و حِكَمه."[1]

---

[1]- تقرير القواعد و تحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ج 1، ص 4.

[2]- جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، الأشباه و النّظائر في قواعد و فروع الشّافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1403هـ-1983م، ص 6.

[3]- الأشباه و النّظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص 10.

[4]- القواعد للمقرّي، مرجع سابق، ج 1، ص 113.

[5]- الممتع في القواعد الفقهيّة، مرجع سابق، ص 67.

[6]- القواعد الفقهية للباحسين، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني: حجّيّة القواعد الفقهيّة و أقسامها و مصادر استمدادها.

و فيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: حجّيّة القواعد الفقهيّة:

المراد بحجّيّة القاعدة الفقهية أي صحّة جعلها دليلا يُستند إليه في استنباط الأحكام، و مدْرَكا يؤخذ به في التّعليل و التّرجيح، و قد اختلفت آراء العلماء في حجّيّة القاعدة الفقهيّة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى عدم حجّيّة القواعد الفقهيّة[2]، و ممّن ذهب إلى هذا المذهب إمام الحرمين الجويني في كتابه "غياث الأمم" حينما أراد الكلام على قاعدتي الإباحة و براءة الذّمّة، حيث قال: "و غرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لِدَرْكِ المسلك الذي مهّدتُه في الزّمن الخالي، و لستُ أقصد الاستدلال بهما، فإنّ الزّمان إذا فُرض خاليا عن التّفاريع و التّفاصيل لم يستند أهل الزّمان إلّا إلى مقطوع به، فالذي أذكُر من أساليب الكلام في تفاصيل الظّنون، فالمثلان: أحدهما في الإباحة و الثّاني في براءة الذّمّة[3].

2-الإمام ابن نجيم إذ نسب له الحموي (ت 1095 هـ) في غمز عيون البصائر: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضّوابط، لأنّها ليست كلّية بل أغلبيّة، خصوصا و هي لم تثبُت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه"[4].

-واضعوا مجلّة الأحكام العدليّة، فقد ورد في تقرير واضعي المجلّة أنّ حُكّام الشّرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرّد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أنّ لها فائدة كلّيّة في ضبط المسائل [5].

---

[1]- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، مرجع سابق، ج 1، ص 70.

[2]- القواعد الفقهيّة للباحسين ، مرجع سابق، ص 265 -266.

[3]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ إمام الحرمين، غياث الأمم في التّياث الظّلم، تحقيق و دراسة: د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفى حلمي، دار الدّعوة، مصر، د. ط.، 1979 م، ص 260.

[4]- غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النّظائر، مرجع سابق، ج 1، ص 37.

[5]- علي حيدر، درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسينيّ، دار عالم الكتب، الرّياض، طبعة خاصّة، 1423 هـ/2003 م ، ج 1، ص 11.

أدلّة هذا المذهب:

أ – أنّ القواعد الفقهيّة أغلبيّة و ليست كلّيّة –في نظرهم– و ذلك لكثرة المستثنيات فيها، فمن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة ممّا يُستثنى منها.

ب–إنّ كثيرا من القواعد الفقهيّة مصدره الاستقراء، و هو استقراء غير تامّ، فلا تحصل به غلبة الظّنّ، و لا تطمئِنّ إليه النّفس.

ج– أنّ القواعد الفقهيّة ثمره يحصل بها ضبط مجموعة من الفروع، و لا يعقل أنّ تجعل الثّمرة دليلا على الفروع التي جاءت لضبط أحكامها.

القول الثاني: يرى جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهيّة، و جعلِها دليلا صالحا للاستنباط و التّرجيح[1]، و هذا ما ذهب إليه القرافي و ابن عرفة المالكيّ و السّيوطيّ، و من أقوالهم:

أ– صرّح الشّهاب القرافيّ بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السّالمة عن المعارض الرّاجح، و مثّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم و قوع الطّلاق في المسألة السّريجيّة، فإنه يُنقض، لكونه على خلاف قاعدة أنّ الشّرط قاعدته صحّة اجتماعه مع المشروط، و شرط السّريجيّة لا يجتمع مع مشروطه أبدا. فإنّ تَقَدُّمَ الثّلاث لا يجتمع مع لزوم الطّلاق بعدها[2].

فالقرافيّ يجعل القاعدة الفقهيّة في درجة الحجج القويّة التي يُنقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها و هي النّصّ و الإجماع و القياس الجليّ بشرط سلامتها عن المُعارض.

ب– أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصّمد المعروف بابن بشير المالكي: "و كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، و على هذا مشى في كتابه "التّنبيه"، و يبدو أن المراد من ذلك قواعد الفقه لا القواعد الأصولية، بدليل قول ابن فرحون (ت 799هـ) بعد ذلك: "و هي طريقة نبَّهَ الشّيخ تقيّ الدّين بن دقيق العيد على أنّها غير مُخَلِّصة، و أنّ الفروع لا يَطِّرِدُ تخريجها على القواعد

[1]–الممتع في القواعد الفقهية , مرجع سابق, ص 62–63.

[2]– الفروق للقرافي، مرجع سابق، ج 3، ص 1167.

الأصوليّة"، و مثل هذا الوصف لا تُنعت به القواعد الأصولية، و لا سيما من فقيه أصوليّ كابن دقيق العيد[1](ت 702هـ).

ج- قال السّيوطي رحمه الله: "اعلم أنّ فنّ الأشباه و النّظائر فنّ عظيم... و لهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النّظائر، و قد و جدتُ لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عندما كتب إلى أبي موسى الأشعري: "... اعرف الأمثال و الأشباه ثمّ قس الأمور عندك، فاعمِد إلى أحبّها إلى الله و أشبهها بالحقّ فيما ترى." ، هذه قطعة من كتابه و هي صريحة في الأمر بتتبّع النّظائر و حفظها، ليُقاس عليها ما ليس بمنقول"[2].

أدلّة هذا المذهب:

1- إنّ حجّيّة القواعد الفقهيّة و صلاحيّتها للاستدلال استُفيد من مجموع الأدلّة الجزئيّة التي نهضت، بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كلّ دليل جزئيّ هو حجّة بذاته يصحّ الاستدلال به، فمن باب أولى أن تحقّق هذه الحجّيّة في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلّة و تكون دلالتها قطعيّة.

2- إنّ القاعدة الفقهيّة كلّيّة، أي منطبقة على جميع جزئيّاتها، و لا يقدح في كلّيّتها وجود استثناءات[3].

3- إنّ تتبّع اجتهادات الأئمّة الأعلام ليُرشِد الى اعتبارهم لهذه القواعد و اعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشّرعيّ المناسب للوقائع و المستجدّات التي لم يرد فيها نصّ، مثال ذلك: صرّح جمهور الفقهاء أنّ الجماعة إذا قتلوا واحدا يقتلون به، و كان ممّا احتجّوا به - بالإضافة إلى قول الصّحابيّ

[1]- إبراهيم بن نور الدّين المعروف بابن فرحون المالكي، الدّيباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق و تعليق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، مصر، د ط، د س، ج 1، ص 266.

[2]- الأشباه والنّظائر للسّيوطي، مرجع سابق، ص 6-7.

[3]- محمّد عثمان شبير، القواعد الكلّيّة و الضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، دار النّفائس، عمّان، الأردن، ط 2، 1428هـ-2007م، ص 85- 86.

و القياس- القواعد الكلّيّة، فقال ابن العربي: "فإنّ الله سبحانه و تعالى إنّما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل..."[1].

القول الثالث: يرى التّفصيل، ذلك أنّ القواعد الفقهيّة التي لها نصّ شرعيّ ثابت يدلّ عليه فهي حجّة، أمّا غيرها فهي للاستئناس.

و ممّن ذهب إلى هذا محمّد صدقي البورنو، علي أحمد النّدوي، و غيرهما[2].

قال محمّد صدقي بن أحمد البورنو: "من القواعد الفقهيّة ما كان أصله و مصدره من كتاب الله سبحانه و تعالى، أو من سنّة رسوله صلى الله عليه و سلّم... فإذا كانت القاعدة نصّا قرآنيا كريما فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلا شرعيّا معمولا به، و لا يجوز تقديم غيره عليه، و من أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]. و من السّنّة حديث: "لا ضرر و لا ضرار"، و حديث "الخراج بالضّمان"، فهذه أدلّة شرعيّة و قواعد فقهيّة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، و إصدار الفتاوى، و إلزام القضاء بها[4].

و لعلّ هذا لم يفت الفقهاء الذين وضعوا المجلّة، حيث قالوا: "فحكّام الشّرع ما لم يقفوا على نقل صريح..."[5]، فلعلّهم أشاروا بذلك إلى تلك القواعد التي هي في الأصل نصوص شرعيّة، و ممّا ينبني على أدلّة واضحة من الكتاب و السّنّة و الإجماع.

قال علي أحمد النّدويّ: "فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهيّة لا تصلح أن تكون دليلا، اللهمّ إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، و هي كونها معبِّرة عن دليل أصوليّ، أو كونها حديثا ثابتا مستقلّا..."[6]

---

[1]- أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تخريج و تعليق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م، ج 2، ص 130.

[2]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة، مرجع سابق، ص40.

[3]- سورة البقرة، الآية: 275.

[4]- موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص46-47.

[5]- درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 11.

[6]- القواعد الفقهيّة لعلي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص 331.

- أدلّة المذهب الثّالث:

إنّ القواعد الفقهيّة التي أصلها و مصدرها النّصوص الشّرعيّة الثّابتة يصحّ الاحتجاج بها لصحّة الاحتجاج بأصلها و مصدرها[1].

- التّرجيح:

يبدو –و الله أعلم– أنّ القول الثّالث هو أقرب الأقوال إلى الصّواب، و ذلك لما يلي:

1- صحّة دليلهم، فإنّ اعتبار حجّيّة القاعدة الثّابتة بالدّليل الشّرعيّ ما هو إلّا إثبات لحجّيّة ذلك الدّليل.

2- يمكن بهذا القول الجمع بين القولين السّابقين، حيث يُحمل القول الأوّل على القواعد التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السّنّة أو الإجماع، و يُحمل القول الثّاني على القواعد التي تُعتبر بحدّ ذاتها آيات أو أحاديث أو تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السّنّة أو الإجماع[2].

المطلب الثّاني: أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية الى أقسام متعدّدة باعتبارات مختلفة، وذلك على النّحو التالي

التقسيم الأول :تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الشّمول والاتّساع، وتنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

فهي قواعد كلّية كبرى ذات شمول عامّ، و سعة عظيمة للفروع والمسائل، حيث يندرج تحت كلّ منها جلّ أبواب الفقه و مسائله و أفعال المكلّفين إن لم يكن كلّها[3]، و هي القواعد التي ذكرها السّيوطي:

1- قاعدة الأمور بمقاصدها.

2- قاعدة اليقين لا يزول بالشّك.

3- قاعدة المشقّة تجلب التّيسير.

---

[1]- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، ص40.

[2]- القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند الإمام ابن القيّم في أحكام الأسرة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه، للطّالب فؤاد صدقة مرداد، تحت إشراف أ. د. فرج زهران، كلّية الشّريعة و الدّراسات الاسلاميّة، فرع الفقه، جامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، السّنة الأكاديميّة: 1428-1429هـ، ج 1، ص 149.

[3]- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، مرجع سابق، ج1، ص32.

4- قاعدة الضّرر يُزال.

5-قاعدة العادة مُحكّمة.

ويُضاف إليها قاعدة أُخرى، و هي:

6- قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.[1]

القسم الثاني: القواعد الصغرى:

فهي قواعد أقلّ شمولا من الكبرى، و ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه، لكنّها أقل من حيث عدد المسائل و أبواب الفقه.[2]

من ذلك " التّابع تابع" و " والإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد "

" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".[3]

القسم الثالث: القواعد الخاصّة:

وهي القواعد المختصّة بأبواب فقهيّة معيّنة، ولكنّها لا تتفرّع على القواعد في القسمين المتقدّمين، و هي بمعنى الضّابط بناء على وجهة نظر من يرى أنّ الضّابط هو ما اختصّ بباب فقهيّ، و من أمثلة هذا القسم قولهم: " قاعدة كلّ ميتة نجسة إلّا السّمك والجراد [4]" و قولهم: " قاعدة كلّ مكروه في الصّلاة يسقط فضيلتها".

التّقسيم الثّاني :تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاتّفاق عليها وعدمه، وتنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأوّل: قواعد فقهيّة متّفق عليها، و هي نوعان:

[1]- الأشباه و النّظائر للسّيوطي، مرجع سابق، ص 8-9-128.

[2]-القواعد الكلّيّة و الضّوابط الفقهيّة، مرجع سابق، ص73.

[3]- الأشباه والنظائر ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص 115-121-133.

[4]- الأشباه والنظائر لابن السبكي،مرجع سابق، ج1، ص200.

ا- قواعد متّفق عليها بين جميع المذاهب، منها القواعد الخمس الكبرى التي ذكر أنّ الفقه مبنيّ عليها وأكثر القواعد الأخرى[1].

ب- القواعد المتّفق عليها بين أكثر المذاهب، كالقواعد التّسع عشرة التي ذكرها ابن النجيم [2]، و اختارها من الأربعين قاعدة عند السّيوطي [3].

ومن أمثلة هذا النّوع : "الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد"، " التّابع تابع" [4].

القسم الثّاني: القواعد المختلف فيها، وهذا يتفاوت الخلاف فيها، فقد يكثر المخالف فيها وقد يقلّ، فتكون حينئذ أقرب إلى القواعد المتّفق عليها، وهذا القسم على نوعين:

النّوع الأوّل: القواعد المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة [5]، و هذا النّوع يمثّل القواعد المتبقّية من القواعد الأربعين التي ذكرها السّيوطي بعد أن أخرج ابن نجيم التّسع عشر قاعدة فهي قواعد مختلف فيها بين الحنفيّة والشّافعيّة مثل قاعدة " ما حرُم استعماله حرُم اتّخاذه" [6].

وقاعدة: " لا حجّة مع الاحتمال النّاشئ عن دليل"، و أساسها قولهم" أنّ التّهمة إذا تطرّقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله "وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشّافعيّة، و قد يعمل بها المالكية ضمن قيود، ومنها عند الحنفيّة " الأصل أنّ جواز البيع يتبع الضّمان".

وأمّا عند الشّافعيّ : "فإنّ جواز البيع يتبع الطّهارة" [7].

وكذلك مثل قاعدة " حقوق العباد على القرار" فيعمل بها المالكيّة [8] والشّافعيّة [9]، خلافا للحنفية.[1]

---

[1]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة، مرجع سابق، ص 27.

[2]- الأشباه والنّظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص 163.

[3]- الأشباه والنّظائر للسّيوطي، مرجع سابق، ص 101- 162 .

[4]- المرجع السّابق نفسه، ص 11-117.

[5]- القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة، مرجع سابق، ص 74.

[6]- الأشباه والنّظائر للسّيوطي، مرجع سابق، ص 150.

[7]- موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص34.

[8]- القواعد للمقرّي، مرجع سابق، ج2، ص 495 .

[9]- محمود بن أحمد الزّنجاني، تخريج الفروع على الأصول " تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1407هـ، ص 110.

النّوع الثّاني: القواعد المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، والغالب في هذا النّوع من القواعد أن يصاغ بأسلوب إنشائيّ بصيغة الاستفهام [2] إشارة الى وقوع الخلاف فيه في المذهب، ومن أمثلته قول السّيوطيّ: قاعدة " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟[3]"، وقول الونشريسي: قاعدة " الغالب هل هو كالمحقّق أم لا"[4].

وكذلك مثل قاعدة: "الإذن المطلق إذا تعرّى عن التّهمة، فهل يختصّ بالعرف أو لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى الأوّل، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى الثّاني.

التّقسيم الثّالث: تقسيم القواعد الفقهيّة باعتبار الاستقلال والتّبعيّة، و تنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأوّل: القواعد الأصليّة، و هي قواعد مستقلّة، و هي التي لا تتبع غيرها ولم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى، مثل القواعد الخمس أو السّت الكبرى، و القواعد الأربعين التي ذكرها السّيوطيّ في الكتاب الثّاني من كتابه " الأشباه والنّظائر" و يشمل القواعد الصّغرى غير المتفرّعة من القواعد الكبرى، و بالجملة فإنّ معظم القواعد الفقهيّة من هذا القسم "

القسم الثّاني: القواعد المتفرّعة، و هي القواعد التّابعة لغيرها خادمة لغيرها، و يكون ذلك من أحد وجهين [5].

الأوّل: أن تكون متفرّعة من قاعدة أكبر منها [6]، مثل قاعدة" الأصل بقاء ما كان على مكان" وقاعدة " الأصل براءة الذّمة"، فهما متفرّعة من القاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشّك "[7].

---

[1]– كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي "فتح القدير" دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د ط. دس، ج2، ص 114.

[2]– القواعد الفقهيّة للباحسين، مرجع سابق، ص 126.

[3]– الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ، مرجع سابق، ص 166.

[4]– أحمد بن يحي الونشريسي "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك" دراسة وتحقيق الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار ابن حزم ،بيروت، لبنان ط1، 1427هـ-2006م، ص 56.

[5]– أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي" تأسيس النظر" تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدّمشقي، دار ابن زيدون بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، د ط ، د س، ص 34،35.

[6]–المرجع السّابق نفسه، ص 113.

[7]– الأشباه والنّظائر لابن السّبكي، مرجع سابق، ج، 1ص13-218، والأشباه والنّظائر للسّيّوطي، مرجع سابق، ص 7 -53.

الثّاني: أن تكون قيدا أو شرطا لقاعدة أخرى مثل قاعدة " الضّرر لا يُزال بالضّرر"، فهي قيد وشرط في آن واحد لقاعدة "الضّرر يُزال"[1]، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار[2]"، وقاعدة" إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت"، تعبّر عن شرط من شروط اعتبار العرف الوارد في قاعدة: "العادة محكّمة" [3] وقاعدة" الضّرر لا يكون قديما "، مقيّدة لقاعدة: " القديم يُترك على قدمه"[4].

التّقسيم الرّابع: القواعد الفقهية باعتبار الأصل الذي استمدّت منه، أو باعتبار مصدرها، وتنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأوّل: القواعد التي أصلها النّص الشّرعيّ أو أنّ مصدرها النّص، إمّا من الكتاب أو من السّنّة، وهذا القسم على نوعين:

النّوع الأوّل: القواعد التي تمثّل بلفظها نصّا شرعيّا، بحيث لا يختلف عنه أو كان الاختلاف يسيرا [5]، و من أمثلة هذا النّوع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6] فهي آية كريمة و في نفس الوقت قاعدة فقهيّة، قاعدة:" لا ضرر ولا ضرار"[7] فهي نصّ حديث نبويّ وكذا قاعدة:" الخراج بالضّمان"، فهي نصّ حديث نبويّ

النّوع الثّاني: التي تمثّل بمعناها نصّا شرعيّا[8]، و من أمثلة هذا قاعدة" الأمور بمقاصدها "، فقد أخذ لفظها من معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم:" إنّما الأعمال بالنّيّات" [9]، وقد تُؤخذ من مجموعة من النّصوص الشّرعيّة كقاعدة: " اليقين لا يزول بالشّك" أُخذت من قوله صلّى الله عليه وسلّم: " إذا

---

[1]- الأشباه والنّظائر لابن السّبكي، مرجع سابق، ج1، ص41. الأشباه والنّظائر للسّيوطي، مرجع سابق، ص7.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص 101-105

[4]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا " شرح القواعد الفقهية تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزّرقا " ابن المؤلف" دار القلم دمشق، ط 2، 1409هـ-1989م ، ص95-101.

[5]-الممتع في القواعد الفقهيّة، مرجع سابق، ص 31.

[6]- سورة البقرة، الآية :275.

[7]- سبق تخريجه .

[8]- الممتع في القواعد الفقهية ص 32.

[9]- سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث برقم2201 ، ج3 ص 526.

وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[1] وقوله صلّى الله عليه وسلّم:" إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يَدْر كَم صلّى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشّكّ ولْيَبْنِ على ما استيقن".[2]

القسم الثّاني: القواعد التي أصلها الاستقراء للأحكام الفقهية، و المقصود بها القواعد التي استنبطها العلماء من خلال تتبّعهم لأحكام الفقه في مواردها المختلفة، و هذا القسم أكثر من القسم الأوّل، و يكون هذا الاستنباط إمّا بنصّ صريح لأحد الأئمة، و إمّا بالنّظر إلى مجموع فتاوى ذلك الإمام و إلى عللها، و ما بين هذه الفتاوى من معان مشتركة و من ثمّ يتمّ صياغة القاعدة في صورة قضيّة كلّيّة [3]. ومن أمثلة هذا القسم قاعدة: "لا يُنسب لساكت قول"، [4] و قاعدة " إذا ضاق الأمر اتّسع"[5] اللّتان أُثرتا عن الإمام الشّافعيّ بهذا النّصّ.

و كذا قاعدة " ما غيّر الفرض في أوّله غيّره في آخره " التي استنبطها أبو الحسن الكرخي من خلال تأمّله لكلام أبي حنيفة في اثني عشر فرعا فقهيّا في باب الصّلاة فصاغ هذه القاعدة بهذه العبارة الجامعة [6].

التّقسيم الخامس: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الموضوع، و المقصود به أنّ القواعد الفقهيّة يمكن أن تّقسّم إلى أقسام متعدّدة من حيث موضوع كلّ مجموعة منها، فهذه قواعد موضوعها الشّروط ،وهذه قواعد موضوعها العقود الماليّة، و تلك قواعد موضوعها الحقوق والضّمان، و أُخرى موضوعها

---

[1]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقّن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، حديث برقم 361، ص 170.

[2]- المرجع السّابق نفسه، ج 1، حديث رقم 571، ص 256 .

[3]- الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 32.

[4]- الأشباه والنّظائر للسيوطي ، مرجع سابق، ص 142.

[5]- المرجع السّابق نفسه، ص 83.

[6]-تأسيس النّظر، مرجع سابق، ص33 .

السّياسة، و هذا التّقسيم شاع عند المعاصرين، ويظهر ذلك في الكثير من المؤلّفات المعاصرة وخاصّة الرّسائل العلمية[1].

المطلب الثالث: مصادر استمداد القاعدة الفقهيّة:

القواعد الفقهيّة مستمدّة من ستّة مصادر:

أوّلا: النّصّ الشّرعيّ من الكتاب أو السّنّة:

ولا يخلو استمداد القاعدة من النّصّ الشّرعيّ من أحد ثلاثة أقسام[2]

القسم الأوّل: أن ترد القاعدة بلفظ نصّ شرعيّ [3]، مثل قاعدة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4]، فهي آية وفي نفس الوقت قاعدة، و كذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [5] و كذلك قاعدة " الخراج بالضّمان "[6] فهي منصوص عليها بقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: " الخراج بالضّمان" [7].

وقاعدة " جناية العجماء جبار" [8]، مستمدّة من قوله صلّى الله عليه وسلّم :" العجماء جرحها جبار"[9].

القسم الثاني: أن تكون القاعدة مستنبطة من نصّ شرعيّ خاصّ بها: مثل قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "[10] فهي مستنبطة من قوله صلّى الله عليه وسلّم: " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم "[1].

---

[1]- الممتع في القواعد الفقهية مرجع سابق ، ص .33

[2]-القواعد والضّوابط الفقهيّةعند ابن تيميّة في فقه الأسرة لمحمّد بن عبد الله الصّواط ، مرجع سابق، ج1، ص114.

[3]- المرجع السّابق نفسه ، ج، 1 ص144.

[4]- سورة البقرة، الآية: 188.

[5]- سورة المائدة، الآية: 1.

[6]- بدر الدّين محمد بن بهادر الزّركشي الشّافعيّ، المنثور في القواعد، تحقيق:د .عبد السّتّار أبو غدّة ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1 ، 1402هـ-1982م، ج2 ، ص 119.

[7]- سبق تخريجه.

[8]- شرح القواعد الفقهيّة لأحمد بن الشّيخ محمد الزّرقا، ص 457.

[9]- سبق تخريجه.

[10]- الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ، مرجع سابق، ص 159.

القسم الثالث: أن تكون القاعدة مستنبطة من عدّة نصوص: مثل قاعدة:" المشقّة تجلب التّيسير "[2]، فهي مستنبطة من عدّة أدلّة، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3] و قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] و قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[5] ومن السّنّة :قوله صلّى الله عليه وسلّم " إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلّا غلبه فسدّدوا و قاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الرّوحة و شيء من الدّلجة "[6] و قوله صلّى الله عليه وسلّم:" يسّروا و لا تعسّروا و بشّروا و لا تنفّروا "[7] و غيرها من الأدلّة الدّالّة على هذه القاعدة.

ثانيا: الإجماع:

و مثال ما ثبت من القواعد بالإجماع،[8] قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".[9]

و قاعدة "لا اجتهاد مع النّص" أو "لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص".[10]

ثالثا: أقوال الصّحابة:

مثل قول عمر رضي الله عنه " مقاطع الحقوق عند الشّروط".[11]

و قول علي رضي الله عنه " ليس على صاحب العارية ضمان".[12]

و قول ابن عباس رضي الله عنه :"كلّ شيء أجازه المال فليس بطلاق".[13]

---

[1]- الجامع الصّحيح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3 كتاب الإعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الإقتداء بسنن الرّسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، حديث رقم ، 17ص 666 .

[2]- الأشباه والنظائر لابن السّبكيّ، مرجع سابق ، ج1، ص48.

[3]- سورة البقرة، الآية: 185.

[4]- سورة البقرة، الآية: 286.

[5]- سورة النساء، الآية: 28.

[6]- الجامع الصحيح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1 كتاب الإيمان باب الدّين يسر، حديث رقم 39 ، ص62 .

[7]- المصدر السّابق نفسه، ج1 ، كتاب العلم ، باب مكان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم 69، ص72.

[8]- موسوعة القواعد الفقهيّة للبورنو، مرجع سابق، ج1، ص 394.

2-الأشباه والنّظائر لابن نجيم الحنفي ص 115 ،انظر الأشباه والنّظائر للسّيوطي ص 101

[10]- شرح القواعد الفقهيّة لأحمد بن الشّيخ محمّد الزّرقا، مرجع سابق، ص 147.

[11]- سبق تخريجه.

[12]- سبق تخريجه.

[13]- مصنف عبد الرّزاق، مرجع سابق، ج6 ،كتاب الطلاق، باب الفداء، رقم الحديث 11770، ص 487 .

رابعا: أقوال التّابعين:

مثل قول إبراهيم النّخعي رحمه الله: "كلّ فرقة كانت من قبل الرّجل فهي طلاق" [1].

و قول حمّاد بن أبي سليمان رحمه الله :"كلّ جماع درئ فيه الحدّ ففيه الصّداق كاملا "[2].

خامسا: أقوال الأئمّة المجتهدين:

مثل قاعدة:"الأجر والضّمان لا يجتمعان "[3]، مستمدّة من قول الإمام محمد ابن الحسن الشّيباني رحمه الله : " لا يجتمع الأجر والضّمان" [4]، و قاعدة " لا ينسب للسّاكت قول "[5]، مستمدّة من قول الإمام الشّافعيّ رحمه الله : " لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، و إنّما ينسب إلى كلّ قوله وعمله "[6].

و ممّا أثر عن الإمام أحمد رحمه الله: "كلّ ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة و الصّدقة و الرّهن "[7].

سادسا: استقراء المسائل الفرعيّة المتشابهة التي مرجعها إلى مناط واحد"[8].

و أمثلة هذا القسم من القواعد كثيرة منها : قاعدة: "الحرّ لا يدخل تحت اليد "[9].

و قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، و لم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا".[10]

---

[1]– مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق، ج10، كتاب الطّلاق، باب من قال: كلّ فرقة تطليقة، أثر برقم 18653، ص 629.

[2]– المصدر السّابق نفسه ، ج9، كتاب النّكاح، باب ما قالوا في الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه، أثر 17624، ص 383.

[3]– شمس الدّين السّرخسي ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، د ط ، د س، ج 10، ص207.

[4]– محمد بن الحسن الشّيبانيّ ، الأصل ، تحقيق: د . محمّد بوينو كالن، وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة ، دولة قطر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، ط1، 1433هـ-2012م، ج2، ص231.

[5]– الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ، مرجع سابق، ص 142. وانظر: الأشباه والنّظائر لابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص 178.

[6]– سبق تخريجه.

[7]– سبق تخريجه.

[8]– القواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن تيميّة في فقه الأسرة لمحمّد بن عبد الله الصّواط ، مرجع سابق، ج1، ص120.

[9]– الأشباه والنّظائر لابن نجيم الحنفي، ص146. و انظر: الأشباه و النّظائر لابن السّبكي ، ج1، ص 352.

[10]– الأشباه والنّظائر لابن نجيم الحنفي، مرجع سابق ، ص 147.

الفصـــل الثّـاني:

الأحـكام التّكليفيّـة

و فيه مبحثان

- **المبحث الأوّل: مـاهيــة الأحكـام التّكليفيّــة**
- **المبحث الثّـاني: أقسام الأحكـام التّكليفيّــة**

تمهيد

إن معرفة الحكم الشرعي و التّوصّل إليه هي الغاية من علم الفقه و أصوله ، فهو ما يؤخذ من الشّرع و يدلّ الدّليل الشّرعي عليه، و هو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشّارع، كما في القضايا التّالية: الصلاة واجبة ، الخمر حرام ، الصيد مباح ، الوضوء شرط للصلاة ، القرابة سبب للإرث ، و اختلاف الدين مانع من الميراث. و ينظر علم الأصول إلى الحكم الشرعي من جهة وضع القواعد و المناهج الموصلة إليه، و هذا هو مدلوله عند الفقهاء، إذ إنّهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشّارع لأفعال المكلّفين من وجوب أو حرمة أو ندب ، أو كراهة أو إباحة ، و من سببية ، أو شرطية أو مانِعيّة.

و الحكم الشّرعي متقن محكم ظاهر لا شبهة فيه، و هو ثابت بأدلّة الشّرع التي هي أيضاً ثابتة لا يطرأ عليها نسخ أو تبديل. و من خلال تعريف الحكم الشّرعي عند الأصوليّين: "خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير"، فإنّ الملاحظ أنّ خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين إما أن يَرِدَ على سبيل الطّلب أو التّخيير أو الوضع. لذا فإنّ جمهور الأصوليّين يرون أن الحكم الشّرعي قسمان رئيسان هما: الحكم الوضعي، و الحكم التّكليفي.

أما *الحكم الوضعي*: فهو خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه. و هو بذلك يشمل أنواعاً ثلاثة: السّبب، الشّرط، و المانع. و هذه الثّلاثة لا خلاف في اعتبارها، لكن الخلاف ظهر في اعتبار أقسام أخرى: هل هي من الحكم الوضعي أو لا؟ و هذه الأقسام تشمل: الصحة، الفساد ، البطلان ، و العزيمة ، و الرخصة...

و أما *الحكم التكليفي*: فهو موضوع بحثنا في هذا الفصل، إذ سنتعرّض إليه بشيء من التّفصيل، محاولين إبراز ماهيته، و التعرّف على أقسامه عند كلّ من الفقهاء و الأصوليّين، مع تسليط الضّوء على الاختلاف في تقسيماته بين الجمهور و الأحناف، و الآثار المترتّبة على هذا الخلاف.

المبحث الأوّل: ماهية الأحكام التّكليفيّة.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام التّكليفيّة.

1- الأحكام

أ- لغة

قال الفيّومي: الحكم: القضاء، و أصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فَصَلْتُ بينهم فأنا حاكِم وحَكَم، و الجمع حُكّام و حَكَمون[1].

ب- اصطلاحا

ما يثبُتُ جبرا، أو هو عبارة عن قطعِ الحاكم المخاصَمةَ وحسمها.

وعند جمهور علماء الأصول هو: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.[2]

و قيل: هو ما صدر من الحاكم الأعلى إرادته في فعل المكلَّف.[3]

2- التّكليفيّة :

أ- لغة

من التّكلّيف، و هو طلبُ ما فيه كُلْفَةٌ، أو الإلزام بما فيه كُلفة، أي: مَشَقَّة.[4]

أو، هو: إلزام ما فيه كُلفة، أي مشقّة.[5]

ب- اصطلاحا :

التّكليف: إلزام الكُلفة على المخاطب.[1]

---

[1]- المصباح المنير، مرجع سابق, ص 56.

[2]- مصطفى الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق, ص 287.

[3]- أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف, ص 103.

[4]- أبو نصر إسماعيل بن حمّد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربيّة (الصّحاح)، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 1430هـ_2009م، ص 1009.

[5]- مجموعة من الباحثين و المتخصّصين، مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوجيز، دار التّحرير، القاهرة، مصر، د ط، 1980م، ص 569،

تعريف الحكم التّكليفي:

هو ما اقتضى طلبَ فعلٍ من المكلَّف أو كفُّه عن فعلٍ أو تخييرُه بين فعلٍ و الكفِّ عنه.[2]

و إنّما سُمِّي هذا النّوع من الأحكام بالتّكليفي: لأنّ فيه كلُفة على الإنسان، و هذا ظاهر فيما طُلِب فيه الفعل أو التَّرك، أمّا ما فيه تخيير فقد جُعِل أيضا من الحكم التّكليفي على سبيل التّسامح و التّغليب، أو الاصطلاح، و لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، أو يقال إنّ اعتبار المباح من أقسام أحكام التّكليف، بمعنى أنه مختصّ بالمكَلّف، أي أنّ الإباحة أو التّخيير بين الفعل و التّرك لا يكون إلّا لمن يَصِحُّ إلزامُه بالفعل و الترك، فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التّكليف لا بمعنى أن المباح مُكَلَّفٌ به.[3]

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي (الواجب)

يُقَسِّمُ أغلب الأصوليّين الحكم التّكليفيَّ إلى خمسة أقسام، و هي: الإيجاب، النّدب، التّحريم، الكراهة و الإباحة.

هذا، و زاد الحنفيّة قسمان آخران هما: الإفراض، و الكراهة تحريما، فجعلوا بذلك الحكمَ التّكليفيّ سبعةَ أقسام.

و فيما يلي، نتعرّض لكلّ قسم من أقسام الحكم التّكليفيّ[4] بشيء من التفصيل، فإليك بيانها:

أولا: الواجب

أ- لغة:

اللّازم، نقول وجب الشّيء يَجِبُ وجوبا، أي: لَزِمَ[5]. و في الحديث: "غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم."[1]

---

[1]- الجرجاني, معجم التّعريفات, مرجع سابق, ص 59.

[2]- عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه, مرجع سابق .ص 109.

[3]- عبد الكريم زيدان, الوجيز في أصول الفقه, مؤسّسة قرطبة, بغداد العراق ط 6, 1396هـ-1976م, ص 29.

[4]- الأقسام الخمسة للحكم التّكليفيّ، على تقسيم الجمهور .

[5]- لسان العرب, مرجع سابق, ج 1 ص 793.

السّقوط و الوقوع، و وَجَبَ الميّت إذا سقط ومات.[2]

وفي التّنزيل: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[3]

ب- اصطلاحا: وردت فيه عدة تعريفات، منها:

1- ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له، على وجه له.[4]

2- ما أشعَرَ بالعقوبة على تركه.[5]

3- ما طلب الشّارع الإتيان به طلبًا مُحَتَّمًا، و استحقّ تاركه العقاب.[6]

4- هو ما طلب الشّارع فعله من المكلّف طلبا حَتْما بأنْ اقترن طلبه بما يدلّ على تحتيم فعله، وبعبارة أخرى: هو ما طلب الشّارع فعله على وجه الحَتْم و الإلزام ، سواء أكان ذلك مستفادا من صيغة الطّلب نفسها، أم من قرينة خارجيّة[7]

-وتعريف الواجب بخواصّه (أي بخواصّه التي تميزه عن غيره، وتظهر بها حقائقه): هو ما يُمدَح فاعله، ويُذَمُّ تاركه قصدا.[8]

ويُستفادُ الوجوبُ إمّا من صيغة الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿43﴾ ﴾[9]، أو من المصدر النّائب عن فعلِه، مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[10]،

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تعليق و تحقيق و تقديم: عبد القادر شيبة الحَمَد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 1429هـ-2008م، ج 1، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 858، ص 259.

[2]- لسان العرب, مرجع سابق, ج 1 ص 794.

[3]- سورة الحج, الآية: 36.

[4]- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في علم الأصول، تحقيق و دراسة: عمران أحمد العربي, دار الكتب الوطنية, بنغازي, ليبيا, ط1, 2005 , ج 1 ص 287.

[5]- الخضر بك ، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط 6، 1969م، ص 34.

[6]- فهمي أبو سنّة، محاضرات في أصول الفقه, دار الكتب المصرية, القاهرة, مصر, ط 11, 2000, ص40.

[7]- المرجع السابق نفسه، ص 41،

[8]- وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق, سوريا, ط 1, 1986, ج 1 ص 46.

[9]- سورة البقرة, الآية: 43.

[10]- سورة محمد, الآية: 4.

أو من الفعل المضارع المقترن باللّام، كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1] أو من مادّة الفعل مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[2]،أو من أساليب أخرى تستعمل في اللغة العربيّة للدّلالة على الطّلب الجازم مثل قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[3]، ونحو ذلك.

حكم الواجب: حُكْمُه أنّه يلزم الإتيان به. ويُثاب فاعله، ويُعاقَب تاركُه، ويُكَفَّر تاركُه إذا ثبت بدليل قطعي.[4]

تنبيه: خلافا للجمهور، يُميِّز الحنفيّة فيما طلبَ الشّارع من المكلَّفِ فعله على وجه الإلزام بين الفرض و الواجب، وذلك من خلال دليل ثبوته، فما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ، كالقرآن الكريم والسُّنَّة المتواترة أو المشهورة، هو الفرض عندهم، وما ثبت بدليل ظنّي، كخبر الواحد، فهو الواجب.

* **أقسام الواجب:** للواجب تقسيمات أربعة، وذلك باعتبارات مختلفة.

أولا: من حيث زمنُ الأداء.

ثانيا: من حيث تقديرُه.

ثالثا: من حيث الملزمُ بفعله.

رابعا: من حيث تعيينُ المطلوب به.[5]

– التقسيم الأول: باعتبار زمن الأداء:

ينقسم الواجب من جهة وقت الأداء إلى واجب مطلق، و واجب مقيّد أو مؤقّت.

* **الواجب المطلق:** هو ما طلب الشّارع فعله حتما. ولم يعيّن وقتا لأدائه، كالكفّارة الواجبة على من حلف يمينا وحنث، فليس لفعل هذا الواجب وقت معيّن، فإن شاء الحانث كفّر بعد الحنث مباشرة، و إن شاء كفّر بعد ذلك.[1]

---

[1]– سورة الطّلاق, الآية: 7.

[2]– سورة البقرة, الآية: 183.

[3]– سورة آل عمران, الآية: 97.

[4]– وهبة الزّحيلي, أصول الفقه الإسلامي, مرجع سابق، ص 46.

[5]– المرجع السّابق نفسه، ص 48.

* **الواجب المقيّد أو المؤقّت**: هو ما طلب الشّارع فعله حتما في وقت معيّن، كالصّلوات الخمس، حدّد لأداء كل صلاة منها وقتا معيّنا، بحيث لا تجب قَبْلَه، و يأْثَم المكلّف إن أخّرها عنه بغير عذرٍ. و كصوم رمضان، لا يجب قبل الشّهر ولا يؤدَّى بعده، ومثله كلّ واجب عيَّن الشّارع له وقتا.[2]

و يترتّب على تقسيم الواجب إلى مؤقّت و مطلق: أن الواجب المقيّد (أو المؤقّت) يأثم المكلّف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأنّ المطلوب فيه واجبان: فعل الواجب، و فعله في وقته، فمن فعل الواجب بعد وقته فإنّه فعل أحد الواجبين، وهو الفعل المطلوب، كالصّلاة مثلا، و تَرَكَ الواجبَ الآخر، و هو فعله في وقته، فيأثم بترك الواجب الثّاني بغير عذر.

و أمّا الواجب المطلق، فليس له وقت معيّن لفعله، و للمكلّف أن يفعله في أيّ وقت شاء، ولا إثمَ عليه إذا أدّاه في أي وقت.[3]

أنواع الواجب المؤقّت: ينقسم الواجب المؤقّت، أو المقيّد، إلى ثلاث أنواع:

1- الواجب الموسَّع، و يُسمّى ظرفا: و هو الّذي يكون وقْتُه الّذي وقّته الشّارع به يَسَعُه ويَسَعُ غيره من جنسه، كوقت صلاة الظّهر، مثلا[4]، و يجب على المكلّف أن يُعيِّنَه بالنّيّة حين أدائه في وقته، لأنّه إذا لم يَنْوِ بالتّعيين لا يتعيّن أنّه أدّى الواجب المعيّن إذ الوقت يَسَعُهُ ويسَع غيره، فإذا صلّى في وقت الظّهر أربع ركعات نوى بها أداءَ واجب الظّهر، لم تكن صلاته أداء له. ولو نوى التطوّع كانت صلاته تطوُّعا.[5]

2- الواجب المُضَيَّق، أو المعيار: و هو الذي يكون وقتُه الذي وقَّته الشّارع به يسّعه و لا يسع غيره من جنسه، كشهر رمضان، مثلا، فهو لا يسع إلا صوم رمضان.[6] و لا يجب على المكلَّف أن

---

[1]، علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . مرجع سابق . ص 115

[2]، أصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي . مرجع سابق . ص 49.

[3]، أصول الفقه الاسلامي ، وهبه الزحيلي . مرجع سابق ، ص 49

[4]، علم أصول الفقه . عبدالوهاب خلاف . مرجع سابق . ص 115.

[5]، المرجع نفسه . خلاف . ص 116.

[6]، علم أصول الفقه عبد ا لوهاب خلاف , مرجع سابق ص 115.

يعيِّنَه بالنّيّة حين أدائه في وقته، لأنّ الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه، فبمجرّد النّيّة ينصرف ما نواه إلى الواجب.[1]

3- الواجب ذو الشَّبَهَيْن: و هو الذي لا يسع وقتُه غيره من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى، وذلك كالحجّ لا يسع وقته، و هو أشهُر الحجّ، غيره، من جهة أنّ المكلّف لا يؤدِّي في العام إلّا حجّا واحدا، ويسع غيره من جهة أنّ مناسك الحجّ لا تستغرق كل أشهره[2].

ويَصِحُّ أداؤه، أي الواجب ذو الشَّبَهَيْن، بمُطلق النّيّة، لأنّ الظّاهر من حال المكلّف أن يبدأ بما يجب عليه قبل أن يتطوّع، فهو في هذا كالواجب المضيَّق، و إذا نوى التّطوّع كان تطوّعا لأنّه صرّح بنيّة ما يسَعُه الوقت، و بما يُخالِف الظّاهر من حاله، و هو في هذا كالواجب الموسّع[3].

- التّقسيم الثّاني: باعتبار تقديره من الشّارع

ينقسم الواجب من ناحية تقديره وتحديده من الشّارع إلى واجب محدّد، و واجب غير محدّد.

أ- **الواجب المحدّد:** هو ما عَيَّنَ له الشّارع مقدارا معلوما، بحيث لا تبرأ ذمّة المكلَّف منه إلّا إذا أدّاه على الصّفة التي عيَّنها الشّارع، كالصّلوات الخمس، و الزّكاة، و الدّيون المالية، و أثمان المشتريات، فكلّ فريضة من الصّلوات الخمس تشتغل بها ذمّة المكلّف حتّى تؤدَّى بعدد ركعاتها و أركانها وشروطها. و زكاة كلّ مال واجبة فيه الزّكاة تشتغل بها ذّمة المكلّف حتّى تؤدّى بمقدارها في مصرفها، وكذلك ثمن المشتريات، و أجرة المأجور، و كلّ واجب يجب مقدار معلوما بحدود معيّنة[4]، و من نذر أن يتبرّع بمبلغ معيّن لمشروع خيريّ، فالواجب عليه بالنّذر واجب محدّد[5]، فحكم الواجب المحدّد: أنّه يجب ديْنا في الذّمّة. وتصحّ المطالبة به من غير توقّف على القضاء أو الرّضا، ولا تبرأ ذمّة المكلّف منه إلّا بأدائه على الوجه الشّرعيّ.[6]

---

[1]،المرجع نفسه ص 116

[2]، أصول الفقه الاسلامي . وهبه الرحيلي . مرجع سابق . ص 50.

[3]،المرجع نفسه . ص 51.

[4]- وهبة الزّحيلي, أصول الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 59.

[5]- عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه, مرجع سابق, ص 118.

[6]- وهبة الزّحيلي, أصول الفقه الإسلامي, مرجع سابق . ص59.

ب- **الواجب غير المحدّد:** هو ما لم يُعيِّن الشّارع مقداره، بل طلبه من المكلّف بغير تحديد. كالإنفاق في سبيل الله، والتّعاون على البرّ والتّصدّق على الفقراء إذا وجب بالنّذر، وإطعام الجائع و إعانة الملهوف، و غير ذلك من الواجبات غير المحدّدة شرعا، لأنّ المقصود بها سدّ الحاجة، و ذلك يختلف بحسب الأحوال، و منه نفقة الزوجة ونفقة القريب، لا يجب إلا بالقضاء أو الرّضا و لا يطالب بها إلاّ بعد ذلك، وحكمه أنّه لا يثبُت ديْنا في الذّمّة إلّا بالقضاء أو الرّضا ، لأنّ الذّمّة لا تشتغل إلا بشيء معيّن. حتّى يتمكّن المكلّف من القيام به و إبراء ذمّته منه.[1]

التّقسيم الثّالث: باعتبار المُلزَم بفعله: ينقسم الواجب باعتبار المطالب بأدائه إلى واجب عينيٍّ و واجبٍ كفائيٍّ.

أ- **الواجب العينيّ:** هو ما طلب الشّارع فعله من كلّ فرد من أفراد المكلّفين، ولا يجزئ قيام مكلَّفٍ به عن آخر، كالصّلاة و الزّكاة و الحجّ و الوفاء بالعقود واجتناب الخمر و الميسر.[2]

و **حُكمُه:** أنّه يلزم الإتيان به من كلّ مكلّفٍ، ولا يسقط طلبُه بفعل بعضِ المكلّفين دون بعض.[3]

- هذا في حال توافر القدرة البدنيّة، و أمّا في حال العجز، فهل تصحّ النّيابة في العبادات أو لا؟[4]

قرّر العلماء أنّ الأعمال القلبيّة لا تصحّ النّيابة فيها بدون خلاف، إلّا ما كان من النّية كإحجاج الصّبيّ، و كذلك لا تصحّ النّيابة في الأعمال الماليّة بدون خلاف.

و أمّا الأعمال غير الماليّة المَحْضَة، كالصّلاة، فلا تصحّ النّيابة فيها إجماعا. لأنّ المقصود من الصّلاة هو الخشوع و الخضوع و إجلال الرّبّ سبحانه وتعالى وتعظيمه، و هو يحصل لفاعلها بنفسه، فإذا فعلها غيره لم تتحقّق المصلحة التي طلبها الشّارع، و الصّوم من الصّلاة و أمّا الأفعال التي تشتمل على مصلحة بقطع النّظر عن فاعلها، كردّ الودائع، وقضاء الدّيون، و ردّ الغصوبات، وتفريق

[1]- وهبة الزّحيلي, الوجيز في أصول الفقه, دار الفكر دمشق سورية, ط 1, 1999, ص 127.

[2]- عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه، مرجع سابق . ص 116.

[3]- وهبة الزّحيلي, الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق, ص 128.

[4]- وهبة الزّحيلي, أصول الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 60.

الزّكوات، و الكفّارات، ولحوم الهدايا، و الضّحايا، وذبح النّسك ونحوها، فيصحّ فيه النّيابة إجماعا، لأنّ المقصود انتفاعُ أهلها بها، و هو حاصلٌ بأيّ شخص.[1]

وأما الحجّ، فلم يُجِز الإمام مالك النّيابة فيه كالصّلاة، لأنّ القصد منه تأديب النّفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من لبس المَخِيطِ وغيره، لتذكر المَعاد و الآخرة والقبر، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، و إظهار الانقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسّعي بين الصّفا والمروة، ونحو ذلك، و هذه مصالح و مقاصد لا تتحقّق إلّا لمن باشرها بنفسه. و أجاز جمهور الفقهاء النّيابة في الحجّ: لأنّه يفترق عن الصّلاة في اشتماله عن القُربة المالية غالبا في الإنفاق في الأسفار.[2]

و الخلاصة: إنّ التّكليفات ثلاثة أقسام: قسم يقبل النيابة وهل كل التكليفات المالية ، وقسم لا يقبل النيابة وهو العبادات البدنية كالصلاة و الصوم ، وقسم يقبل النيابة عنه قيام العذر وهو ماله جانبان : أحدهما بدني ، والآخر مالي وهو الحج ، فيصح الإنابة فيه عند العجز البدني عن أدائه [3].

وقد رويت أحاديث كثيرة في ذلك منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

" إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ".[4]

ب**– الواجب الكفائي:** وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين . لا من كل فرد بعينه ، فإن قام به بعض المكلفين فقد تأدّى الواجب وسقط الإثم عن الباقين وسمي واجبا كفائيا لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع ، كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ورد السلام ، والجهاد واكتساب أنواع العلوم المختلفة و أنواع الصنائع وصلاة الجنازة ...وغيرها [5]وحكمه أنه يتعلق بكل المكلفين عنه الجمهور ، فالقادر عليه يقوم بنفسه به . و غير القادر يحث غيره على القيام به،

---

[1]– المرجع نفسه ص 61.

[2]– وهبة الزّحيلي, أصول الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 61

[3]– المرجع السّابق نفسه، ص 61

[4]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 26.

[5]– مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير . دمشق، بيروت ، ط 2 1427هـ/2006م ص 324.

لأنّ الخطاب مُوجَّه لكلّ، كقوله صلى الله عليه و سلم : "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"[1]، و قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾[2]، و إذا قام به بعضهم فقد برئت ذمّة الجميع، و إن لم يحثّ عليه ، وهذا القسم يعطي صورة من صور التّضامن في المجتمع المسلم.[3]

و قد اختلف الأصوليون في تعيين المخاطب بالواجب الكفائي: فقال الجمهور : إن المخاطب بالواجب الكفائي هو كل فرد، و قال بعض الأصوليّين : إنّه موجّه إلى هيئة المخاطبين الاجتماعية . وقال فريق آخر : إن الخطاب موجه إلى بعض مبهم وهم : من غلب على ظنهم أن غيرهم لم يقم بالمطلوب ، أو إلى بعض معين عند الله تعالى .[4]

و قد استدل الجمهور بتعميم الخطاب في طلبه ، فإن الخطاب موجه للكل كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾[5] و قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[6]، و بتأثيم الكلّ عند التّرك إجماعا . و لو تعلّق بالبعض لما أثم الكل ، وهذا آية الوجوب على الجميع . وردوا على احتجاج الفريق الثاني بقولهم : إنما أسقطنا الوجوب بفعل البعض لحصول المقصود ، فإن بقاء غسل الميت وتكفينه مثلا عند القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل الحاصل .[7]

– واستدل الفريق الثاني بأنه لو تعين على كل فرد ، لما سقط إلا بفعل الكل . فإذا سقط بفعل البعض وكان واجبا على كل فرد ، فيكون رفعا للطلب بعد ثبوته ، وهو إنما يكون بالنسخ ، وليس هذا بنسخ اتفاقا ، بخلاف الإيجاب على المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يستلزم الإيجاب على

---

[1]– محمّد ناصر الدّين الألباني، صحيح الجامع الصّغير و زيادته، المكتب الاسلامي، دمشق، سوريّة، ط 3، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 727، حديث رقم: 3913.

[2]– سورة التوبة، الآية:123.

[3]– مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 325.

[4]– وهبة الزحيلي أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق ص 62.

[5]– سورة البقرة، الآية: 216.

[6]– سورة البقرة، الآية:190.

[7]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص 63

كل واحد ، ويكون التأثيم عند الترك للجميع ، لأن الواجب على الأمة أن تعمل بمجموعها على أن يؤدى الواجب الكفائي فيها .فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي : عليه أن يقوم به ، وغير القادر : عليه أن يحث القادر و يحمله على القيام به . وهذا هو التضامن في أداء الواجب الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الاسلامية ، وجعلته مظهرا للكمال في الجماعات .[1]

– واستدل الفريق الثالث القائلون بتوجيه الخطاب إلى بعض منهم بدليلين :

أولا : إن بعض المطلوبات الكفائية وردت موجهة إلى بعض الأمة، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[2]

ثانيا : يسقط المطلوب بفعل بعض المكلفين . ومن المستبعد أن يسقط ما على مكلف بفعل غيره. غير أن هذا الدليل مجرد استبعاد لا تنهض به حجة ، على أنه منقوض بسقوط الدين عن المدين بأداء ضامنه [3].

و أما قول بعض الأصوليين بأن المخاطب بالواجب الكفائي بعض معين عنه الله تعالى فلا دليل عليه ، وهو يؤدي إلى أن المكلف لا يعلم ما كلف به ، ولا يعقل أن يكلف أحد دون أن يعلم ، و إلا فلا حرج عليه إذا لم يعمل و يكون التكليف لا أثر له .[4]

* **تعين الواجب الكفائي** : هذا .. وقد يصير الواجب الكفائي واجبا عينيا ،كما في الجهاد : إذا لم يحصل المقصود به ، فصار فرضا عينيا على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة.

ومثله أيضا : إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكرا ، فعليه إنكاره بقدر استطاعته .

ومثله أيضا : الطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى ، وهكذا .[5]

---

[1]– وهبة الزحيلي أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص 63.

[1]– سورة التّوبة، الآية: 122.

[3]– المرجع السّابق نفسه، ص 64.

[4]– وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص 64.

[5]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسه قرطبة، بغداد، العراق، ط 6، 1396هـ/1976م، ص 37.

– ومما ينبغي ملاحظته أن الواجب الكفائي و الواجب العيني يشتركان في معنى الوجوب لشمول تعريف الواجب لهما، خلافا لبعض النّاس الذين يدّعون أنّ الواجب الكفائي يسقط بفعل الغير، فلا يكون كالواجب العيني، و الواقع أنّ الاختلاف في طريق الإسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ...[1]

– التّقسيم الرّابع: باعتبار تعيين المطلوب به.

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معيّن، و واجب مخيّر.

1– الواجب المعيّن: و هو ما طلب الشّارع فعله حتما بعينه، أي: أنّ الفعل مطلوب بعينه، كالصّلاة و الصّيام و ثمن المبيع و ردّ المغصوب[2].

و حكمه : عدم براءة الذّمّة إلا بفعله بعينه[3].

2– الواجب المخيّر: و هو ما طلبه الشّارع واحدا من أمور معيّنة. كأحد خصال الكفّارة. فإنّ الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فالواجب أيُّ واحد من هذه الأمور الثّلاثة ، و الخيار للمكلّف في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمّته من الواجب بأداء أيِّ واحد[4]

و حكمه: أن المكلف يجب عليه فعل واحد فقط من الأمور التي خيره الشارع فيها ، فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب .[5]

المطلب الثالث: المنـدوب

– لغة: مشتقّ من النّدب، و هو الدّعاء إلى الأمر المهمّ، و المندوب: المدعو إليه[6]، و قيل: المستحبّ[7].

---

[1]– وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 64.

[2]– مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق . ص 327.

[3]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، مرجع سابق ص 35.

[4]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 119.

[5]– وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق . ص 129.

[6]– مجموعة من الباحثين و اللغويّين، المعجم الوسيط، مجمّع اللغة العربيّة، القاهرة، مصر، ط 4، 1425هـ_2004م، ص 910.

[7]– مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمّد الشّامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1 : 1429هـ – 2008م ص 1495م .

- **اصطلاحا:** هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشّرع، و يكون تركه جائزا[1].

وقيل : هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه.[2]

وقيل : ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.[3]

وقيل : هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشّرع.[4]

ويقال له : مرغب فيه ، ومستحب ، ونفل ، وتطوع ، وإحسان ، وسنة .

وقيل : إنه لا يقال له سنة إلا إذا داوم عليه الشارع ،كالوتر ، ورواتب الفرائض .

هذا وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المندوب يعرف من صيغة طلبه نفسها التي لا تدل على تحتيمه ، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم ، فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : يسن كذا أو يندب كذا كان المطلوب بهذه الصيغة مندوبا . و إذا طلبه بصيغة الأمر و دلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوبا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[5]، فإن الأمر بكتابه الدين للندب لا للإيجاب . بدليل القرينة التي في الآية نفسها ، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[6] فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينة و ويأتمنه من غير كتابه الدين عليه . وكقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[7]، فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه .[8]

و التّحقّق أنّ المندوب مأمور به، لأنّ الأمر قسمان:[9]

---

[1]- شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: أحمد عبد الموجود و محمّد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز : ط1 1416هـ ،1995م، ج 1، ص 237.

[2]- محمّد بن علي الشوّكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: سامي الآشري، دار الفضيلة، الرّياض، ط 1، 1421هـ-2000م، ج 1، ص 74.

[3]- البغدادي الحنبلي، تسيير الوصول إلى قواعد الأصول، شرح: عبد الله الفوزا، دار الفضيلة الرّياض، ط 1، 1422هـ-2001م، ص 48.

[4]- إرشاد الفحول للشّوكاني، مرجع سابق، ص 74.

[5]- سورة البقرة، الآية: 282.

[6]- سورة البقرة، الآية: 283.

[7]- سورة النّور، الآية: 32.

[8]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط 1، 2013م، ص 119.

[9]- محمّد الأمين الشّنقيطي، مذكّرة في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 2011، ص 18 .

أ- أمرٌ جازمٌ، أي: في تركه العقاب، وهو الواجب.

ب- أمرٌ غيرُ جازمٍ، أي: لا عقاب في تركه، و هو المندوب، و الدّليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى:﴿ وَافْعَلُوْا الْخَيْرَ ﴾[1]. و قوله تعالى :﴿ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]، ومنهما المندوب ..

و إنّما يُميَّز بين الأمرين بالصّيغة، فإن كانت للحَتْم و اللّزوم، فهو الواجب، مثل: كُتِب عليكم، فُرِض عليكم، و قضى ربّك، و إلّا فهو المندوب، مثل: طلب حتم أو غير حتم، استدلّ بالقرائن على أنّ المطلوب واجب أو مندوب.

و قد تكون القرينة نصّا، و قد تكون بترتيب العقوبة على ترك الفعل و عدم ترتيبها.[3]

ولهذا اشتُهر تعريف الواجب بأنّه ما استحقّ تاركه العقوبة، و تعريف المندوب بأنّه ما لا يستحقّ تاركه العقوبة، وقد يستحقّ العتاب.

* **أقسام المندوب**: يقسّم جمهور الفقهاء المندوب إلى ثلاثة أقسام، هي:

1- **مندوبٌ مطلوبٌ فِعلُه** على وجه التّأكيد، و هو ما لا يستحقّ تاركه العقاب، و لكن يستحقّ اللّوم و العتاب. و من ذلك السّنن و المندوبات، التي تعدّ شرعا مكمّلة للواجبات، كالأذان و أداء الصّلوات الخمس جماعة، و منه كلّ ما واظب عليه الرّسول صلّى الله عليه و سلّم في شؤونه الدّينية، و لم يتركه إلّا قليلا، ليدلّ على عدم تحتيمه، كالمضمضة في الوضوء وقراءة سورةٍ أو آيةٍ بعد الفاتحة في الصّلاة، و يسمّى هذا القسم السّنّة المؤكّدة أو سنّة الهدي.[4]

2- **مندوب مشروع فعله**: و هو ما يثاب فاعله، و لا يستحقّ تاركه عقابا و لا لوما، ومنه ما لم يواظب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على فعله، بل مرّة أو أكثر و تَرَكَه، و من ذلك جميع

[1]- سورة الحج, الآية: 77

[2]- سورة لقمان, الآية:17

[3]- عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه, مرجع سابق, ص 120.

[4]- المرجع نفسه ص 120.

التّطوّعات، كالتّصدّق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كلّ أسبوع، أو صلاة ركعاتٍ زيادةً على الفرض، و عن السّنّة المؤكّدة أو سنّة الهدي.[1]

3- **مندوب زائد:** أي يُعدّ من الكماليات للمكلَّف، و من هذا الاقتداء بالرّسول صلى الله عليه و سلّم في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانا كان يأكل و يشرب، و يمشي و ينام و يلبس على الصّورة التي كان يسير عليها صلّى الله عليه وسلّم، فإنّ الاقتداء في هذه الأمور و أمثالها كماليٌّ، و يُعدّ من محاسن المكلّف، لأنّه يدلّ على حبّه للرّسول صلّى الله عليه و سلّم و فرط تعلّقه به، و لكن من لم يقتدِ بالرّسول صلّى الله عليه و سلّم في هذه الأمور لا يُعدّ مسيئا، لأنّها ليست من تشريعه صلّى الله عليه و سلّم، و يسمّى هذا القسم مستحبًّا و أدبًا و فضيلة.[2]

المبحث الثّاني: الحرام، و المكروه، و المباح

المطلب الأول: الحرام

- **لغة:** حرم الشّيء يحرم حرمة و حراما، امتنع، حرم يحرم عليه الأمر، حظر عليه[3].

الحرام: الممنوع من فعله[4].

- **اصطلاحا:**

عرّفه الخضري بك بقوله: الحرام ما أشعَرَ بالعقوبة على فعله.[5]

و عرّفه أبو زهرة بقوله: الحرام هو ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الحتم و اللّزوم.[6]

- و قال الزّركشي: الحرام هو ما يُذَمُّ فاعله شرعا (من حيث هو فعل).[7]

---

[1]- عبد الوهّاب خلّاف، علم أصول الفقه, مرجع سابق, ص 120-121.

[2]- المرجع نفسه، ص 121.

[3]- جبران مسعود, معجم الرّائد, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, ط 7, 1992, ص 301.

[4]- مجموعة من الباحثين و اللغويين، المعجم الوسيط، مجمّع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ط 4، 1425هـ-2004م، ص 169.

[5]- الخضري بك, أصول الفقه, المكتبة التجارية الكبرى , مصر, ط 6, 1389هـ/ 1369م, ص 49.

[6]- أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي مصر ط6 – 1389هـ/م1369، ص42.

[7]- الزركشي، البحر المحيط، تحرير : عبد القادر الطائي – مراجعه سليمان الأشقر – وزارة الشؤون الدّينيّة و الأوقاف، الكويت، د ط، 1413هـ/1992م.

* شرح تعريف الزّركشي: ما وقع على فعل المكلَّف، و هو جنسٌ في التّعريف يشمل الواجب و المحرَّم و المندوب و المكروه و المباح، و يخرُج عنه ما ليس بفعلٍ للمكلَّف، و قوله: يذَمُّ شرعا فاعله، قيد في التّعريف يخرج به ما عدا المحرَّم لأنّه لا ذَمَّ فيه على الفعل، فالواجب الذَّمُّ فيه على التّرك، و المندوب و المكروه و المباح لا ذَمَّ فيها أصلا، لا على الفعل و لا على التّرك، لأنّ المراد من الذّمّ هو اللّوم و الانتقاص و الاستنقاص، بحيث يصل كلّ منهما إلى درجة العقاب، و لا عقاب في فعل المكروه، بل فيه عتاب، كما لا عقاب في ترك المندوب، بل فيه عتاب كذلك، و المباح لا شيء فيه، لا عقابا ولا عتابا.[1]

وتُطلق على المحرّم عدّة تسميات، منها: الحرام ، الذّنب، المعصية، الإثم، المحظور ...

*** أقسام الحرام:**

1- **المُحرّم لذاته:** و هو ما قصد الشّارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتيّ، كأكل الميتة، و شرب الخمر، و الزّنى، و السّرقة، و غير ذلك ممّا يُسمّى الضّروريات الخمس: و هي حفظ الجسم، و النّسل، و المال، و العقل، و الدّين. فالمُحرَّم لذاته يمسّ الضّروريّ في واحد من هذه الأمور الخمسة، و الضّروريّ منها هو الذي لا يتحقّق مع المحافظة على واحد من هذه إلا بوجوده، فما يُذهِب العقلَ يمسّ الضّروري بالنّسبة للعقل، و الذي يُفسِد الدّين يمسّ الضّروريّ من الدّين، و هكذا.[2]

2- **المُحرَّم لغيره:** و هو الذي يكون النّهي فيه لا لذاته، و لكن لا يُفضي إلى محرّم ذاتيّ، كالنّظر إلى عورة المرأة، فهو مُحرّم لأنّه يُفضي إلى الزّنى، و الزّنى محرّم لذاته، و البيع الرّبَويّ حرام، لأنّه يؤدّي إلى الفائدة، و هي ربا إذ يأكلها المُقرِض، و أكل الرّبا حرام في ذاته، و الجمع بين المحارم حرام، لأنه يُفضي إلى القطيعة التي نهى عنها الشّارع نهيا ذاتيا، و لذلك يقول صلى الله عليه و آله و سلم: "لا تُنكَح المرأة على عمّتها و لا على خالتها و لا على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنّكم إن فعلتم ذلك

[1]- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ، مصر، ط1: 1991م، ج1، ص 51.

[2]- أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 43.

قطعتم أرحامكم."[1]، و قطع الأرحام محرّم لذاته، و هكذا غير ذلك من الأمور التي حرِّمت لأنّها تؤدّي إلى محرَّم لذاته.[2]

و قد يطلق المُحرَّم لغيره على ما يكون التّحريم فيه لأمر عارضٍ، كالصّلاة في الأرض المغصوبة، و البيع وقت النّداء لصلاة الجمعة، فإنّ البيع في ذاته ليس أمرا محرّما، و لكن اقترن به ما جعله حراما، و هو مقابلته الذي ورد في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[3]، و من ذلك البيع الذي يكون نتيجة للمساومة على سوم غيره، فإنّ البيع في ذاته حلال، و لكن جاء النّهي لعارض، و من ذلك عقد الزّواج بالنّسبة لمن خطب على خطبة غيره قبل أن ينذر أو يرفض، فإنّ عقد الزّواج مع أنّه حلال في ذاته –بل يُعدّ مندوبا– اقترن به سبب من أسباب التّحريم.[4]

المطلب الثّاني: المكروه

–**لغة:** اسم المفعول من الفعل كره، و كرهته أكرهه كرها بضمّ الكاف و فتحها ضدُّ أحببته فهو مكروه[5]، أي المُبغَض.

– **اصطلاحا:** هو ما طلب الشّارع الكفّ عنه طلبا راجحا.

و سمّاه الحنفيّة المكروه التّنزيهيّ. و عرّفوه بأنّه: ما كان إلى الحِلِّ أقرب. و حكمه عندهم أنّ فاعله لا يعاقَب. و تاركه يثاب (على عكس المندوب).[6]

---

[1]– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، بن علي الشّهير بالنّسائي، سنن النّسائي، حكم على أحاديثه و آثاره و علّق عليه: العلامة المحدّث ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط 1، د س، كتاب النّكاح، باب الجمع بين المرأة و عمّتها، حديث رقم: 3294، ص 510،

[2]– أبو زهرة, أصول الفقه, مرجع سابق, ص 43.

[3]– سورة الجمعة, الآية: 09.

[4]– أبو زهرة, أصول الفقه, مرجع سابق, ص43– 44.

[5]– الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 203.

[6]– أحمد فهمي أبو سنة، محاضرات في أصول الفقه، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 1، 2000م، ص63.

– و قيل: المكروه هو استدعاء التّرك على وجه لا مأْثَمَ في فعله. و هو من مرتبة النّهي المطلق الحاظر بمنزلة النّدب من الإيجاب.[1]

– و قيل: المكروه هو ما طلب الشّارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام.[2]

وتعريفه بالخواص، أو بالحكم، هو ما يُمدَح تاركُه و لا يُذَمُّ فاعله.[3] و تُعرَف الكراهة إمّا بمادّة الفعل الدّال عليها، مثل قول الرّسول صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله حرّم عقوق الأمّهات، و وَأْدَ البنات، و منعا و هات. و كرّه لكم ثلاثا: قيل و قال، و كثرة السّؤال و إضاعة المال"[4]، و مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[5]، أو بصيغة النّهي المقترن بقرينة تدلّ على أنّه للكراهة، مثل قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[6] فإنه اقترن بصارف إلى الكراهة و هو قوله عز وجل بعدها: ﴿ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾[7]. و مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[8]، فإنّه صُرِف إلى الكراهة، لأنّ الأمر نفسه مشتبه فيه، فلا يوصف بالحِلِّ و الحرمة، و إلا كان واحدا منها.[9]

* و من خلال تعريفات العلماء السّالفة الذكر، نلاحظ بأنّ حُكم المكروه –عندهم– أنّ فاعله لا يستحقّ العقاب، و قد يستحقّ اللّوم و العتاب.

---

[1]– أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التّركي، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ/1999م، ج 1، ص 31.

[2]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1986م، ص 83.

[3]– المرجع السابق نفسه، ص 83.

[4]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النّيْسابوري، المسند الصّحيح، دار طيبة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1427هـ–2006م، ج 2، كتاب الأقضية، باب النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، حديث رقم: 593، ص 820,

[5]– أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق و تعليق: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية سوريا، ط1، 1430هـ–2009م، ج 3، كتاب الطّلاق، باب في كراهية الطّلاق، حديث رقم: 2177، ص 504.

[6]– سورة المائدة، الآية: 101.

[7]– سورة المائدة، الآية:101.

[8]– محمد ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن التّرمذي، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية، ط 1، 1420هـ–2000م، ج 2، كتاب صفة القيامة، حديث رقم 2518، ص 611.

[9]– أصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ،ص : 84.

هذا، و اختلف الأصوليّون في أنّ المكروه، هل هو منهي عنه، أو هو من أحكام التّكليف، كما اختلفوا في المندوب.

* و ممّا يجب ملاحظته، أنّ تعدّد أساليب الطّلب و التّرك في الواجب و الحرام و المندوب و المكروه، يرجع إلى تنويع أساليب البلاغة المعروفة في لسان العرب ...

* و في المكروه نجد أنّ الحنفيّة قد خالفوا الجمهور في الإطلاق، فقالوا – كما فعلوا في الفرض و الواجب-: إنّ المكروه نوعان:

1- **المكروه تحريما**: و هو ما طلب الشّارع تركه على وجه الحتم و الإلزام بدليل ظنّي، كأخبار الآحاد،[1] مثل البيع على بيع الغير، و الخطبة على خطبة الغير. فكلاهما مكروه تحريما، لقوله صلى الله عليه وسلم: "و لا يبيع الرّجل على بيع أخيه، و لا يخطب على خطبة أخيه."[2]

* ويتميّز المكروه التّحريميّ عن الحرام: في أنّ الحرام هو ما طلب الشّارع تركه على وجه الحتم و الإلزام بدليل قطعي كالآيات القرآنية و السّنن المتواترة أو المشهورة، كالسّرقة و الرّبا، و الزّنى، و شرب الخمر، و لبس الحرير و الذّهب للرجال، و الحرام يُكَفَّرُ مُنكِرُه، أمّا المكروه التّحريميّ فلا يكفر منكره، و يَشتَرِك الاثنان في استحقاق العقاب و الذّم بالتّرك، و المكروه التّحريميّ في الحقيقة إلى الحرام أقرب، كما قال أبو حنيفة و أبو يوسف، وقال محمد: كل مكروه حرام تَجَوُّزا.[3]

2- **المكروه تنزيها**: و هو ما طلب الشّارع تركه لا على وجه الحتم و الإلزام ، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، و الوضوء من سؤر الهرّة و سباع الطّير، و في الجملة ترك السّنن المؤكّدة و غيرها.

وحكمه: أنّ فعله لا يستوجب العقاب و لا الذّمّ و لكن يكون خلاف الأولى و الأفضل[4].

---

[1]- المرجع السّابق نفسه, ص 85.

[2]- صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه...، حديث رقم: 2087، ص 557.

[3]- المرجع السابق نفسه، ص 86.

[4]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 134.

و بهذا تكون أقسام الحكم التّكليفيّ عند الحنفيّة سبعة أقسام. أما عند الجمهور فهي خمسة أقسام. و الرّاجح مذهب الجمهور، لعموم الأدلة و قوّتها.

و قد يشتمل الفعل الواحد على هذه الأحكام كلّها أو بعضها بحسب ما يقترن به، فالزّواج مثلا قد يكون فرضا (الأحناف) على المسلم إذا قدر على المهر و النّفقة و سائر الواجبات الزّوجيّة، و تيقّن من حال نفسه أنّه إذا امتنع عن الزّواج وقع في العنت والمشقّة. و قد يكون واجبا إذا قدر على ما ذُكِر و خاف أنّه إذا لم يتزوّج تورّط في الرّذيلة. و يكون مندوبا إذا كان قادرا على واجبات الزّوجيّة و كان في حال اعتدال. و يكون حراما إذا تيقّن أنّه إذا تزوّج ظلم زوجته و لا يؤدّي لها واجبات الزّوجيّة. و يكون مكروها تحريما (الأحناف) إذا خاف ظلمها.

* و الظّاهريّة يقولون في حال الاعتدال يكون الزّواج فرضا متى كان الإنسان قادرا عليه و على مؤنه، مستندين إلى ظواهر النّصوص من الآيات الأحاديث في الزّواج.

– و الشّافعيّة يقولون في تلك الحالة(الاعتدال)، يكون الزّواج مباحا كسائر المباحات، يجوز فعله و تركه[1].

– و أمّا مذهب المالكيّة و الحنفيّة والحنابلة فيقولون: إنّ الزّواج في هذه الحالة سنّة مؤكّدة بدليل حديث " يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر، و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء."[2]

– ويمكن الاستدلال –و أيضا – على أنّ الزّواج سنّة مؤكّدة من خلال حديثه صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: " ... أما و الله إنّي لأخشاكم لله و أتقاكم له ، لكنّي أصوم و أفطر و أصلي و أرقد و أتزوّج النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي."[3]

[1]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص86-87.

[2]– 51– أبو عبد الله محمد بن اسماعيل, صحيح البخاري, تعليق وتحقيق وتقديم عبد القادر شيبة الحَمَد، مكتبة الملك فهد الوطنية, الطبعة الأولى ،1429هـ2008م، ج 3، كتاب النكاح، باب التّرغيب في النكاح، حديث رقم: 4876، ص 189.

[3]– المرجع السابق نفسه، ج 3، كتاب النكاح، باب التّرغيب في النكاح، حديث رقم: 4874، ص 189.

المطلب الثّالث: المبـــــاح:

-لغة: من البوح، أباح الرّجل ماله، أذن في الأخذ و التّرك و جعله مطلق الطّرفين، واستباحه الناس، أقدموا عليه[1].

-**اصطلاحا:** هو ما خيّر الشّارعُ المكلّفَ بين فعله و تركه، فلم يطلب الشّارع أن يفعل المكلّف هذا الفعل، و لم يطلب أن يكفّ عنه[2].

و تارة تثبت إباحة الفعل بالنّصّ الشّرعيّ على إباحته. كما نصّ الشّارع على أنّه لا إثم في الفعل، فيدلّ بهذا على إباحته. كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[3] ، و كقوله سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[4]، و كما إذا أمر الشّارع بفعل و دلّت القرائن على أنذ الأمر للإباحة. كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[5]

، و كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[6]، و كقوله سبحانه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾[7] .

وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصليّة، فإذا لم يرد من الشّارع نصّ على حكم العقد والتّصرّف أو أيّ فعل، و لم يقم دليل شرعيّ آخر على حكم فيه، كان هذا العقد أو التّصرّف أو الفعل مباحا بالبراءة الأصليّة لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة[8].

فصل

هذه هي تقسيمات الحكم التّكليفيّ الخمسة عند جمهور الأصوليّين. ، و هي: الإيجاب، النّدب، التّحريم، الكراهة و الإباحة.

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، ص 26.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار ابن الجوزي ، القاهرة مصر ، ط1 : 2013 ص 113.

[3]- سورة البقرة, الآية: 229.

[4]- سورة البقرة: الآية: 235.

[5]- سورة المائدة, الآية: 2.

[6]- سورة الجمعة, الآية: 10.

[7]- سورة الأعراف، الآية: 31.

[8]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 123.

و أمّا علماء الحنفيّة فقد قسّموه إلى سبعة أقسام، فزادوا على تقسيم الجمهور قسمان آخران، هما: الفرض، و كراهة التّحريم. و ذلك أنّهم قالوا :"إنّ ما طلب الشّارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض، و إن كان دليل طلبه ظنّيّا بأن كان حديثا غير متواتر أو قياسا فهو الواجب، فإقامة الصّلاة فرض لأنّها طلبت طلبا حتما بدليل قطعيّ هو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، و قراءة الفاتحة في الصّلاة واجبة لأنّها طلبت طلبا حتما، بدليل ظنّي هو قوله صلّى الله عليه و سلّم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]، و أمّا ما طلب فعله طلبا غير حتمٍ فهو المندوب، و كذلك ما طلب الشّارع الكفَّ عن فعله، طلبا حتما إن كان دليله قطعيّا كآية أو سنّة متواترة فهو المحرّم، و إن كان دليله ظنّيّا كسنّة غير متواترة فهو المكروه تحريما. فالزّنا محرّم، لأنّه طلب الكفَّ عنه طلبا حتما بدليل قطعيّ هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[3]، و لبس الرجال الحرير وتختّمهم بالذّهب مكروهان تحريما، لأنّه طلب الكفَّ عنهما طلبا حتما، بدليل ظنّيّ هو قوله صلّى الله عليه و سلّم : "إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي، حِلٌّ لإناثهم"[4]، و أمّا ما طلب الكفّ عنه طلبا غير حتم فهو المكروه تنزيها.

فعند علماء الحنفيّة المطلوب فعله ثلاثة أقسام:

الفرض، الواجب، و المندوب.

والمطلوب الكفّ عنه ثلاثة أقسام:

المحرّم، و المكروه تحريما، و المكروه تنزيها.

و القسم السّابع: المباح.

1- سورة البقرة, الآية: 43.

2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النّيْسابوري، المسند صحيح، تحقيق ودراسة: دار التأصيل، مركز البحوث وتقنية المعلومات, القاهرة مصر, الطبعة الأولى 1435هـ-2014م، ج 2، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة بأمّ الكتاب، حديث رقم 389، ص 146.

3- سورة الإسراء, الآية :32

4- أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني الشّهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه و علق عليها: ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، ط 1، د س كتاب اللباس، باب لبس الحرير و الذّهب للنّساء، حديث رقم: 3595، ص 599.

و لكون نصوص القرآن كلّها قطعيّة الورود، يثبت بها عند الحنفيّة الفرض و التّحريم، و النّدب و الكراهة، و أمّا السّنّة فما كان قطعيّ الورود منها –و هو المتواتر، و في حكمه–المشهور – فيثبت به أيضا ما يثبت بالقرآن .

و ما كان منها ظنّي الورود – و هو خبر الآحاد – فلا يثبت به فرض و لا تحريم ، و يثبت به ما عداهما من أنواع الأحكام التّكليفيّة.

و الفعل الواحد قد تعتريه بعض هذه الأحكام أو كلّها، بحسب ما يلابسه، فمثلا: الزّواج قد يكون فرضا على المسلم إذا قدر على المهر و النّفقة و سائر واجبات الزّوجيّة و تيقّن من حال نفسه أنّه إذا لم يتزوّج زنا، و يكون واجبا إذا قدر على ما ذُكِر و خاف أنّه إذا لم يتزوّج زنى، و يكون مندوبا إذا كان قادرا على واجبات الزّوجيّة و كان في حال اعتدال لا يخاف أن يزني إذا لم يتزوّج، و يكون محرّما إذا تيقّن أنّه إذا تزوّج يظلم زوجته و لا يقوم بحقوق الزّوجيّة، و يكون مكروها تحريما إذا خاف ظلمها.

نتيجة الفصل

هذه هي تقسيمات الحكم التّكليفيّ الخمسة عند جمهور الأصوليّين، و هي: ، و هي: الإيجاب، النّدب، التّحريم، الكراهة و الإباحة.

و أمّا علماء الحنفيّة فقد قسّموه إلى سبعة أقسام، فزادوا على تقسيم الجمهور قسمان آخران، هما: الفرض، و كراهة التّحريم. و ذلك أنّهم قالوا :"إنّ ما طلب الشّارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض، و إن كان دليل طلبه ظنّيّا بأن كان حديثا غير متواتر أو قياسا فهو الواجب.

هذا، و قد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم الشرعي لا أقسام له ، بل هو قسم واحد ، بحيث يشمل معنى الاقتضاء والتخيير والوضع، فكله يرجع إلى ما يسمى بِ " الحكم التكليفي " ، وقد نفى ابن الحاجب أن الصحة و البطلان من الحكم الوضعي ، بل هما أمر عقلي، و علل ذلك: بأنهما صفة للفعل الحادث ، و حدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة ، فلا يكونان حكمين شرعيين ، و إن توافقا على الشرع.

و الراجح أن الحكم الشرعي قسمان: تكليفي و وضعي، مع ملاحظة أن الخلاف في التقسيم و عدمه لا تظهر له ثمار عملية.

و يرى إمام الحرمين أن الأحكام المرادة سبعة: الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح، و الفاسد. فهو لم يتعرض لتقسيمها.

أما الصّنعاني فقد خلص إلى أن الأحكام التكليفية ثمانية: خمسة تكليفية ، و ثلاثة وضعية ، و هناك توابع الأولى ــ التكليفية ــ وهي : الأداء، والإعادة، والقضاء، و الرخصة و العزيمة ، و الصحة و البطلان .

الفصل الثّالث:

الحدود و تطبيقاتها

و فيه مبحثان:

- **المبحث الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكَفّارات ممّا لا، القذف يقع بين الزّوجين و بين الأجانب، الفروق بين الحدّ و التّعزير.**
- **المبحث الثاني: في الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة و الفسوق يعود بالجناية، القصاص، الفرق بن المسكرات و المفسدات و المرقدات.**

المبحث الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكفّارات ممّا لا، القذف يقع بين الزّوجين و بين الأجانب، الفروق بين الحدّ و التّعزير.

المطلب الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكفّارات ممّا ليس كذلك.

الفرع الأوّل: شرح القاعدة

أ) تعريف الحدود:

– لغة: جمع حدٍّ و هو في اللّغة: المنع و الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، و يقال على ما ميّز الشّيء من غيره و منه حدود الأرض و الدّار، و حدُّ كلِّ شيء: منتهاه، لأنّه يردُّه و يمنعه عن التّمادي، و حدود الله تعالى، الأشياء التي بيّن تحريمها و تحليلها و أمر أن لا يُتَعَدَّى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها و منع من مخالفتها، و سمّيت عقوبات المعاصي حدودا لأنّها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها في الغالب[1].

– اصطلاحا: عقوبة مقدّرة على ذنب تَمْنَعُ من الوقوع في مثله، فيخرج التّعزير لعدم تقديره و القصاص لأنّه حقّ آدميّ[2].

و الدّرء في اللّغة: من درأ أي دفع[3]، و درأتُ عنه الحدَّ إذا أخَّرْته أو منعت إقامته[4]، و منه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (168)﴾ [5]، أي ادفعوا[6].

– الشّبهات لغة: بالضّم جمع شبهة، و هي الالتباس و الاختلاط و المثل، و شبّه عليه الأمر تشبيها: لبّس عليه، و أمور مشتبهة و مشبّهة مشكلة: يشبه بعضها بعضا.[1]

---

[1] لسان العرب, مرجع سابق, ج2 ، ص 105-106.

[2] نيل الأوطار للشّوكاني, مرجع سابق, ج7، ص 90.

[3] مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, راجعه: أنس محمّد الشامي , زكريا جابر أحمد، دار الحديث, القاهرة، د ط، 1429هـ-2008، ص 532.

[4] تهذيب اللّغة, مرجع سابق, ج 14، ص 157.

[5] سورة آل عمران, الآية: 168.

[6] أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقيّ, تفسير القرآن العظيم, دار طيبة, الرّياض, المملكة العربيّة السّعوديّة، ط2، 1420هـ-1999م، ج2، ص 161.

قال تعالى: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[2]، أي: يتشابه في الورق قريب الشّكل بعضه من بعض، و يتخالف في الثّمار شكلا و طعما و طبعا[3]، و من هذا يتّضح أنّ معنى الشّبهة لغة هو الالتباس و عدم وضوح حقيقة الشّيء بحيث يلتبس بغيره.

- **الشبهة اصطلاحا:** عُرّفت بتعاريف عديدة منها:

- ما لم يُتَيَقَّن كونه حراما أو حلالا[4].
- و قيل: التّردّد بين الحلال و الحرام[5].
- ما يشبه الثّابت و ليس بثابت[6].
- الشّبهة ما جهل تحليله على الحقيقة و تحريمه على الحقيقة[7].
- ما التبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، و حقّ هو أم باطل[8].

و معنى القاعدة: الحدود هي العقوبات المقدّرة التي أوجبها الشّارع الحكيم جزاء على الجرائم التي تمسّ الفرد و الجماعة، و لمّا كانت هذه العقوبات شديدة، فقد أوجب قبل إيقاعها التّثبّت و التّحرّي فيها، و شرع درء هذه العقوبات بكلّ أمر يورث شكًّا إمّا في ثبوت الجريمة على من ادُّعيت عليه، أو في العلم بتحريم ذلك الفعل، أو غيره من أنواع الشُّبَه، فالحدود أو العقوبات تسقط أو تخفّف عند وجود شبهة، و لكن بشرط أن تكون الشّبهة قويّة، فإذا ثبتت الجريمة كاملة وجب إقامة

---

[1] لسان العرب ج5، ص 827-828

[2] سورة الأنعام الآية 99.

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج3، ص 306.

[4] معجم التعريفات للجرجاني، ص 107.

[5] زكريا بن محمد الأنصاري " الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة تحقيق: د مازن المبارك، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م، ص 77.

[6] أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي " حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2017م، 1438هـ.

[7] أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ((الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية " اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر، بيروت لبنان، ط2، 1417هـ- 1996م، ج2، ص 134.

[8] مجمع اللغة العربية " المعجم الوسيط " مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ- 2004م، ص 471.

الحدّ دون إسقاط أو تخفيف، و متى وُجد مخرج لإسقاط العقوبة عن المتّهم فيسقط عنه لأنّ الأصل العدم، و الأصل في الإنسان براءة الذمّة، و المتّهم بريء، حتّى تثبت إدانته، و براءة المتّهم ثابتة بيقين، و انشغال ذمّته بالتهمة احتمال، و إنّ ما ثبت باليقين يُرجَّح على ما ثبت بالاحتمال و الشّكّ.[1]

إنّ الشّبهة التي تَدرأ الحدَّ عند الجمهور لا تعني أنّها تُسقِطُ الحدَّ بعد ثبوت الجريمة، و إنما تعني الشّكّ في ثبوت الجريمة على نحو معتبر لا يستوجب ثبوت الحدّ، و الحكم به و تنفيذه كالشّبهة في الشّهود لوجود ما يدعو إلى الشّك في صحّة شهاداتهم لما بينهم و بين المشهود عليه من عداوة أو قرابة[2].

و تنقسم الشُّبهة إلى ثلاثة أقسام:

1- شبهة في الفاعل: كمن وَطِئَ أجنبية ظنّها زوجته.

2- شبهة في المحلّ: بأن يكون للواطئ فيها مِلك أو شُبهة، كالأَمَةِ المشتركة، و المكاتِبة و أَمَةُ وَلَدِهِ، و مَمْلُوكَتَهُ المَحْرَم.

3- شبهة الطّريق: و هي الجهة التي أباح بها مجتهد أي أن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين، كنكاح المتعة، و النّكاح بلا وليّ لشبهة خلاف أبي حنيفة، و كالنّكاح بلا شهود لشبهة خلاف مالك، و الشّبهة بأنواعها الثّلاث تُسقِط الحدَّ.[3]

---

[1] القواعد الفقهيّة المتعلقة بالأمن و تطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه المقارن، إعداد الطّالبة: حوامدي حميدة، إشراف أبو بكر لشهب، كلّية العلوم الإنسانيّة و الحضارة قسم العلوم الإسلامية, تخصّص الفقه و أصوله، ص 109-110

[2] عبد الكريم زيدان, المفصّل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشّريعة الإسلاميّة, مؤسّسة الرّسالة، بيروت, لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م، ج5، ص 63.

[3] محمّد الزّحيلي, القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة, دار الفكر, دمشق, سوريا، ط1، 1427هـ-2006م، ج2، ص 707.

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة.

أوّلا: من السّنّة النّبويّة

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة".[1]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا".[2]

ثانيا: من الآثار

1- عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: "لئن أعطّل الحدود بالشّبهات أحبّ إليّ من أن أُقيمَها بالشّبهات".[3]

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " إدرؤوا الحدود ما استطعتم فإنّكم إن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة و إذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحدّ".[4]

وجه الاستدلال:

فهذه النّصوص من الأحاديث و الآثار، و إن كان في بعضها مقال، إلا أن بعضها يعضّد بعضا و يقوّيه، فتصلح بذلك للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشُّبهة.[5]

---

[1] محمّد بن عيسى بن سَوْرَةَ التِّرمذيّ, سنن التّرمذيّ, حكم على أحاديثه و علّق عليها: ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف, الرياض ، ط1، د س ، 15-كتاب الحدود، 2- باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424، ص 336، و قال عنه: حديث ضعيف.

[2] أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني الشّهير بابن ماجة, حكم على أحاديثه و علّق عليه: ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، د س, كتاب الحدود, باب السّتر على المسلم و دفع الحدود بالشبهات, حديث رقم: 2545, ص 433, و قال عنه: حديث ضعيف.

[3] مصنّف ابن أبي شيبة، مرجع سابق, ج: 14،كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشّبهات، ، أثر رقم 29085, ص 452.

[4] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, السّنن الكبرى, تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت, لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج8،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، أثر رقم 17062, ص 414.

[5] نيل الأوطار للشّوكاني، مرجع سابق, ج7، ص 107- 108.

قال القرافي: "قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يَستدِلُّ به الفقهاء، و هو ما يروى: " ادرؤوا الحدود بالشبهات" لم يصحّ، و إذا لم يكن صحيحا، ما يكون متعمّدُنا في هذه الأحكام؟

قال لي: يكفينا أن نقول: حيث أجمعنا على إقامة الحدّ كان سالما عن الشّبهة و ما قصر عن محلّ الإجماع لا يَلحق به عملا بالأصل حتّى يدلّ دليل على إقامة الحدّ في صور الشّبهات.[1]

قال صاحب الرّوضة النّديّة: "و في الباب من الرّوايات ما يعضّد بعضه بعضا و يقوّيه"[2]، و ممّا يؤيّد ذلك، قوله صلى الله عليه و سلم:"و لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمتها".[3]

ثالثا: الإجماع

و أجمعوا على أنّ درء الحدّ بالشّبهات.[4]

من تطبيقات القاعدة: الشّبهات الّتي تسقط الحدّ، و من أمثلتها:

- رجل شرب خمرا معتقدا أنّه خلّ، لا يجب عليه الحدّ، بل يسقط في حقّه، لاعتقاده السّبب المبيح، و ذلك لأنّه اعتقد أنّه خلّ و الخلّ شُرْبُهُ مباح، و لو علم أنّه خمر لما شربه.
- رجل وطئ امرأة معتقدا أنّها امرأته أو مملوكته، فلا حدّ عليه، و ذلك لوجود شبهة في الواطئ، و ذلك لأنّه اعتقد بأنّها زوجته.
- رجل وطئ جارية مشتركة بينه و بين رجل آخر، فيسقط عنه الحدّ، لأنّ نصيبه فيها يقتضي عدم الحدّ، و ما فيها من ملك الغير يقتضي الحدّ، فيحصل الاشتباه، فيُدرأ عنه الحدّ بذلك.
- رجل وطئ امرأة في نكاح مختَلَفٍ فيه، كالنّكاح بلا وليّ، لخلاف أبي حنيفة، أو بلا شهود، لخلاف مالك، فلا حدّ عليه، لأنّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة.

---

[1] أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق, ج4، ص 1309.

[2] محمّد صدّيق حسن خان القَنُّوجي البخاري, الرّوضة النّديّة شرح الدّرر البهيّة, تعليق و تخريج: محمّد صبحي حسن حلّاق، مكتبة الكوثر الرّياض، دار الأرقم, بريطانيا، ط2، 1413هـ- 1993م، ج2، ص 582.

[3] صحيح البخاري, مرجع سابق, برقم 5004، و صحيح مسلم، مرجع سابق, برقم 1497.

[4] أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري, الإجماع, تحقيق و تخريج: د. أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، مكتبة الفرقان, عجمان، مكتبة مكّة الثّقافيّة, رأس الخيمة، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط2، 1420هـ- 1999م، إجماع رقم 702, ص 162.

- رجل جامع زوجته في رمضان ناسيا، فظنّ أنّ ذلك يُبطل صومه، فتعمّد الفطر ثانية، قال مالك: ليس عليه إلّا القضاء بلا كفّارة.

- امرأة رأت الطّهر ليلا في رمضان، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنّت أنّه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر، فأكلت، فهاته المرأة اعتقدت السّبب المبيح للفطر فأفطرت، قال مالك: ليس عليها إلا القضاء بلا كفّارة.

بعض الحالات التي لا يسقط فيها الحدّ:

- رجلٌ شرب خمرا و اعتقد أنّه سيصير خلّا، فهذا حرام لأنّه متعمّد و يعلم أنذه خمر، و لهذا فعليه الحدّ، و هذا بخلاف الرّجل الذي شرب الخمر على اعتقاد أنّه خلّ و الفرق بينهما شاسع.

- رجل وطئ امرأة و اعتقد أنّه سيتزوّجها، فهذا ارتكب كبيرة، لأنّه متعمِّد، و ليس له شبهة، ويجب في حقّه الحدّ.

- رجل تزوّج امرأة خامسة عامدا، عالما بالتحريم، فإنّ عليه الحدّ و الكفّارة.

- رجل تزوّج مَبْتُوتَةً منه ثلاثا، أي طلّقها ثلاثا، قبل أن تتزوج بآخر و تتطلق منه، فهو تزّوجها متعمّدا عالما بالتحريم، فعليه الحدّ.

ب) ما تُدرأ به الكفّارة ممّا لا

شرح القاعدة:

تعريف الكفارة:

لغة: صيغة مبالغة من الكُفر، و كفر بمعنى غطّى و ستر، و الكفر هو التّغطية و السّتر، و الكفر نقيض الإيمان، و كُفْر النّعمة هو جحود النّعمة و عدم الشّكر، و سمّي الكفر كفرا لأنّه يغطّي، الإيمان، و الكَفر بالفتح التّغطية، كفرتُ الشّيء أكفُره كُفرا أي سترتُه، و الكافر اللّيل المظلم، لأنّه

ستر كلّ شيء بظلمته، و الكافر الزّارع لأنّه يغطّي البذر بالتّراب[1]، و منه قوله تعالى﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ ﴾[2].

اصطلاحا: عُرّفت بتعاريف عديدة، منها:

- الكفّارة: اسم لأشياء مخصوصة، طلبها الشّارع عند ارتكاب مخالفات معيّنة.[3]
- "ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، و زجرا عن مثله".[4]
- الكفّارة: قُرْبَة واجبة أو مستحبّة جبرا أو تعظيما أو زجرا أو تحِلَّةً أو محوا لذنب".

و سمّيت الكفّارة بهذا الاسم لأنّ الغالب أنّها تجب لذنب، فهي تغطّية و تستره و تمحوه.[5]

الأصل أنّ الكفّارة شُرعت لستر الإثم، ثمّ استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة و انتهاك و إن لم يكن فيه إثم، كالقتل خطأ. و هذه الأشياء المخصوصة شُرعت لستر أثر المخالفة، و تغطيته، و هو المعبّر عنه في النّصوص الشّرعية بتكفير الذّنب.

و قبل أن نتطرّق إلى الشّبهات التي تُسقط الكفّارة فعلينا أن نذكر خلاف العلماء حول هذه القاعدة[6]، فإنّ الأحناف يرون أنّ الّذي يَسْقُطُ من الكفّارات بالشُّبْهَة إنّما هو كفّارة الصّيام دون غيرها، و قد صرّحوا بذلك بقولهم: الكفّارة تَثْبُتُ مع الشّبهة، إلا كفّارة الفِطر في رمضان".[7]

---

[1] لسان العرب, مرجع سابق ج2، ص 941- 943.

[2] سورة الفتح: الآية 29.

[3] شرف الدّين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ, إخلاص النّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي, نجم الدين القزوريني, تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلميّة بيروت, لبنان، ط1، 2004، ج3، ص 23.

[4] عبد الرّؤوف بن المناوي, التّوقيف على مهمّات التّعاريف, تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب, القاهرة, مصر، ط1، 1410هـ-1990م، ص 283.

[5] عبد الله بن عبد العزيز الجبرين, شرح عمدة الفقه للموفّق بن قُدامة، مكتبة الرّشد, الرّياض، المملكة العربية السعودية, ط2، 1429هـ, ج3، ص 1621.

[6] مجموعة من الباحثين و المتخصّصين, معلمة زايد للقواعد الفقهية, مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيّان, أبوظبي, الإمارات العربية المتّحدة، ط1، 1434هـ-2013م، ج18، ص 88.

[7] محمد أمين الشّهير بابن عابدين, ردُّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار, دراسة و تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار عالم الكتب, الرياض، المملكة العربية السعودية, طبعة خاصّة، 1423هـ-2003م، ج3، ص 390.

و أمّا الشّافعيّة فهم أكثر المذاهب إعمالا للشّبهة في باب الكفّارات، و مجال هذا الإسقاط لا يكاد يخرج عن بابي الصّيام و الحجّ.[1]

و أمّا الحنابلة فقد صرّحوا بأنّ الشّبهة لا تُسقِط الكفّارة، و أمّا المالكيّة فإنّهم يرون سقوطَ الكفّارة في الصّيام.

و بهذا يتبين أن الأحناف و الشافعية و المالكية يرون أن الكفارة تسقط بالشبهات أما الحنابلة فلا.

و أمرُ الكفّارات فيما يُسقِطها من شبهات كأمر الحدود، فضابط الشّبهة المعتبرة في إسقاطها في إفساد صوم رمضان أمران:

الأمر الأول: أن لا تخرجَ عن شبهات ثلاث:

الأولى: شبهة في الواطئ: كاعتقاده أنّ هذه الأجنبيّة امرأته أو مملوكته أو نحو ذلك، فالاعتقاد الذي هو جهل مركّب و غير مطابق يقتضي عدم الحدّ من حيث أنه معتقد الإباحة و عدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحدّ، فحصل الاشتباه و هي عين الشُبهة.

الثّانية: شبهة في الموطوءة، كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشّريكين، فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحدّ و ما فيها من مِلك غيره يقتضي الحدّ، فحصل الاشتباه و هي عين الشّبهة.

الثّالثة: شبهة في الطّريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة في نكاح المتعة و نحوه، فإن قول المحرِّم يقتضي الحدّ، و قول المبيح يقتضي عدم الحدّ، فحصل الاشتباه، و هي عين الشّبهة.

الأمر الثاني: تحقُّق شرطها، و هو اعتقاد المقْدِمِ مقارنة السّبب المبيح، و إن أخطأ في حصول السّبب، و مثال ذلك إذا جامع في رمضان ناسيا، فظنّ أنّ ذلك يُبْطِل صومه، فتعمّد الفطر ثانية[2]

الأسباب الموجبة للكفّارة:

للكفّارة أسباب موجبة لها و هي:

1- اليمين المنعقدة و يدخل تحتها، النّذر و الإيلاء.

---

[1] الأشباه و النظائر للسيوطي، ص 123.

[2] الفروق للقرافي, مرجع سابق, ج 4، ص 1307.

2- الظّهار.

3- القتل.

4- الجماع عمدا في نهار رمضان.

5- ارتكاب محظور من محظورات الحجّ.

6- و قتل صيد الحرم.

و خصال الكفّارة على وجه الإجمال هي: العتق و الصّيام و الإطعام و الكسوة و القيمة.[1]

أدلتها:

قال الباجي[2] رحمه الله: "إذا ثبت أنّ القياس دليل شرعيّ، فإنّه يَصِحّ أن تثبت به الحدود و الكفّارات و المقدّرات و الأبدال".[3]

و مذهب جمهور العلماء دخول القياس في الكفّارات.

نقل الزّركشي في كتابه المنثور: "و في الكفّارة معنى الحدود، و لهذا تسقط بالشّبهة"، و نقل أيضا: "إنّها تشبه العقوبة فالتحقت بالحدّ في الإسقاط".[4]

الحكم التّكليفيّ للكفّارات:

شُرعت الكفّارات مقابل أفعال و أقوال ممنوعة تصدر من الإنسان لتلافي آثار هذه التّصرّفات، و إصلاح الخلل، و هي سبيل لبراءة الذّمّة. و خلوّ العهدة من آثار الأفعال و التّصرّفات، و حكمها العام هو الوجوب، فهي لازمة على المكلَّف و لا تبرأ ذمّته إلّا بالقيام بها.[5]

---

[1] عبد الرّقيب صالح محسن الشّامي, الكفّارات أحكام و ضوابط, وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1439هـ-2018م، ص23.

[2] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي البطليوسي الذهبي الأندلسي القاضي المالكي, المكنّى بأبي الوليد، ولد رحمه الله يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403هـ- و توفي في 19 من رجب 474هـ- عالم من علماء المذهب المالكي, و له مؤلفات كثيرة.

[3] أبو عبد المعزّ محمّد علي فركوس, الإنارة شرح كتاب الإشارة للباجي, دار الموقع, الجزائر العاصمة، ط1، 1430هـ- 2009، ص 123.

[4] الزّركشي بدر الدّين محمّد بن بهادر الشّافعيّ, المنثور في القواعد, تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة الكويت، ط1، 1402هـ- 1982م، ج2، ص 226.

[5] الكفّارات أحكام وضوابط، مرجع سابق, ص17.

من تطبيقات القاعدة:

– رجل جامع في رمضان ناسيا، فظنّ أنّ ذلك يبطل صومه فتعمّد الفطر ثانية، فإنّ عليه قضاء ذلك اليوم، وتسقط عنه الكفّارة.

– امرأة رأت الطّهر في رمضان ليلا، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنّت أنّه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر، فأكلت، فعليها القضاء، وتسقط عنها الكفّارة للشّبهة، فما فعلته هو في الحقيقة غير جائز، لكن لوجود شبهة، وهي اعتقادها أنّ من لم يغتسل قبل الفجر فلا صوم له، سقطت عنها الكفّارة، و وجب عليها قضاء ذلك اليوم.

– مسافر قدم إلى أهله ليلا. فظنّ أنّ من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي فصومه لا يجزئه، وأنّ له أن يفطر فأفطر، فإنّ عليه القضاء و تسقط عنه الكفارة، لاعتقاده السبب المبيح.

– عبد بعثه سيّده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة، فظنّ أنّ ذلك سفر، فأفطر، فإنّه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، و تسقط عنه الكفّارة.

الحالات التي لا تسقط فيها الكفّارة:

– امرأة قالت: اليوم أحيض، وكان يوم حيضها ذلك، فأفطرت أوّل نهارها، وحاضت في آخره.

– والذي يقول: اليوم يوم حُمّاي، فيأكل في رمضان متعمّدا في أول النّهار، ثم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصّوم معه.

قال مالك: "عليهما القضاء و الكفارة، و ذلك لأنّهما اعتقدا أنّ الفعل سيقع، فأوقعا الإباحة قبل سببها، فهما مصيبان من حيث أنّ المرض والحيض مبيحان للفطر، مخطئان في تقديم الحكم على سببه، فتقديم الحكم على سببه بطلانُه مشهور غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزّوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنايات، وهو كثير لا يعدّ و لا يحصى، حتّى لا يكاد يوجد خلافه البتّة.[1]

[1] أبو عبدالله بن محمد بن ابراهيم البقوري، " ترتيب فروق القرافي" تحقيق: الميلودي بن جمعة، الحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف بيروت لبنان، ط2، 1429هـ- 2008، ص 475.

رجل انتهك حرمة رمضان بالفطر عامدا عالما بالتّحريم، فإنّ عليه القضاء و الكفارة.

المطلب الثّاني: بين قاعدة قذف الزّوج لزوجاته في مجلس واحد أو مجلسين، و بين القذف بين الأجانب.

الفرع الأوّل: شرح القاعدة

تعريف القذف:

لغة: قذف بالشّيء يقذف قذفا فانقذف: رمى، والتّقاذُفُ التَّرَامي، و أصل معنى القذف الرمي، يقال قذف بالحجارة أي رمى بها، وقُيِّدَ القذف بالرّمي من بعيد. قال الله تعالى: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿53﴾﴾[1]. و قذف الرّجل: قاء، و قُيِّدَ أيضا برمي الشّيء بقوّة، و منه اشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرّجل المحصن بالزّنى، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة.[2]

اصطلاحا:

عند الحنفيّة: "القذف في الشّرع رمي بالزنى."[3]

عند المالكية: "القذف في الشّرع نسبة آدميّ غيره حرًّا عفيفًا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم".[4]

عند الشافعية: " القذف الرّمي بالزّنى في معرض التّعيير لا الشّهادة".[5]

عند الحنابلة: "هو الرّمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه، ولم تكتمل البيّنة".[6]

---

[1] سورة سبأ, الآية: 53.

[2] لسان العرب، مرجع سابق, ج3، ص 1101- 1102.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن همام الحنفي, شرح فتح القدير, تعليق و تخريج: عبد الرّزّاق غالب المهدي, دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م، ج5، ص 303.

[4] صالح عبد السّميع الآبي الأزهري, جواهر الإكليل, المكتبة الثّقافية, بيروت, لبنان، د ط، د س، ج2، ص 286.

[5] شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, تعليق و تخريج: عبد الرّزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م، ج7، ص 435.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشّاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب, الرياض، المملكة العربية السعودية, طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، ج7، ص 3010

التّعريف الشّامل: "القذف: هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحدّ فيهما".

شرح التّعريف:

الرّمي بوطء: يشمل الرّمي بزنى أو لواط، و يشمل أيضا الشّهادة به عند عدم اكتمال نصابها (أربعة شهود).

أو نفي نسب: و هو قذف يوجب الحدّ عند الجميع.

موجب للحدّ فيهما: إشارة إلى ما يجب توفّره في القاذف، كالعقل، وفي المقذوف، كالإحصان وهو "العفّة". و لفظ القذف مثل: زاني أو لوطي، و الله أعلم.[1]

اختلف العلماء في قذف الواحد للجماعة إلى قولين:

قال مالك و أبو حنيفة: من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حدّ واحد، سواء طالبوه دفعة واحدة، أو طالبوه واحدا بعد واحد، فإن حُدَّ للأوّل لم يحدّ لمن جاء بعده، لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلّهم فلا يحدّ ثانيا، إلّا إذا كان بقذف آخر مستأنف.[2]

واختلف أبو حنيفة و مالك فيما إذا قَذف إنسانا فحُدَّ له، و في أثناء إقامة الحدّ قذف إنسانا آخر، فعند أبي حنيفة لا يقام إلا حدّ واحد و لو لم يبق من الضّرب إلا سوط واحد، فلا يُضرب إلا ذلك السّوط للتّداخل، لأنّه اجتمع حدّان، و لأنّ كمال الحدّ الأوّل بالسّوط الذي بقى، و عند مالك: إن كرّر أثناء الجلد ألغى ما مضى و ابتدئ العدّ إلّا أن يكون ما بقي قليلا، فيكمل الأوّل ثم يبتدئ الثّاني.[3]

وقال الشّافعي، في الجديد، و أحمد، إذا قذف جماعة بكلمات فلكلّ واحد حدّ، لأنها حقوق لآدميّين فيتعدّد الحدّ، و لا يتداخل كالدّيون، لأنّه ألحق العار بقذف كلّ واحد منهم، فَلَزِمَه لكلّ واحد منهم حدّ، كما لو انفرد كلّ واحد منهم بالقذف.

---

[1] بكر بن عبد الله بوزيد, الحدود و التّعزيرات عند ابن القيم دراسة و موازنة, دار العاصمة, المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ، ص 199.

[2] مجموعة من الباحثين و المتخصّصين, الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة, طباعة ذات السّلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م، ج33، ص 20-21.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج 33، ص 21.

و أمّا إذا قذفهم بكلمة واحدة، فقال الشّافعيّ، في القديم، عليه حدّ واحد، و هو رواية عن الإمام أحمد، و رجّحها صاحب المغني[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[2]، فلم يفرّق بين قذف واحد أو جماعة، و لأنّ الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدّهم عمر إلا حدّا واحدا، و لأنّه قذفٌ واحدٌ، فلم يجب إلّا حدّ واحد مع أنّ كلّ واحد منهم قذف المغيرة و المَزْنيّ بها.

و قد حدّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قَذَفَةَ عائشة رضي الله عنها ثمانين جلدة، مع أنّهم قذفوا عائشة رضي الله عنها، و قذفوا صفوان بن المعطّل، فاعتبرا قذفا واحدا.

أدلّة القاعدة:

القذف هو رمي الرّجل أو المرأة بالزّنى، و هو من الكبائر في الشّريعة الإسلامية، و دليل تحريمه الكتاب و السّنّة و الإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾.[3]

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿23﴾ ﴾[4].

---

[1] موفّق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة, المغني, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار عالم الكتب, الرياض، المملكة العربية السعودية, ط3، 1417هـ- 1997م، ج12, ص 405-406.

[2] سورة النور, الآية 4.

[3] سورة النور, الآية 4.

[4] سورة النور, الآية 23.

من السّنّة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا يا رسول الله و ما هن ؟ قال: الشّرك بالله و السّحر و قتل النّفس التي حرم الله إلّا بالحقّ و أكل الرّبا و أكل مال اليتيم و التّولّي يوم الزّحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[1]

الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم القذف و هو من الكبائر.[2]

من تطبيقات القاعدة:

– مَن قذَف جماعةً بكلمة واحدة أو بكلمات، و لم يأت بأربع شهود، فيجب عليه حدّ واحد، سواء طالبوه دفعة واحدة أو طالبوه دفعات.

فالمالكيّة و الأحناف و رواية عن أحمد و صاحب المغني يرون أنّه إذا قذف الواحد جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فإنّ عليه البيّنة، و هي: أربعة شهود، و إلّا يُجْلَدُ بحدّ القذف مرّة واحدة، و إن طالب كلّ واحد منهم بحقّه، فإنّه لا يُحَدّ إلّا مرّة واحدة.

– قذَف رجل رجلا، و لم يأت ببيّنة، فحُدَّ له، و في أثناء إقامة الحدّ، قذف إنسانا آخر.

قال أبو حنيفة: لا يقام إلا حدّ واحد، و لو لم يبق إلا سوطا واحدا، فلا يُضرَب إلّا ذلك السّوط للتّداخل.

أمّا مالك فقال: إذا بقي القليل يُكْمَلُ الحدّ الأوّل، ثم يُبْتَدَأُ الثّاني، و إذا بقي الكثير أُلغي ما مضى، ثمّ يُبْتَدَأُ الثاني.

– إذا قذف رجلٌ جماعةً بكلماتٍ، فلكلّ واحد حدّ، قال هذا الشّافعي في الجديد و أحمد، لأنّها حقوق لآدميّين، فيتعدّد الحدّ و لا يتداخل كالدّيون.

[1] صحيح البخاري, مرجع سابق, ج3، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الرّدّة، باب رمي المحصنات، حديث رقم: 6613, ص 568.

[2] شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج5، ص 303.

و قال الشّافعيَ في القديم و رواية عن أحمد و رجّحها صاحب المغني، أنّه إذا لم يأت ببيّنة فيجب عليه حدّ واحد فقط[1].

ت) قذف الزّوج لنسائه:

إنّ مصطلح القذف يطلقه الفقهاء إذا كان القذف بين الأجانب، أمّا إذا كان بين الزّوجين فيسمّونه اللّعان.

تعريف اللّعان:

لغة: مصدر لاعَن لعانا، من اللّعن: و هو الطّرد و الإبعاد من رحمة الله تعالى، و سمّي به ما يحصل بين الزّوجين لأنّ كل واحد من الزّوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، أو لأنّ الرّجل هو الذي يَلعن نفسه و أطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب،[2] و سمّي به اللّعان الشّرعي لأنّ الزّوجين يبتعدان عن النكاح، و يتأبّد التّحريم بينهما، و لأنّ الزّوج يُبعِد به نسب ابنه عنه و يطرده، و لأنّه يقول في لعانه "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، و يقال للزّوج ملاعِن و للزّوجة ملاعِنة.[3]

اصطلاحا: عُرِّف بتعاريف عديدة منها:

عند الحنابلة و الحنفيّة: شهادات أربع، مؤكّدات بالأيمان، مقرونة باللّعن، قائمة مقام حدّ القذف في حقّه، و مقام حدّ الزّنى في حقّها.[4]

عند الشافعيّة: كلمات معلومة جُعلت حجّة للمضطرّ إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به، أو إلى نفي ولد، و سمّيت هذه الكلمات لعانًا لقول الرّجل: "عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين".[5]

عند المالكيّة: حِلْف الزّوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللّازم له، و حِلْفِها على تكذيبه أنْ أوجب نُكولها حدّها بحكم قاض.[1]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق, ج33، ص 20-21.

[2] لسان العرب ج5، ص 743.

[3] مدونة الفقه المالكي و أدلته, مرجع سابق, ج3 ، ص 52.

[4] – كشّاف القناع عن متن الإقناع, مرجع سابق, ج 8، ص 2743. شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج 4، ص 247-248. بدائع الصّنائع, مرجع سابق, ج 5، ص 25.

[5] – مغني المحتاج، مرجع سابق, ج 3، ص 481.

أو هو حلف الزّوج على صدق قوله في رمي زوجته بالزّنى، أو نفي حملها الممكن لحوقه به عادة، و حلف الزّوج على تكذيبه أمام القاضي ليبرّئ الزّوج نفسه من حدّ القذف، و لتبرّئ الزّوجة نفسها من حدّ الزّنى، فلو نَكَلَ (امتنع) الزّوج عن اليمين بعد اتّهامها أُقيم عليه حدّ القذف، و لو نَكَلت الزَوجة عن اليمين بعد حلف الزَوج أُقيم عليها حدّ الزّنى، إلا إذا ثبت اغتصابها، فلا تُلاعِن و لا تُطالب باليمين، و إنّما يلاعِن الزوج وَحْدَهُ لنفي نسب الولد.[2]

قذف الزّوج لزوجاته:

اختلف العلماء في مسألة قذف الزّوج لزوجاته إلى فريقين:

قال مالك و أبو حنيفة: إذا وقع القذف من الزّوج لزوجاته، فاللّعان يتعدّد بتعدّدهنّ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين،[3] فلو قذف نساءه الأربع بأربع كلمات، فعليه أربع حدود، و إذا أراد اللّعان أفرَدَ كلّ واحدة بلعان، و لو لاعَن عنهنّ لعانا واحدا لم يُعتدّ به عن الجميع. و في الجديد للشّافعيّ، و قول لأحمد، إذا قذف الرّجل نساءه فعليه أن يفرد كلّ واحدة منهنّ بلعان، لأنّ حدّ القذف من حقوق العباد فلا تتداخل.

و في القديم للشّافعيّ، و رواية عن أحمد، إن كان القذف بكلمة واحدة أجْزَأَهُ لعانٌ واحدٌ، و إلّا لَزِمَهُ الإفراد، فعلى القول بأن يُفرِد كلّ واحدة بلعان، يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا و تشاححن، بدأ بإحداهنّ بالقرعة، و إن لم يتشاححن، بدأ بلعان من تشاء منهنّ، و لو بدأ بواحدة منهنّ بغير قرعة مع المشاحّة صحّ.[4]

المعنى الإجمالي للقاعدتين:

إنّ جريمة الزّنى جريمة شنيعة، و كبيرة من الكبائر، و عقوبتها قاسية، و هي مئة جلدة لغير المتزوّج، و الرّجم حتّى الموت للمحصَن، و من أجل ذلك كان طريق إثباتها الذي يوجب هذه العقوبة في غاية

---

[1]– عبد الله محمّد الأنصاري الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة, تحقيق: محمّد أبو الأجفان, الطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط1, 1993، ص 301.

[2]– الصّادق عبد الرّحمن الغرياني, مدوّنة الفقه المالكي و أدلّته, مؤسّسة الرّيّان, بيروت, لبنان، ط1، 1423هـ– 2002م، ج 3، ص 52.

3–الفروق, مرجع سابق, ج4، ص 1310.

4–المغني, مرجع سابق, ج 11، ص 183.

الصّعوبة، فهي لا تثبت إلا بإقرار الزّاني نفسه، و إقدامه طواعية للقضاء، و يقرّ بأنّه زنى، و يريد إقامة الحدّ عليه، أو بشهادة أربع شهود عدول يشهدون أنّهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة، و أنّهم رأوا ذلك جميعا في وقت واحد، ثمّ يستمرّون على هذه الشّهادة، لا يختلفون فيها، إلى قيام الحدّ، فمن رمى إنسانا بالزّنى، و لم يستطيع إثبات ذلك بهذه الكيفية أقيم عليه حدّ القذف، حفاظا على أعراض المسلمين وصيانة لشرفهم، و لما كان إثبات الشّهادة على الزّنى في غاية الصّعوبة، شرع الله عزّ وجلّ للزّوج حالة استثنائية خاصّة، يستطيع فيها أن يُقيم دعوى الزّنى [1] و أمّا الزّوجة عليها أن تحلف أيمان اللّعان الأربعة، و الخامسة أنّ غضَب الله عليها إن كان من الصّادقين، و العادة تقضي بأن الزّوج لا يقدم على رمي زوجته بالزّنى، إلا إذا كان على يقين من ذلك، و لذلك اكتُفي منه بأيمان اللّعان لبيرئ نفسه من حدّ القذف و لو توقّفت براءته من الحدّ على إحضار الشّهود لضاعت المصلحة، و لا يكاد يفعل ذلك حتى يقضي الزّاني وطره منها و يذهب إلى سبيله.[2]

أدلّة القاعدة:

من القرآن: شُرِع اللّعان بين الزّوجين بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿6﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿7﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿8﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿9﴾ ﴾.[3]

من السّنّة:

و سبب الآيات السّابقة أنّ هلال بن أميّة قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه و سلم بشريك بن سحماء، فقال له صلى الله عليه و سلم: البيّنة أو حدّ في ظهرك، فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدنا

1-مدونة الفقه المالكي و أدلته ج3، ص 53.

[2]المرجع السابق، ج3، ص 53-54.

[3]-سورة النور, الآيات: 6 – 7- 8- 9.

على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يكرّر ذلك، فقال هلال: و الذي بعثك بالحقّ نبيّا إنّي لصادق، و لينزلنّ الله ما يبرّئ ظهري من الحدّ، فنزلت الآيات.[1]

الإجماع:

إنّ اللّعان ثابت و مشروع بالإجماع[2].

الحكم التّكليفيّ للّعان:

ذهب الحنفيّة إلى أنّ قذف الزّوج لزوجته يوجب اللّعان، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾[3] أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله... جعل الله عز و جل موجب قذف الزوجات اللعان.

- و عند المالكيّة، قال علّيش: اللّعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمَع عليهما، و ذلك أن يدّعى أنّه رآها تزني كالمرود في المكحلة، ثمّ لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملا يدعى استبراء قبله، و الوجه الثّالث: أن يقذفها بالزّنى و لا يدّعى رؤية و لا نفي حملا، و أكثر الرّواة قالوا: يحدّ و لا يلاعن.[4]
- و اللّعان عند الشّافعيّة حجّة ضروريّة لدفع حدّ قذف الزّوج زوجته، أو نفي نسب ولده منها، و له اللّعان، و لا يجب عليه إلا لنفي نسب ولد أو حملٍ عَلِم أنه ليس منه.[5]
- و قال الحنابلة: إذا قذف الرّجل امرأته بالزّنى، فله إسقاط الحدّ باللّعان.[6]

من تطبيقات القاعدة:

– إذا قذف الرّجل نساءه الأربع، ثم أراد اللّعان، فيجب عليه أن يُلاعِن لكل واحدة لعانا مفردا، و يبدأ بلعان التي طالبت أوّلا.

---

[1] صحيح البخاري, مرجع سابق, ج 3، كتاب التفسير، باب–و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، حديث رقم 4562, ص 89.

[2] سعدي أبو جيب, موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, دار الفكر المعاصر, بيروت, لبنان، د ط، د س، ج 3، ص 1002.

[3] سورة النور الآية 6.

[4] بدائع الصّنائع، مرجع سابق, ج 5، ص 26-27.

[5] محمد عليش, منح الجليل على مختصر العلامة خليل, دار الفكر, بيروت, لبنان، ط 1، 1404هـ، 1984م، ج 4، 271-272.

[6] مغني المحتاج، مرجع سابق, ج 3، ص 488.

– فالحكم التّكليفيّ هو وجوب اللّعان في حقّ الزّوج الذي قذف نساءه الأربع، و أن يفرد لكلّ واحدة لعانا، و يبدأ بمن طالبت باللّعان، و هذا عند المالكيّة و الأحناف.

– إذا قذف الرّجل نساءه، ثم أراد اللّعان، وجب عليه أن يلاعن لكلّ واحدة لعانا مفردا، فإن طالبن جميعا و تشاححن بدأ بإحداهنّ بالقرعة.

– فالحكم التّكليفيّ هو وجوب اللّعان في حقّ الزّوج لكلّ واحدة من نسائه، و إن طالبن جميعا و تشاححن، وجب عليه إجراء قرعة، و يبدأ بمن كان نصيبها أوّلا، و هكذا.

– إذا قذف الرّجل نساءه ثم أراد اللّعان، فعليه أن يلاعن لكلّ واحدة لعانا مفردا، و إن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن، و لو بدأ بواحدة منهنّ من غير قرعة مع المشاحّة صحّ.[1]

– إذا قذف الرّجل نساءه الأربع، و اكتفى بلعان واحد لزوجاته، فقال: أشهد بالله إنّي لمن الصّادقين فيما رمَيتكنّ به من الزّنى، ثم تقول كلّ واحدة أشهد بالله إنّه لكاذب فيما رماني به من الزّنى، و أيّتهنّ بدأت جاز، و إن كان القذف بكلمة واحدة، أجزأه لعان واحد، و إلّا لَزِمَه الإفراد.[2]

– إذا قذف الزّوج نساءه، و لكنّه نكل عن اللّعان، فإنّه ارتكب كبيرة، و هذا النّكول يوجب في حقّه حدّ القذف.

إذا قذف الزّوج نساءه و أفرد لكلّ واحدة لعانا، فنكلت إحداهن، أو جميعهن، عن اللّعان فإنّ أيّ واحدة امتنعت عن اللّعان وجب في حقّها حدّ الزّنى، قال مالك و الشّافعيّ و أكثر السّلف إن أبت أن تلتعن حُدَّت، و حجّتهم قول الله عز وجل: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾[3].

المطلب الثالث: بين قاعدة الحدود و قاعدة التّعازير من وجوه

شرح القاعدة:

[1]–المغني، مرجع سابق, ج 11، ص 183.

[2]–المحرّر و معه النّكت و الفوائد السّنيّة على المحرّر، مرجع سابق, ج 2، ص 285.

[3]- سورة النور, الآية: 8.

تعريف الحدّ: سبق تعريفه

مشروعيّة الحدود:

حدّ الزّنى: قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[1]، و إن زنى الرّقيق، محصنا كان أو غير محصن، فإن حدّه أن يجلد خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[2].

حدّ السّرقة: قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[3].

حدّ الحرابة: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[4].

حدّ الرّدّة: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من بدّل دينه فاقتلوه".[5]

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: الثّيّب الزّاني، و النّفس بالنّفس، و التّارك لدينه المفارق للجماعة".[6]

حدّ القذف: سبق الكلام عنه.

---

[1] سورة النور, الآية: 2.

[2] سورة النساء, الآية: 25.

[3] سورة المائدة, الآية: 38.

[4] سورة المائدة, الآية: 33-34.

[5] صحيح البخاري، مرجع سابق, ج 3، كتاب استتابة المرتدّين و المعاندين و قتالهم، باب-حكم المرتدّ و المرتدّة و استتابتهم، حديث رقم 6677, ص582.

[6] صحيح مسلم, مرجع سابق, كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات، باب ما يباح بن دم المسلم، ص 798، حديث رقم 1676.

حدّ شرب الخمر: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1].

عن أنس بن مالك: أنّ النّبي صلى الله عليه و سلم أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: و فعله أبو بكر فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرّحمن: أخفّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر.[2]

تعريف التعزير:

لغة: مصدر من عزَرَه يعزِرُه عزرا و عزّره، و أصله مأخوذ من العزر، و أصل التّعزير: المنع و الرّدّ، و هو من أسماء الأضداد.

و التّعزير: النّصرة و التّعظيم، و منه قوله تعالى:﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾[3].

و قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[4].

و التّعزير في كلام العرب التّوقير، و التّعزير النّصر باللّسان و السّيف، و التّعزير التّأديب، إذن أصل التّعزير المنع و الردّ، فكأنّ من نصرته قد رددت عنه أعداءه و منعتهم من أذاه، و لهذا قيل للتّأديب الذي هو دون الحدّ تعزير، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذّنب.[5]

اصطلاحا: اختلفت كلمة أهل الاصطلاح في تعريف التّعزير على وجوه، منها:

الحنفيّة: التّعزير هو تأديب دون الحدّ.[6]

الشّافعيّة: التّعزير هو التّأديب في كلّ معصية لله أو لآدمي لا حدّ لها و لا كفّارة.[7]

---

[1] سورة المائدة, الآية: 90.

[2] صحيح مسلم، مرجع سابق,كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، ، حديث، رقم 1706, ص815.

[3] سورة المائدة, من الآية: 12.

[4] سورة الفتح, من الآية: 9.

[5] – لسان العرب, مرجع سابق, ج2 ، ص 790-791.

[6] – شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج 5، ص 329.

[7] – شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م، ج 8، ص 19.

المالكيّة: التّعزير هو التّأديب لمعصية الله أو لحقّ آدميّ لا حدّ فيها.[1]

الحنابلة: التّعزير هو التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها و لا كفّارة.[2]

و التّعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها.[3]

التّعريف المختار: "التّعزير هو التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها و لا كفّارة"،[4] فلم يقيّد صاحب التّعريف المعصية لحقّ الله أو لحقّ آدميّ، و جعلها مطلقة، لأنّ المعصية قد تكون في حقّ الحيوان و باقي المخلوقات، كوطء البهيمة مثلا.

أدلّة القاعدة:

أدلّة مشروعيّة التّعزير:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿34﴾﴾[5].

من السّنّة: عن أبي بردة قال: كان النّبيّ صلى الله عليه و سلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله".[6]

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم "حبس رجلا في تهمة ثم خلّى عنه".[7]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "مروا أولادكم بالصّلاة و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، و فرّقوا بينهم في المضاجع".[8]

---

[1]- صالح عبد السّميع الآبي, جواهر الإكليل شرح مختصر خليل, المكتبة الثّقافيّة, بيروت, لبنان، د ط، د س، ج 2، ص 296.

[2]- المحرّر و معه النّكت و الفوائد السّنيّة على مشكل المحرّر, مرجع سابق, ج2، ص 393.

[3]- المغني لابن قدامة، مرجع سابق, ج12، ص 523.

[4]- سبق تخريجه.

[5]سورة النساء الآية 34.

[6]صحيح البخاري، ج3، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الرده، باب كم التعزير و الأدب؟ ص 566، حديث رقم 6604.

[7]سنن الترمذي بتعليق الألباني، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ص 334، حديث رقم 1417، قال: حديث حسن.

[8]سنن أبي داود ج1، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، ص 367، حديث رقم 495.

الإجماع:

و قد أجمعت الأمّة على مشروعيّة التّعزير فيما لا حدّ فيه و لا كفّارة.[1]

المعنى الإجمالي للقاعدتين:

يختلف الحدّ عن التّعزير في وجوه كثيرة، منها:

1- إنّ الحدّ مقدّر شرعا، فليس للحاكم أو القاضي الحرّيّة في اختيار العقوبة التي تناسب هذه الجرائم، و أمّا التّعزير فهو غير مقدّر لأنّه لو قُدِّر لصار حدا،[2] و اتّفقوا على عدم تحديد أقلّ التّعزير، و اختلفوا في تحديد أكثره، فعند المالكيّة غير محدود، و ذلك بحسب الجناية و الجاني و المجني عليه[3]، و المشهور في مذهب مالك أنّه يجيز العقوبات فوق الحدّ، إذا رأى الإمام ذلك، و عمدتهم في ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلا فوق الحدّ وجسه و نفاه، و لم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعا، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "تحدث للنّاس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور".

و عند الحنابلة، روي عن أحمد بن حنبل أنّه لا يُزاد على عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله، لحديث البخاري الذي رواه في صحيحه، إلّا في وطء جارية امرأته، فحدّه مئة جلدة، و في الجارية المشتركة بين رجلين، فإنّه يجلد الحدّ إلا سوطا واحدا.

و عند الشّافعيّة: إنّ العقوبة في التّعزير إن كانت الجلد، فيجب أن تنقص في العبد عن عشرين جلدة، و في الحرّ عن أربعين جلدة، لحديث: "من بلغ حدّا في غير حدّ فهو من المعتدين"، و في رواية أخرى في مذهب الشّافعي أنّه لا يزيد في أكثر التّعزير عن عشر جلدات لحديث البخاري.[4]

يرى الأحناف أنّ التّعزير لا يبلغ الحدّ، لحديث: "من بلغ حدّا في غير حدّ فهو من المعتدين"، فأبو حنيفة يرى أنّه لا يزيد على تسعٍ و ثلاثين سوطا.

---

[1] أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي " أسنى المطالب شرح روض الطالب" المطبعة الميمنية مصر، د ط، د س، ج4، ص 162.

[2] الحدود و التعزيرات عند ابن القيم دراسة و موازنة، ص 465.

[3] الفروق للقرافي ج4، ص 1313-1314.

[4] - المغني لابن قدامة، مرجع سابق, ج 12، ص 524-525.

2- إنّ الحدود واجبة النّفوذ و الإقامة على الأئمّة، و اختلفوا في التّعزير، فقال مالك و أبو حنيفة رحمهما الله: "إن كان لحقّ الله تعالى وجب كالحدود، و إن كان لحقّ آدميّ لم يجب".

و قال الشّافعي رحمه الله: "هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه و إن شاء تركه"، و احتجّ الشّافعيّ رحمه الله بما في الصّحيح: "أن رجلا قال للنّبيّ صلى الله عليه و سلم في حكمٍ حكم به للزّبير: أن كان ابن عمتك" فغضب النّبيّ صلى الله عليه و سلم، و لم يعزّره على مقالته"[1]، يعني أنّك سامحته لأجل أنّه ابن عمّتك، و لأنّ التّعزير غير مقدّر، فلا يجب كضرب الأب و المعلّم و الزّوج.

أجاب القرافي عن الأوّل: أنّه حقّ لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فجاز له تركه، بخلاف حقّ الله تعالى، لا يجوز له تركه، لقوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾.[2]

و عن الثّاني أنّ غير المقدّر قد يجب كنفقات الزّوجات و الأقارب، و نصيب الإنسان في بيت المال غير مقدّر، و هو واجب، و لأنّ تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب، لا لقصد السّبّ.[3]

3- إنّ الحدود المقدّرة لم توجد في الشّرع إلّا في معصية، بخلاف التّعزير، فإنّه تأديب يتبع المفاسد، و قد لا يصحَبُها العصيان في كثير من الصّور، كتأديب الصبيان مثلا، استصلاحا لهم مع عدم المعصية، لقوله صلى الله عليه و سلم: "مروا أولادكم بالصّلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرّقوا بينهم في المضاجع".[4]

4-التّعزير يسقط بالتّوبة بلا خلاف، و الحدود لا تسقط بالتّوبة على الصّحيح، إلّا الحرابة، لقوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[5].

الكفر و الحرابة أعظم من الزّنى يسقطان بالتّوبة، و لا تسقط الحدود الأخرى بالتّوبة. علّلَ القرافي ذلك بما يلي:

---

[1] سبق تخريجه.

[2] - سورة النّساء , من الآية: 135.

[3] الفروق للقرافي, مرجع سابق, ج 4، ص 1314.

[4] سبق تخريجه

[5] سورة المائدة, من الآية: 34.

أ- إنّ ذلك كان ترغيبا في الإسلام.

ب-إنّ الكفر يقع لشبهات فيكون فيه عذر عادي، و لا يؤثر أحد أن يكفر لهواه، و لا يزنى أحد إلا لهواه، فناسب التغليظ.

ت-أنّ الكفر لا يتكرّر غالبا، و جنايات الحدود تتكرّر غالبا، فلو أُسقطت بالتّوبة لتجرّأ النّاس عليها أكثر.

5- التّعزير يختلف باختلاف الجاني و الجناية و المجني عليه، فتأديب ذي الهيئة من أهل الصّيانة أخفّ من تأديب ذي البذاءة و السّفاهة، لقول النّبيّ صلى الله عليه و سلم:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[1]، و الحدود لا تختلف فاعلها.

6- إنّ الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار و الأمصار، و التّعزير يختلف باختلاف الأعصار و الأمصار، فمثلا قلع الطّيلسان في الشّام إكرام و في مصر تعزير، و ككشف الرّأس عند الأندلس ليس هوانا، و بالعراق و مصر هوان.

7- إنّ التّعزير يتنوّع إلى حقّ الله تعالى، كالجناية على القرآن الكريم و نحو ذلك، و إلى حقّ العبد، كشتم زيد و نحوه، و الحدود لا يتنوّع منها حدّ، بل الكلّ حقّ لله تعالى إلّا القذف، على اختلاف فيه.

8- إنّ الحدود لا تسقط بحال، بخلاف التعزير، فإنّه قد يسقط، قال القرافي: "التّعزير قد يسقط و إن قلنا بوجوبه"، فإذا كان الجاني صبيّا أو مكلّفا قد جنى جناية حقيرة، و العقوبة التي تناسب هذه الجناية لا تردعه، و العظيمة التي تؤثّر فيه لا تصلح لهذه الجناية، سقط تأديبه مطلقا، أمّا العظيمة فلعدم موجبها، و أمّا الحقيرة فلعدم تأثيرها.[2]

من تطبيقات قاعدة الحدود:

[1] سبق تخريجه.

[2] - معلمة زايد للقواعد الفقهية, مرجع سابق, ج 25، ص 574.

– رجل قذف رجلا بالزّنى، و جاء بالبيّنة، أربعة شهود شاهدوا الزّنى كالمرود في المكحلة، فيقام الحدُّ مئة جَلدةٍ على الزّاني و الزّانية.

– رجل سرق في نصاب حدّ السّرقة و أقرّ بفعلته، تُقطع يده وجوبا.

– رجل شرب الخمر، يجلد وجوبا، إما أربعين جلدة لفعل النّبيّ صلى الله عليه و سلم و أبى بكر، أو ثمانين جلدة كما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

– رجل قذف امرأة بالزّنى و لم يأت بأربعة شهود، فما فعله كبيرة، و يقام عليه حدّ القذف وجوبا.

من تطبيقات قاعدة التعزير:

– من شتم آخر بغير لفظ القذف يعزّر وجوبا، لأنّ الشّتم معصية، فإن لم يوجب حدّ القذف لانتفاء وصفه وجب التّعزير، لأنّ التّعزير يكون في كلّ معصية لا حدّ فيها و لا كفّارة.

– رجل وطئ جارية زوجته، أحلتها له زوجته فوجب التعزير في حقه و هو مئة جلدة، لأنه في حق المحصن و حدُّه هو الرجم، دريء عنه الحد لشبهة التحليل[1].

– رجل وطئ جارية ابنة فهو ارتكب محرما و يجب على الحكام أو القاضي تعزيره.

– أصاب رجل من امرأة ما دون الزنا فإنه يعزر و على القاضي أن يعاقبه عقوبة مناسبة.

– إذا شرب الحنفي النبيذ و لم يسكر، قال مالك: أحده و لا أقبل شهادته فعدم قبول شهادته هو تعزير.

– رجل ضرب ابنه تعزيرا له لأنه يصلي مرة و أحيانا أخرى لا، و هذا استصلاحا له.

– رجل سرق دون نصاب الحد، فإن هذا الفعل حرام و يجب في حقه التعزير.

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني "سنن أبي داود" تحقيق و تخريج و تعليق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية سوريا، ط1، 1430هـ-2009م، ج6، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ص 507، حديث رقم 4459.

المبحث الثاني: و نتناول فيه كل من القاعدة الرابعة و القاعدة الخامسة و القاعدة السادسة من قواعد الحدود.

المطلب الأول: القاعدة الرابعة: في الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة والفسوق يعود بالجناية.

الفرع الأول: شرح المصطلحات

أولا : الحصانة لا تعود بالعدالة

1 – الحصانة :

أ – لغة :من حصن يحصن إحصانا وحصانة.

أي: المنع، و من معانيها: العفة و التزوج و الحرية.[1]

ب – اصطلاحا : يختلف تعريفه بحسب نوعيه:

***إحصان الرّجم (الإحصان في الزّنى)**: و هو مجموعة من الشّروط إذا توفّرت في الزّاني كان عقابه الرّجم، فالإحصان هيئة يُكَوِّنُها اجتماع الشّروط التي هي أجزاؤه، و هي ثمانية، و كلّ جزء علّة، فكلّ واحد من تلك الأجزاء شرطٌ في وجوب الرجم[2].

* **إحصان القذف**: و هو عبارة عن اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقّا للجلد، و تختلف هذه الصّفات بحسب كيفيّة القذف: بالاتّهام بالزّنى، أو بنفي النّسب.[3]

2 – العدالة:

أ– لغة: بمعنى الاستقامة و الاستواء.

– قال ابن فارس: العين و الدال و اللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادّين: أحدهما يدلّ على استواء (و الآخر يدل على اعوجاج)

و العدل من الناس: المرْضيّ المستوِي الطّريقة.[4]

---

[1]-لسان العرب ،مرجع سابق،ج2،ص100.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج: 2, ص: 223.

[3] المرجع نفسه, ج: 2, ص: 223.

[4]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1399هـ/1979م، الجزء الرابع، ص: 246.

– و قال ابن منظور: رجل عدل بين العدل و العدالة: وصف بالمصدر، معناه ذو عدل و العدل من الناس المرضي قولُه و حُكمُه.[1]

ب– اصطلاحا: تنوَّعت عبارات الفقهاء و الأصوليين في تعريف العدالة.

فعرفها **الغزالي** بقوله: " العدالة عبارة عن استقامة السيرة و الدين و يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمه التقوى و المروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، و لا يكفي أيضا اجتناب الكبائر بل من الصغار ما يرد به كسرقة بصلة و تنظيف في حبة قصدا، و بالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يَسْتَجْرِئ على الكذب بالأعراض الدُّنيوية، كيف و قد اشتُرط في العدالة التّوقّي عن بعض المَبَاحَات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق و البول في الشارع و صحبة الأرذال و الإفراط في المزح.. و ضابط ذلك في ما جاوز محلّ الإجماع أن يُرَدَّ إلى اجتهادِ الحاكم، فما دلّ عنده على جرأته على الكذب رَدَّ الشهادة به، و ما لا، فلا."[2]

و عرفها **ابن الحاجب** بقوله: " العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى و المروءة ليس معها بدعة، و تحقق باجتناب الكبائر و ترك الاصرار على الصغائر كاللعب بالحمام و الاجتماع مع الأراذل و الحرف الدينية مما لا يليق به و لا ضرورة.[3]

و قال **السيوطي** في تعريف العدالة: "حَدَّها الأصحاب بأنها ملكة، أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخِسّة، أو مباح يُخِلُّ بالمروءة، و هذه أحسن عبارة في حَدِّها، و أضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة و قوة تردعه عن الوقوعِ فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة، و لأن التعبير عن الكبائر بلفظ الجمع يُوهِمُ أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يَضُرّ و ليس كذلك، و لأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر، فَذِكْرُهُ في الحدّ تكرار"[4].

التعريف المختار، و شرحه: تعريف ابن الحاجب المالكي (هذا، مع أنّ تعريفات العدالة في الاصطلاح، و إن تعدّدت عباراتها و تنوعت إلا أنها تصبّ في معنىً واحدٍ)، و هو أنّ العدالة مَلَكَة في النّفس تَحمِل صاحبها على

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص:430.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول تحقيق أحمد زكي حماد، ص 235.

[3] ابن الحاجب، مختصر منتهى الأصولي مع شرح القاضي عضد الملة و الدين.

[4] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, الأشباه و النظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م, ص: 384-385

ملازمة التّقوى و المروءة، و لا تتحقّق للإنسان إلا بفعل المأمور و ترك المنهيّ و أن يَبعُد عمّا يخِل بالمروءة، و أيضا: لا تتحقّق إلا بالإسلام، و البلوغ، و العقل، و السّلامة من الفسق.

و معنى القاعدة:

أنّ الله تعالى إذا نصب سببا لحكمه اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لأنّها أصل في اعتبار ذلك السّبب أو لا يجوز، لأنّ الله تعالى لم ينصبها سببا لذلك الحكم بل سببُ سببِه، و قد لا يصحّ سَبَبُ سَبَبِ الحكم سببا للحكم لعدم المناسبة، ألا ترى أنّ خوف الزّنى سبب وجوب الزّواج و الزّواج سبب وجوب النّفقة و لا يناسِب أن يكون خوف الزّنى سبب وجوب النّفقة، و نظائره كثيرة، و هذا هو الصّحيح عند العلماء. كما نصب الله تعالى السّرقة سببا للقطع لحكمة حفظ المال و من أخذ مالا بغير السّرقة لا يجوز قطعه و نصب الزّنى سببا للرّجم لحكمة حفظ الأنساب لئلا تلتبس فمن سعي في التباس الأنساب بغير الزّنى بأن يجمع الصّبيان و يغيّبهم صغارا و يأتي بهم كبارا فلا يعرفهم آباؤهم لا يجوز رجمه لذلك، و كذلك شرع الرضاع سببا للتحريم بسبب أن جزء المرضعة، و هو اللّبَن، صار جزء الرّضيع باغتذائه به و صيرورته من أعضائه فأشبه ذلك منيّها و لحمتها في النّسب لأنّهما جزء الجنين، و لذلك قال عليه الصّلاة و السلام: "الرّضاع لُحمة كلُحمة النسب."[1]

ثانيا: الفسوق لا يعود بالجناية

1- الفسوق

أ- لغة: من الفسق، و هو الخروج عن الأمر، و العرب تقول إذا خرجت الرَّطْبَةُ عن قشرها: قد فسقت الرطبة عن قشرها، و سميت الفأرة فُوَيْسِقَة، لخروجها من جحرها على الناس[2].

قال ابن فارس: الفاء و السين و القاف كلمة واحدة، و هي الفسق، و هو الخروج عن الطاعة[3].

ب- اصطلاحا:

- قال **الشوكاني** في تعريفه للفسق: هو الخروج عن الطاعة و تجاوز الحد بالمعصية[4].

---

1 – قاسم بن عبد الله بن الشّاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ – 1998م، ج 3، ص 217-219،

2 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري, لسان العرب, مرجع سابق, 208/10

3 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, مرجع سابق, 502/4

4 محمد بن علي بن محمد الشّوكاني, فتح القدير, مرجع سابق, 41/1

- و قال الراغب **الأصفهاني**: الفسق الخروج عن الطاعة و ارتكاب الذنب و إن قلّ، لكن تُعُورِفَ فيما إذا كان كبيرة، و أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أخلّ بأحكامه. و الفاسق أعمّ من الكافر و الظالم أعم من الفاسق[1].

و الفاسق من شهِدَ و لم يعمل و اعْتَقَدَ[2].

2- الجنـايــة

أ- لغـة:

- قال ابن فارس: (جَنَيَ) الجيم و النون و الياء أصل واحد، و هو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يُحمل على ذلك، تقول: جنيت الثمرة أجنيها و اجتنيتها، و ثمرٌ جنيٌّ أي أخِذ لوقته. و من المحمول عليه جنيت الجناية أجنيها.[3]

- و قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: (جني) جنى فلان جناية، أي جرّ جريرة على نفسه، أو على قومه، يجني، و تجنّى عليّ فلان ذنبا، إذا تقوّله عليّ و أنا بريء، و فلان يجاني فلان أي يتجنى عليه.[4]

ب- اصطلاحا:

الجناية أو الجريمة: هي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه. ولها في الشّرع معنى عام وخاص. أما الأول فالجناية: هي كل فعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.[5] و أمّا المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء، و هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. و هو القتل و الجرح و الضّرب.

و عرّفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير. و المحظور: إمّا إتيان منهيّ عنه، أو ترك مأمور به.[6]

---

1 مفردات ألفاظ القرآن, للراغب الأصفهاني, مرجع سابق, ص: 636

2 معجم التعريفات, علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني, مرجع سابق, ص: 138

3 ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, مرجع سابق, الجزء 1 ص: 482.

4 أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي, كتاب العين, ترتيب و تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م, ج: 1, ص: 268.

5 الفقه الإسلامي و أدلته, وهبة الزحيلي, مرجع سابق, ص: 134.

6 أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, الأحكام السلطانية, تحقيق: أحمد جاد, دار الحديث, القاهرة, د. ط. , 1427هـ/2006م, ص: 322.

و معنى القاعدة:

أنّ الإنسان إذا حُكم له بالفسوق ثمّ تاب و أناب ذهب القضاء عليه بالفسوق، فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد الفسوق له، بخلاف الحصانة؛ فإنّها لا تعود بالعدالة.. عملا بقاعدة حمل المطلق على المقيد، و ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...))[1] و قال في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))[2] ،فالآية الأولى مطلقة و هذه مقيّدة بوصف الغفلة فتُحْمَل المطلقة على المقيّدة على القاعدة في أصول الفقه، و المباشر للزّنى ليس بغافل عنه، فلا يحدّ قاذفه، لأنّه لو حُدَّ لحصل معنى اللّعن في الدّنيا و الآخرة، و هو منفيٌّ بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصّفة، لأنّ مفهومها أنّ من ليس بغافل لا يحدّ قاذِفُه و لا يلعن في الدّنيا و الآخرة و هو المطلوب. و قد اتّفق أهل العلم على أنّه يلعن بالتّعزير و العقوبة المؤلمة على حسب حال المقذوف، فيبقى ما عداه على مقتضى الدّليل، أما عَوْدُ الفسوق بِعَوْدِ الجناية فلأنّ الأمّة مجمعة على أنّ سبب الفسوق هو ملابسة الكبيرة أو الإصرار على الصّغيرة من حيث هو هذا المعنى من غير قيد و لا شرط، و هو معقول المعنى بحيث وجب القضاء بفسق مُلابسه من غير استثناء صورة عن صورة عملا بطرد العلّة و وجود الموجب.[3]

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة:

- رجل قذف رجلا محصنا بالزنى، يحدّ وجوبا، لأنّ الإحصان شرط في حدّ القذف.
- رجل قذف رجلا غير محصنٍ بالزّنى، لا يحدّ، لانتفاء شرط حدّ القذف الذي هو الإحصان.
- رجل قذف رجلا عدلا غير محصنٍ بالزّنى، لا يحدّ، لأنّ الحصانة لا تعود بالعدالة.
- رجل لاعن امرأته و أبانها، ثمّ قذفها بتلك الزّنْيَة –التي صارت بموجبها بائنة منه– لا يُحَدّ، و لا يلاعِن مجددا، لاستيفاء موجِبِ اللّعان قبل ذلك.

المطلب الثاني: القاعدة الخامسة: القصاص

قال المؤلّف: اعلم أنّ القصاص أصله من القصّ الذي هو المساواة فهو شرط إلا أن يؤدي الى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا و له مُثُل:

---

[1] – سورة النور، الآية: 4.

[2] – سورة النور، الآية: 23.

[3]– محمّد علي بن حسين المكّي المالكي، حاشية تهذيب الفروق و القواعد السّنية في القواعد الفقهيّة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ – 1998م، ج 3، ص 220.

أحدها : التّساوي في أجزاء الأعضاء و سُمك اللّحم في الجاني لو اشتُرط لما حصل إلاّ نادرا بخلاف الجرحات في الجسد.

وثانيها: تساوي منافع الأعضاء

وثالثها: العقول.

الرابع: الحواس.

الخامس: قتل الجماعة بالواحد وقطع الأيدي باليد لو اشتُرطت الواحدة لَتَساوَى الأعضاء ببعضهم و سقط القصاص.

السَادس: الحياة اليسيرة كالشّيخ الكبير مع الشّاب و منفوذ المقاتل على الخلاف.

السابع: تفاوت الصّنائع و المهارة فيها.

وههنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدا أو تعاونوا على قتله بالحرابة أو غيرها حتى يقتل عندنا الناضور وغيره.

الفرع الأول: شرح القاعدة

تعريف القصاص:

أ- لغة : يأتي القصاص في اللغة بمعان عدة منها :

التتبع، قال ابن منظور: يقال قصصت الشّيء إذا تتبّعت أثره شيئا بعد شيء.[1] و منه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[2]، أي: تتبّعي أثره.

الإخبار، قال في المعجم الوجيز: القصص: رواية الخبر، و الخبر: المقصوص.[3] و منه قوله تعالى: ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾.[4] و من معانيه: المساواة و المماثلة.

---

[1] - لسان العرب ابن المنظور مرجع سابق 7ص 74

[2] - سورة القصص، الآية :11

[3] - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية, جمهورية مصر العربية، دار التحرير، مصر، دون طبعة, 1400هـ/ 1980م، ص: 504

[4] - سورة يوسف، الآية: 03

ب- اصطلاحا: تعددت عبارة العلماء في تعريفهم للقصاص، إلا أن هذا التعدد لا يعدو أن يكون لفظيا، و من ذلك:

1- عرّفه الجرجاني بقوله: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[1]

2- وعرّفه الباجيّ بقوله: أن يحدث عليه مثل ما جنى.[2]

3- وعرّفه ابن قُدامة بقوله: أن يفعل به كما فعل.[3]

4- وعرّفه_ من المعاصرين_ أبو زهرة بقوله: أن يؤخذ الجاني بمثل جريمته أخذا مادّيّا؛ فيُقتل إن كانت الجريمةُ جريمةُ قَتْلٍ، وتُفقأ عينُه إن كانت الجريمة فقءَ عينٍ، وتُخْلَعُ سِنُّهُ إن كانت الجريمة خلعَ سنٍّ.[4]

5- وعرفه من المعاصرين كذلك المستشار علي منصور في إطار الفقه الجنائي الإسلامي بقوله "القصاص عقوبة مقدّرة شرعا، و يتمّ شرعا بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، و معاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النّفس الموجبة للقصاص.[5]

و معنى القاعدة:

أن يتلقّى المجرم عقابه بمثل ما فعل، فيقتل القاتل، و هكذا، و القصاص من العقوبات المقدّرة التي ثبتت أصولها في الكتاب و فُصِّلت في السّنّة النّبويّة، و تكون في تحقيق المساواة بين الجرم الذي تمّ ارتكابه و العقاب الواقع على مرتكبه. و يمكن هنا ملاحظة التّوافق في تعريف القصاص لغةً و شرعاً، و ذلك لكون القصاص قائماً على تتبُّع المذنب و عدم تركه دون عقاب، و عدم ترك المجنيّ عليه دون أن يحصل على حقّه. و يقع القصاص في كلّ العقوبات الإسلاميّة باستثناء الحدود، و منها ما هو قائم على الدّم، و منها ما هو قائم على تعويض المتلفات، و منها ما قدّرته الشّريعة بالنّصّ، و منها ما تُرك مفتوحاً و يقع تقديره على وليّ الأمر. هذا، و قد قسم علماء المسلمين القصاص حسب نوع العقوبة إلى نوعين، هما: **قصاص صورة**: و هو أن يقع على الجاني عقوبة مادّية مماثلة لما أوقعها على المجنيّ عليه، و هذا النّوع هو الأصل في القصاص كما وضّحته الآيات القرآنيّة و الأحاديث النّبويّة. و **قصاص معنوي**: هو أن يقع على الجاني عقوبة ماليّة تقدّر بحسب الخسائر الماليّة التي وقعت بسبب

---

[1]- الجرجاني، معجم التّعريفات، مرجع سابق، ص 148.

[2]- أبوا الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمّد أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1999م، ج09، ص 110.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص: 446.

[4]- محمّد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، د ط، ص 85.

5- علي منصور، نظام الجريمة و العقاب في الإسلام، مؤسّسة الزّهرة للإيمان، المدينة المنوّرة، السّعوديّة، د ط، 1396هـ-1976م، ص 410.

جنايته أو ترتّبت عليها، و يقع القصاص المعنوي في حال عدم التّمكّن من الوصول إلى الجاني و تطبيق قصاص الصورة عليه، أو في حال إصابته بجروح لا يمكن المماثلة فيها، أو في حال غياب شرط القصاص الحقيقي .حسب نوع الجناية.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[1]

و قال جلّ و علا: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[2]

و قال جلّ في علاه: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾[3]

و قال تباركت أسماؤه: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾[4]

و قال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾[5]

ثانيا: من السنة النبوية:

1- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه :- لما فتح الله على رسوله – صلّى الله عليه و سلّم – مكّة فقتلتْ هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن الله عزّ

1 – سورة البقرة, الآية: 178.
2 – سورة البقرة, الآية: 194.
3 – سورة المائدة، الآية: 45.
4 – سورة النّحل، الآية: 126.
5 – سورة الإسراء، الآية: 33.

و جلّ حبس عن مكّة الفيل، و سلّط عليها رسوله و المؤمنين، و إنّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبل، و لا تحل لأحد من بعدي، و إنّما حلّت لي ساعة من نهار، و إنّها ساعتي هذه، حرام لا يعضد بشجرها ولا يختلى خلاها، و لا يعضد شوكها، و لا تلتقط لقطتها إلا لمنشد، و من قتل له قتيل فهو بخير النّظرين إمّا أن يقتل و إمّا أن يفدي".[1]

2- وحديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدى بعد ذلك فإن له النار".[2]

3- و حديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه – رضي الله عنهم- أنّ رسول الله – صلّى الله عليه و سلّم – قال: "و من قَتل متعمّداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدّية".[3]

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة:

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدا، أو تعاونوا على قتله عمدا بالحرابة أو غيرها، حتى يقتل عندنا الناظور وغيره.

شرح القاعدة: وذلك أن يتحامل شخصان – أو أكثر- على شخص فيقتلوه، سواء أصابوه بعصا أو رموه بحجر، أو ضربه عمدا، فمات من ذلك، فإن ذلك من العمد.

والعلماء في هذا – على حدّ قول المصنّف رحمه الله – على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك و الشّافعي و أبو حنيفة و أحمد في أحد المشهورين من قوله، من حيث الجملة أنّه تقتل الجماعة بالواحد. و دليلهم إجماع الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين على قتل عمر رضي الله عنه نفرا، خمسة أو سبعة، برجل قتلوه قَتْل غيلة، و قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا.[4] و قتل علي رضي الله عنه ثلاثة[5].

---

1 – صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحَمَد، مرجع سابق، ج: 3، كتاب الدّيات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النّظَرَيْن, حديث رقم: 6635, ص:572.

2 – الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزْدِيّ السِّجِسْتاني, سنن أبي داوود, حقّقه و ضبط نصّه و خرّج أحاديثه و علّق عليه: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قرّه بللي, دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، طبعة خاصّة، 1430هـ-2009م, ج: 3, كتاب الديات, باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم, حديث رقم: 4496, ص: 546

3 – الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزْدِيّ السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، حقّقه و ضبط نصّه و خرّج أحاديثه و علّق عليه: شعيب الأرنؤوط و محمّد كامل قرّه بللّي، دار الرّسالة العالميّة، دمشق، سوريّة، ط 1، 1430هـ-2009م، ج: 6، كتاب الدّيات، حديث رقم: 4506، ص: 558-559

4 –(اخرجه) البيهقي في السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ2003م الجزء الثامن كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل, حديث رقم رقم: 15973، ص:73.

5 –المرجع السابق نفسه، ص 74.

الثّاني: قال أحمد و جماعة من التّابعين و الصّحابة: أنّ عليهم الدّي

المسألة الثانية: قتل المسلم بالذّمّي.

الجمهور على أنّه لا يُقتل مسلم بذمّي.

و قال أبو حنيفة: يّقتل المسلم بالذّمّي.

دليل الجمهور: ما جاء في البخاري: "لا يقتل مسلم بكافر"[1].

دليل الأحناف: احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[2]، و بقوله سبحانه و تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[3]

و الراجح عدم الجواز، أي: لا يقتل مسلم بذمي و هو رأي الجمهور، لأن دليلهم خاص خلافا لرأي الأحناف و هو الجواز أي : يقتل المسلم بالذمي لأن دليلهم عام، فيقدم الخاص على العمومات و يخصص به جمعا بين الأدلة.

المسألة الثالثة : قتل الممسك

شرح القاعدة : و صورتها أن يمسك انسانا لآخر ليقتله. قال في المبدع شرح المقنع: و إن أمسك إنسانا لآخر ليقتله[4] و حبس الممسك حتى يموت في احدى الروايتين و الأخرى: يقتل أيضا. و إن كتّف إنسانا و طرحه في أرض معه أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك، و الفقهاء هنا إلى فريقين:

الفريق الأول: الجمهور، و يقولون يقتل الممسك و القاتل على حد سواء.

ودليلهم في ذلك : اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.[5]

الفريق الثاني: الشافعية، و يقولون بقتل القاتل وحده أي: لا يقتل الممسك.

و دليلهم: قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[6]

و الرّاجح قول الجمهور

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الديانات باب لا يقتل المسلم بالكافر، تعليق و تحقيق و تقديم عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1429هـ/2008م، ج 3، ص 580.

[2]- سورة الإسراء، الآية: 33.

[3]- سورة المائدة، الآية: 45.

[4]- ابن مفلح, المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرّياض، السعودية، د. ط. 1423هـ/2003م، ج 8، كتاب الجنايات، ص 224.

[5]- الموطأ، الإمام مالك ،تحقيق و دراسة مركز البحوث و تقنية المعلومات، دار التّأصيل، القاهرة، مصر، ط 1، 1437هـ/2016م، المجلد الثّاني، كتاب العقل، باب قتل الغيلة، حديث رقم: 1723، ص 490.

[6]- سورة المائدة، الآية: 45.

الفريق الثالث : قال الزهري وجماعة أنه يقتل منهم واحد وعلى الباقين حصصهم من الدية

و دليلهم : قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[1]

و لأن تفاوت الأوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص فالعدد أولى بالمنع.

و الراجح قول الجمهور (القول الأول) لما وقع من عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه، و إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، إذ لم يعلم لهم مخالف في ذلك الوقت. وليس أدلّ على الأمر من الوقوع.

المطلب الثالث: القاعدة السادسة: الفرق بين المسكرات و المفسدات و المرقدات

الفرع الأول: شرح القاعدة

أوّلا: المسكرات:

أ- تعريف المسكرات

- **لغة:**

قال ابن منظور: المسكر من السُّكْر، سكَرَ فلان من الشُّرْب و نحوه فهو سَكِرٌ و سكران: نقيض صحا، و السِّكِّيرُ و المسكير و السَّكِرُ و السَّكُور: الكثير السُّكْرِ، و المُسَكَّرُ المخمور، و سكرة الموت: شِدَّتُهُ، و السَّكْرَةُ: الغضْبة، و السَّكْرَةُ غَلَبَةُ اللّذّة على الشّباب، و السَّكَرُ: الخمر نفسها، و السَّكّرُ: النّبيذ[2]...

و قال الفيّومي: جمع مُسْكِرٍ، وهو: ما أزال العقل. يقال : أسكره الشّراب: أزال عقله فهو مُسْكِر، والاسم منه السُّكْرُ.[3]

- **اصطلاحا:**

قال الجرجاني : السُّكْر غفلةٌ تَعْرِضُ بغلبة السُّرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشّرب.[4]

وقيل: المُسْكِرُ اسمٌ لكلِّ ما خامَرَ العقل و غطّاهُ وقد تَصْحَبُهُ نشوةٌ وطرب.[5]

عند المالكية: هو المُغَيّبُ للعقل مع نشوةٍ و سرور و قوّة نفس في الغالب.[1]

---

[1]-سورة المائدة، الآية: 45.

2- لسان العرب, مرجع سابق, ج 2 ص 658/657.

3- الفيومي, المصباح المنير، مرجع سابق، ص107

4- معجم التعريفات الجرجاني، مرجع السابق،ص103-104

5- مجموعة من المؤلّفين, معجم المصطلحات الشّرعيّة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التّقنية، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 2، 1439-2017م، ج 3، ص 1522.

و عند الشّافعي: أن يختلط كلامه المنظوم و ينكشف سرّه المكتوم، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته و التّحرّك.[2]

عند أبي حنيفة و المُزْني من الشّافعية: السُّكْرُ نشوةٌ تُزِيلُ العقل، فلا يَعْرِفُ السّماء من الأرض، و لا الرّجل من المرأة.[3]

و قيل السُّكْرُ حالةٌ تَعْرِضُ للإنسان من امتلاء دماغه من الأَبْخِرَةِ المتصاعدة من الخمر و نحوه فيتعطَّلُ معه العقلُ المُمَيِّزُ بين الأمور الحسنة و القبيحة، و المُسكِرُ اسمٌ لكلِّ ما خامر العقل و غَطّاهُ من أيّ نوعٍ من الأشربة[4] لحديث: "كل مسكر خمر وكل خمرٍ حرام "[5].

و الخمر: هي كل ما اتُّخِذَ من العنب أو التّمر أو الحنطة أو العسل أو الشّعير أو غيرها، و القاعدة في هذا أنّ ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليله حرام و إن لم يُسْكر، وذلك لما روى البخاري و مسلم أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلّم فقال: "أمّا بعد: أيّها النّاس إنّه نزل تحريم الخمر و هي من خمسة أشياء، من العنب و التّمر و العسل و الحنطة و الشّعير، و الخمر ما خامر العقل."[6]

المسكرات الأخرى غير الخمر:

اختلف الفقهاء على قولين في شرب الأَنْبِذَةِ الأخرى المسكِرة غير الخمر:

القول الأول: ذهب المالكية و الشّافعية و الحنابلة و محمد بن الحسن من الحنفية أنّه لا فرق بين الخمر المُتَّخَذَةِ من العنب و بين غيرها من الأَنْبِذَةِ المُسْكِرة في تحريم الشّرب، فيسمى جميع ذلك خمراً و يجب الحدّ بشرب القليل و الكثير منها سواء أسكر منها أو لم يَسْكُر[7] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النّبي صلّى الله عليه و سلّم: "كلّ مسكر خمر و كلّ مسكرٍ حرام"[8].

1- الفروق للقرافي, مرجع سابق, ج 1 ص 363.

2- التعريفات الفقهية, البركتي ،مرجع سابق،ص114.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج 25 ص 90.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج 25 ص 91.

5- صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكرٍ خمر و أنّ كلّ خمر حرام، ص 965.

6- صحيح البخاري, مرجع سابق, ج 3, كتاب الأشربة, باب الخمر من العنب و غيره, , حديث رقم: 5378, ص 307.

7- مجموعة من العلماء و المتخصّصين، الفقه الميسّر، مدار الوطن للنّشر، الرّياض، المملكة السّعوديّة، ط 2، 1433هـ/2012م، ج 7، ص 149.

8- أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي, عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي, وضع حواشيه: جمال مرعشلي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط 1, 1418هـ/1997م, ج 8, كتاب الأشربة, باب ما جاء في شارب الخمر, حديث رقم: 1861, ص 38.

و حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه و سلّم عن البِتْعِ فقال: "كلّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حرام"[1]. البِتْعُ: هو شراب العسل.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّه لا حدّ على من شَرِبَ سوى الخمر من الأشربة المعهودة المُسْكِرَة إلّا إذا سكر من شُرْبِها، كنقيع الزّبيب و المطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التّمر أو الزّبيب، و الأشربة المُتّخذة من الحنطة و الشّعير و الذّرة و العسل و التّين و غيرها.[2]

القول الرّاجح:

ما ذهب إليه الجمهور هو الرّاجح للأدلّة الصّحيحة الّتي أوردوها، و حسمًا لمادّة الفساد.[3]

هل الخمر نجِسة؟

يرى عامّة الفقهاء أنّ الخمر نَجِسة لأنّ الله حرّمها لعينها كالخنزير.[4]

الفرع الثاني : المفسدات (المخدّرات)

تعريف المفسدات : (المخدّرات)

لغةً : من الخدر ، و هو الاسترخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسم كلّه ، و خدّر العضو تخديرا جعله خدرا أو حقنه بمخدّر لإزالة إحساسه .

و الخَدَرُ و الخَدِرُ : الظلمة أو المكان المظلم الغامض ، و كل ما منع بصرا عن شيء فقد أخدره، و الخَدَرُ امذلالٌ يغشى الأعضاء : الرِّجل ، اليد ، الجسد و الخَدَرُ من الشراب و الدوّاء فُتُورٌ يعتري الشّارب و ضعف ، و الخُدرةُ : ثقل الرِّجل و امتناعها عن المشي ، و خَدَرُ العين : فتورها ، و الخَدَرُ : الكسل و الفتور[5]

اصطلاحا : مادة ذات مفعول مسّكن و مؤّثر بشّدة على جهاز الإنسان العصبي ، و تسّبب المواد المخدّرة عدم الشّعور بالألم أو الذهول أو النوم أو الغيبوبة وفقا للكمية المتناولة ، و تشمل المخدّرات الأفيون و الكوديين و المورفين و الهيروين و الحشيش ، و عندما يتناول الإنسان المخدّر بمقدار كاف

1- المرجع السابق نفسه، ج 8، كتاب الأشربة باب كلّ مسكر حرام، حديث رقم: 1863، ص 43.

2- شمس الدّين السّرخسي, المبسوط , دار المعرفة, بيروت لبنان, د ط, د س, ج 24 ص 9.

3- مجموعة من العلماء و المتخصّصين، الفقه الميسّر، مرجع سابق، ج 7، ص 149.

4- المرجع السابق نفسه, ج 7 ص 150.

5 - لسان العرب، ج 2، ص 555.

يسبب النوم أو الغيبوبة تطلق عليه كلمة مهدّئ و تطلق كلمة مسّكن على العقّار[1] يزيل الألم بتخدير الأعصاب ، و بالتالي يمكن للمخدّر أن يكون مهدّئا و مسّكنا على حدّ سواء.

و العقاقير المخدّرة نافعة في الطب ، إلا أن لها مفعولا خطيرا إذا استعملت لأغراض أخرى ، فقد يؤّدي تناول كميات كبيرة من المخدّرات إلى الموت و غالبا ما يتسبب الأفيون و مشتقاته المستعملة لرفع الألم في إدمان المخدّرات

الحشيش : مخدّر يؤّثر على الجهاز العصبي المركزي و يتم الحصول عليه من نبات القنب الهندي ، و هو عادة يعطي شعورا بالاسترخاء ، و لكنه قد يجعل الشخص حزينا عصبيا و قلقا ، و لا يقود الحشيش إلى إدمان طبيعي كما يفعل الهيروين و الكحول و بعض المخدّرات الأخرى. لكن بعض متعاطي الحشيش قد يصبحون مدمنين نفسيا على المخدّر و يجدون من الصعوبة تركه، و قد يفقدون اهتمامهم بعملهم و عائلاتهم و أصدقائهم[2] .

و حكى القرافي و ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة و لم يتكلّم فيها الأئمة الأربعة لأنّها لم تكن في زمنهم ، و إنّما ظهرت في آخر المائة السّادسة و أول المائة السّابعة حين ظهرت دولة التّتار[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، و هي أخبث من الخمر من حيث أنها تفسد العقل و المزاج ، و أنها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، و هي داخلة فيما حرم الله و رسوله من الخمر و المسكر لفظا و معنى»

و في شرح الإمام ابن حجر على صحيح البخاري في باب الخمر من العسل و التبغ ما نصه « و استدل بمطلق قوله " كل مسكر حرام " على تحريم ما يسكر و لو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة و غيرها ، و قد جزم النووي و غيره بأنها مسكرة ، و جزم آخرون بأنها مخدرة ، و هي مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب و النشوة و المداومة عليها و الانهماك فيها

---

[1]- مجموعة من العلماء و المتخصّصين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسّة أعمال الموسوعة للنّشر و التّوزيع، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، ط 2، 1419 هـ/1999م، ج 22، ص 423.

2- الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج 22، ص 423.

3- محمّد أمين بن عابدين، ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج 10، ص 42.

، و على تقدير التسليم أنها ليست مسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود النهي عن كل مسكر و مفتر و هو بالفاء و الله أعلم[1] »

و يرى صاحب الفروق أنه يوجد فرق بين المسكر و المفسد و المرقد ، فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة و فرح ، و هو يزيد في الشجاعة و المسرة و قوة النفس و الميل إلى البطش و الانتقام من الأعداء .

و المفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور في الغالب كالبنج و السيكران.[2]

و متناول المفسد يميل إلى الصّمت و الهمد.

و لهذا يرى القرافي أنّ الحشيشة مفسدة و ليست مسكرة لوجهين:

الأوّل: فآكلها يحدث له إما سبات و صمت، أو بكاء و جزع، أو سرور و نشوة.

الثّاني: شُرَّاب الخمر تكثر عرابيدهم، و هذا لقوة نفوسهم، و أصحاب الحشيش لو سلبت ثيابهم ما تحرّكوا، بل هم هَمَدة سكوت.

و عند القرافي تنفرد المسكرات عن المفسدات و المرقدات بثلاثة أحكام : الحدّ و التّنجيس و تحريم اليسير ، و المفسدات و المرقدات لا حدّ فيها و لا نجاسة، فيصلّى بها و يجوز تناول اليسير منها.[3]

قال ابن الشّاط صاحب إدرار الشروق تعقيبا على قول القرافي بأن الخمر تجلب لهم النشوة و الفرح : « الغمّ كل الغمّ في ذهاب الأديان و العقول، و إنّما هي نشوة الحمقى ثم يعودون إلى الوحشة و الضّنك الذي جعله الله تعالى جزاء وفاقا لكلّ من أعرض عن ذكره.»

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري " تقديم و تحقيق و تعليق : عبد القادر شيبة الحمد ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1421هـ -2001 م ، ج 10 ص47

2- الفروق، مرجع سابق، ج 1، ص 363.

3- المصدر السابق نفسه، ج 1، ص 364-365.

و أضاف « و ما ذكره في الوجه الأوّل من الفرق ليس باستقراء صحيح، فقد بلغني عن بعض النّاس أنّه كان إذا سكر بكى بكاء شديدا، و أمّا أهل الحشيشة فقد رأيناهم في أول التّناول ذوي نشوة و طرب، ثمّ يعتريهم الخمود و الغيبة ... و الصّواب أنّ الحشيشة مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنّبات، و يجب الرّجوع إليهم كما رُجِعَ إليهم في غيرها من الخواص[1]».

الفرع الثّالث: المُرْقِد

تعريفه

أ- **لغـة**: من رَقَدَ رُقُودًا و رَقدًا و رُقَادًا: نام ليلا أو نهارا فهو راقد ، جمع رُقُود و رُقَّد

و المرقد : دواء يرقد شاربه.

و المرقد : شيء يُشْرَبُ فيُنَوِّم من شربه و يُرْقِدُه[2]، و تذهب معه الحواس.

ب- **اصطلاحا** : المرقد له تسميات أخرى : المنوّم ، المهدّئ ، المرّكن ، العقّار : يقلل العقّار المرّكن من نشاط الجهاز العصبي و توصف المركّنات أساسا لتهدئة القلق أو لجلب النوم ، و يتوقف تأثيرها على مقدار الجرعة ، و عندما تؤخذ المركّنات بمقادير بسيطة فإنها تهدّئ متعاطيها .

أما الجرعات الأكبر فتسبب النوم ، و يمكن الحصول على المركّنات بصورة نظامية عن طريق الوصفة الطبية ، و يجب أن تؤخذ حسب التعليمات ، و يجب على كل شخص أثناء تعاطيه المركّن ألا يقود سيارة و ألا يشغل آلة. و قد يؤدي سوء استخدام بعض هذه العقاقير إلى الإدمان ، و الجرعة الزائدة من المركّن قد تعطل تحكم الدماغ في عملية التنفس و قد تكون مميتة [3].

1- ابن الشّاط قاسم بن عبد الله بن محمد، إدرار الشّروق على أنوار الفروق، تحقيق و تعليق: عمر حسن القيّام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ/2003 م. ج 1، ص 447-449.

2- أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، 1377هـ/1958م، ج 2، ص 629.

3- لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 138.

يرى القرافي أن المرقد هو ما غيب العقل و الحواس ، و يحرم القدر الذي يغيب العقل و الحواس ، أما تناول اليسير منها الذي لا يصل إلى التأثير في العقل و الحواس فهو جائز ، و لا حد في المرقدات و لا نجاسة فيصلى بها إجماعا [1].

قال ابن فرحون المالكي: و الظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو أو نحوه ، لأن ضرر المرقد مأمون و ضرر العضو غير مأمون [2].

ورد في كتاب فتاوى نور على الدرب: يقول السائل: ما حكم تناول الحبوب المنّومة أو ما يسمى مهدّئات؟ و هل تدخل ضمن المخدّرات أم لا؟ و هل تجوز إذا دعت الضرورة أو أرشد إليها الطبيب؟

فأجاب الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : « هذه الحبوب لا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إليها ، بشرط أن يكون الآذن بها طبيبا فاهما عالما ، لأنّ هذه لها خطر و مردود على المخ ، فإذا استعملها الإنسان فقد يهدأ تلك السّاعة و يلين و لكن يعقب ذلك شر أكبر و أعظم ، فالمهم أنه يجوز استعمالها للحاجة بشرط أن يكون ذلك تحت نظر الطبيب و إذنه [3]».

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

أ– من القرآن : قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [4]

4- الموسوعة العربيّة العالميّة، ج 23، ص 135.

[1] الفروق للقرافي ، ج 1 ، ص 364-365

[2]- ميّارة محمد بن أحمد الفاسي المالكي " ت 1072 هـ "، الروض المبهج بشرح بستان الفكر المهج في تكميل المنهج ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2010 م ، ص .34

[3]- محمد بن صالح العثيمين " فتاوى نور على الدرب " مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1434 هـ ، ج11 ، ص 347

[4] -سورة المائدة، الآيتين 90-91

ب- من السّنّة: عن النّعمان بن بشير قال: سمعت النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم يقول: «إنّ الخمر من العصير و الزبيب و التمر و الحنطة و الشّعير و الذُّرَة، و إنّي أنهاكم عن كلّ مسكر »

و في الصّحيح قال الرّسول صلّى الله عليه و سلّم: « كلّ شراب أسكر فهو حرام[1]».

و في صحيح مسلم: « كلّ مسكر خمر، و كلّ خمر حرام[2]» قال عمر بن الخطّاب: و الخمر ما خامر العقل [3].

روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلّى الله عليه و سلم عن كلّ مسكر و مفتر.

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور و الخدر في الأطراف ، و هذه المذكورات كلّها تسكر و تخدّر و تفتر .

و المذكورات هي الخمر و الحشيشة ، الأفيون ، القنب الهندي و غيره ، البنج أو السّيكران أو الشّيكران فهي مسميات لشيء واحد فالبنج بالفتح نبات يصدع و يسبت و يخلط العقل ....

قال الذّهبي : الحشيشة كالخمر في النّجاسة و الحدّ [4].

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام [5]»

ت- الإجماع: أجمعت الأمّة على تحريم الخمر و وجوب الحدّ على شاربها [6].

---

[5]- صحيح البخاري ،ج 3 ،كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل و هو البنج ، ص 307 ، حديث رقم 5382

[1] صحيح مسلم ، ج 2 ،كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، و أن كل خمر حرام ، ص 965

[3] صحيح البخاري ،ج 3 ،كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل و هو البنج ، ص 307 ، حديث رقم 5385

[3]- أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي " عون المعبود على شرح سنن أبي داود " تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م ، ج 1 كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ص 1675 برقم 3686

[5] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي " سنن الترمذي " حكم على أحاديثه و علق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ،كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ص 429 ، برقم 1865

[6] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي " روضة الطالبين و عمدة المفتين " المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، دمشق سوريا ، ط 3 ، 1412هـ - 1991م ج 10 ص 168

ث- المعقول : إنّ الخمر هي أمّ الخبائث، لما يترتّب عليها من مضارّ أخلاقيّة و اجتماعيّة و اقتصاديّة ، فكان الإسلام – و هو الذي يعتني بالضّروريات الخمس و منها حفظ العقل- قد حرّم المسكرات لما تؤدّي إليه من ذهاب العقل و ضياع المرء في كلّ شؤونه [1].

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة

- شرب رجل الخمر، فهذا الرّجل ارتكب كبيرة موجبة للحدّ، و يجب الحدّ بشهادة رجلين و بإقرار الرجل.
- تعاطى رجل القليل من الحشيشة لم تغيّب عقله و حواسه .

فعند القرافي هذا جائز و يجوز الصلاة بها.

و عند ابن تيمية و ابن الشّاط و غيرهما، هذا الرّجل ارتكب كبيرة توجب في حقّه الحدّ لأنّها أخبث من الخمر.

رجل تعاطى الكثير من الحشيشة حتى غاب عقله و حواسّه، فعند القرافي ارتكب محرّما و لا يجب في حقّه الحدّ و إنّما يُعزَّر.

[1] الفقه الميسر ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 148

الخاتمة

لكلّ عمل ثمراته، منها ما ينضج فيمكن قطفه، و منها ما ينتظر إلى حين..

فأمّا ما استطعنا اقتطافه من ثمرات هذا البحث، فإنّنا نسجّله ضمن النّتائج المتوصّل إليها، و هي كالآتي:

أوّلا: ما يتعلّق بحياة الإمام القرافي و عصره و ما يتبع ذلك؛ و أهمّها:

1- أنّ العصر الذي عاش فيه القرافي قد عرف حياة علميّة نشيطة، و ذلك رغم الفتن و الحروب التي كانت تعصف بدولة الإسلام آنذاك، حيث شهد إقبالا كبيرا على طلب العلم في مختلف المجالات، كما شهد المراحل الأولى لتدوين العلوم المختلفة، و أهمها علم القواعد الفقهية.

2- أنّ شخصيّة الإمام القرافي بكلّ ما تمتاز به من سيماء الوقار، و قوّة العزيمة، و توقّد الفكر، مع كرم التّواضع والبعد عن مجالس الأمراء و السّلاطين؛ كلّ ذلك كان وليد الظّروف التي عاشها الإمام، و ما شاهده من مكر السّلاطين و خداعهم، وممّا اكتسبه من شيوخه الذين صحبهم كالعزّ بن عبد السّلام و ابن الحاجب.

3- أنّ الإمام القرافي من العلماء المجتهدين، المنتسبين في اجتهادهم إلى مذهب الإمام مالك، المنظّرين له بالحجّة و البرهان، البعيدين عن التّقليد.

4- أنّ الإمام القرافي امتاز بالتّحقيق في المعاني و الأنظار، و المقارنة بين القواعد، و ضبطها و تحريرها، فكان بذلك مفتاحا للضّبط و التّدقيق في المصطلحات و استنباط القواعد.

ثانيا: ما يتعلّق بكتاب الفروق، فقد سجّلنا النّقاط التالية:

1- أنّه كتاب في الفقه المقارن، سلك فيه صاحبه مسلك التّبسيط و وضعه لطلبة العلم.

2- أنّه تفرّد بهذا الفنّ، ممّا جعله يخرج بقيمة علميّة خاصّة عند من اهتمّ به، حيث استُغني به عن كثير من كتب الفروق، لكونه أعمّ و أشمل.

3- جمع فيه صاحبه مادّة علميّة غزيرة، حيث نضجت عنده، و أخرجها من أُمّات كتب المذهب المالكي و شروحه، إضافة إلى أخذه من كتب المذاهب الأخرى في كثير من المسائل.

4- أنّه كتاب صاغ فيه صاحبه هذه الفروق بأسلوب مشوّق و ميسّر، ساعد على دراسته و قراءته.

ثالثا: ما يتعلّق بحياة البقّوري و عصره و ما يتبع ذلك؛ و أهمّها:

1- أنّ البقّوري أندلسيّ المولد، مغربيّ النّشأة، رحل إلى مصر، و هناك التقى بالشّهاب القرافي و أخذ عنه الأصول.

2- كان البقّوري رحمه الله معروفا لدى العلماء بفهمه و علمه، و يكفي على هذا دليلا إقدامه على تلخيص فروق القرافي و تعقّبها.

3- كان البقّوري إماما هماما، و شيخا فقيها، و علّامة، و عمدة فهّامة، و محدّثا أصوليّا.

4- كان البقّوري رحمه الله مشهورا بالفضل و الصّلاح و الورع، و قد عرف الأمراء قدره فقرّبوه، حتّى أصبح محلّ ثقتهم و مشاورتهم، و رغم ذلك، عاش فقيرا زاهدا عمّا في أيديهم.

رابعا: ما يتعلّق بكتاب ترتيب الفروق، فقد سجّلنا النّقاط التالية:

1- تداوُله بين العلماء و اعتمادهم له، ليكون ذلك منهم شهادة له برسوخ قدمه في علمَي الفقه و الأصول.

2- إنّ كتاب الترتيب كتب له القبول و اشتُهر في الآفاق تبعا لكتاب الفروق فما هو إلا فرع عنه، و الفرع تبع للأصل.

3- اختصر فيه صاحبه كتاب الفروق، و رتّب قواعده وفق الأبواب الفقهيّة، و ألحق به و أضاف إليه ما يناسبه من القواعد و المسائل و الفروع المماثلة، و نبّه فيه على ما لم يذكره شيخه القرافي.

4- و هذا الاختصار و التّرتيب يسّر الاستفادة منه و الانتفاع به، و سهّل الرّجوع إلى قواعده و مسائله، و أعان على إدراكه و فهمه، و على استيعابه و تحصيله.

خامسا: ما يتعلّق بالقواعد الفقهية:

1- أنّ القاعدة لغة لها معان كثيرة، و أقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لابتناء الأحكام عليها، كما أنّ الجدران تبنى على الأساس.

2- أنّ القاعدة الفقهيّة هي قضيّة كلّيّة تنطبق على فروع كثيرة في أكثر من باب.

3- أنّ القاعدة الفقهيّة أصل فقهيّ كلّي يتضمّن أحكاما تشريعيّة عامّة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، و لا يضرّ تخلّف أحد جزئيّاتها، أو وجود مستثنيات منها.

4- أنّ الفرق بين القاعدة الفقهيّة و الضّابط الفقهيّ لم يتميّز إلا في العصور المتأخّرة؛ حيث تقرّر أنّ القاعدة الفقهيّة هي ما تجمع فروعا مختلفة من أبواب شتّى، و الضّابط الفقهيّ يجمعها من باب واحد، و الإمام القرافي لم يفرّق بينهما بهذه الدّقّة.

5- أنّ الكتاب و السّنّة و الإجماع معين لا ينضب لاستنباط القواعد الفقهيّة و إعمالها في أبواب الفقه.

6- أنّ دراسة علم القواعد الفقهيّة تنمّي عند الباحث ملكة فقهيّة تجنّبه التّعصّب المقيت؛ لأنّها تُعينه على دراسة المسائل الفقهيّة، و معرفة ما بينها من فروق دقيقة.

7- أنّ الأصل أعمّ من القاعدة، فهو يجمع جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة، و قد يجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة.

8- أنّ الفرق الأساسيّ بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة، أنّ هذه الأخيرة موضوعها استنباط الحكم من الدّليل التّفصيلي، أمّا الأولى فموضوعها فعل المكلّف من حيث ترتّب أحكام الفقه عليه. (و يمكن إدراج بعض القواعد في كلا النّوعين، مثل قاعدة تخصيص العام و تقييد المطلق بالعرف و العادة، فإذا نُظر إليها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلّة التّفصيليّة

كانت قاعدة أصوليّة، و إذا ذكرت حكما لعدّة أفعال متشابهة في العلّة كانت قاعدة فقهية. و لهذا نجد بعض القواعد الأصوليّة عند القرافي، هي قواعد أصوليّة عند غيره.)

9- أنّ القواعد الفقهيّة يستفيد منها الفقيه و المفتي و المتعلّم، حيث يرجع إليها بدلا من الرّجوع إلى حُكم كلّ فرع على حدة، بينما القواعد الأصوليّة يستفيد منها المجتهد خاصّة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة من الأدلّة.

10- أنّ القواعد الفقهيّة تلمّ شتات الفروع الفقهيّة و تنظّمها في إطار واحد.

11- أنّ القواعد الفقهيّة مرّت بثلاث مراحل: مرحلة النّشوء و الظّهور، و مرحلة التّدوين، و مرحلة الاستقرار و التنسيق.

12- أنّ فنّ القواعد، كعلم مستقلٍّ بذاته، برز مطلع القرن الرّابع الهجري، و أنّ حركة التّدوين فيه بدأت بوادر ازدهارها في القرن السابع الهجري فما بعده، و كان للقرافي دوره و أثره البارز في ذلك.

13- أنّ للمالكيّة دورهم البارز في تأصيل القواعد الفقهية و الابتكار فيها، و القرافي خير من يثبت ذلك من خلال تأسيسه لبعض القواعد و تأصيله للبعض الآخر، في عبارات دقيقة و صياغة محكمة.

14- أنّ القواعد الفقهية على قسمين، بالنّظر إلى الاتّفاق على مضمونها أو الاختلاف فيه:

- القسم الأوّل: قواعد متّفق عليها بين الفقهاء، كالقواعد الخمس الأساسية.

- القسم الثّاني: قواعد مختلف فيها بين الفقهاء، و تخصّ مذهبا معيّنا من المذاهب، و ترِد غالبا بصيغة الاستفهام.

و كلا النّوعين وارد في الفروق.

سادسا: ما يتعلّق بالأحكام التّكليفيّة:

1- الأحكام لغة جمع حُكم، و هو القضاء، و المنع، و سمّي القضاء حكما لأنّه يمنع النّزاع و الخصومات.

2- و في الاصطلاح هو ما يثبُت جبرا، أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة. و عند جمهور علماء الأصول هو: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين، اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.

3- التّكليف لغة: طلب ما فيه كلفة، أو الإلزام بما فيه كلفة، أي مشقّة.

4- و في الاصطلاح: إلزام الكُلفة على المخاطب.

5- الحكم التّكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلّف، أو كفّه عن فعل، أو تخييره بين فعلٍ و الكفّ عنه.

6- ينقسم الحكم التّكليفي عند جمهور الأصوليّين إلى خمسة أقسام: الواجب و المندوب و الحرام و المكروه و المباح. و زاد الأحناف قسمان: الفرض و المكروه تحريما، فجعلوا بذلك الحكم التّكليفي سبعة أقسام.

7- الحكم التّكليفي بقسميه الشّرعيّ و الوضعيّ من أهمّ المباحث الأصوليّة و من أشرف العلوم الشّرعيّة، لأنّه خطاب الشّارع الضّابط لأفعال المكلّفين، و المنظّم لعلاقة المكلّف بالله، وعلاقته بمن حوله، و ما حوله.

8- الصّيغة لها أهمّيّة كبيرة في تحديد الحكم، و قد ثبت أنّ للكراهة صيغ تدلّ عليها، و أنّ هناك بعض الطّرق المُثبتة لها.

9- أنّ الكراهة لا توصف بحسن و لا بقبح، و كذلك لا يُحكم عليها بجواز و لا بعدمه، و هي مراتب؛ فقد تكون للحرام أقرب و قد تكون للإباحة أقرب.

10- كلّ خلاف أصوليّ ممّا سبق في البحث ترتّب عليه فروع فقهيّة، و الفروع الفقهيّة هي ثمرة علم الأصول.

سابعا: ما يتعلّق بالحـــدود:

1- الحدّ في اللّغة: المنع و الفصل بين شيئين لئلّا يختلط أحدهما بالآخر، و سمّيت عقوبات المعاصي حدودا لأنّها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها في الغالب.

2- و في الاصطلاح: هو عقوبة مقدّرة على ذنب تَمْنَعُ من الوقوع في مثله، فيخرج التّعزير لعدم تقديره و القصاص لأنّه حقّ آدميّ.

3- الحدود ثبتت بالقرآن و السّنّة، و هي عقوبات قدّرها الشّرع، و التّعزير عقوبات لا تدخل ضمن الحدود الشّرعيّة بالنّصّ، فتُركت لتقدير القاضي.

4- إنّ الحدود أو العقوبات تسقط أو تخفّف عند وجود شبهة، و لكن بشرط أن تكون الشّبهة قويّة.

5- الحدود أو العقوبات تسقط أو تخفّف عند وجود شبهة، و لكن بشرط أن تكون الشّبهة قويّة.

6- تنقسم الشُّبهة إلى ثلاثة أقسام: شبهة في الفاعل، و شبهة في المحلّ، و شبهة في الطّريق.

7- و الذّنوب التي قَدّر لها الشّرع حدودا هي: القذف، و الزّنى، و السّرقة، و شرب الخمر، و الرّدّة، و الحرابة.

8- التّعزير في اللّغة: هو المنع و الرّدّ و التّأديب، و لهذا قيل للتّأديب الذي هو دون الحدّ تعزير، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذّنب.

9- و في الاصطلاح: التّعزير هو التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها و لا كفّارة.

10- إنّ الحدّ مقدّر شرعا، و أمّا التّعزير فهو غير مقدّر و تقديره يعود للقاضي على حسب الجناية و الجرم.

11- إنّ الحدود واجبة النّفوذ و الإقامة على الأئمّة، و اختلف العلماء في التّعزير.

12- التّعزير يسقط بالتّوبة بلا خلاف، و الحدود لا تسقط بالتّوبة على الصّحيح، إلّا الحرابة.

13- التّعزير يختلف باختلاف الجاني و الجناية و المجني عليه.

14- إنّ الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار و الأمصار، بخلاف التّعزير.

15- إنّ التّعزير يتنوّع إلى حقّ الله تعالى، و إلى حقّ العبد، و الحدود لا يتنوّع منها حدّ.

توصيات و مقترحات

بما أنّ كتاب ترتيب فروق القرافي للبقّوري يحتوي على ما يربو عن المائتان و سبعون فرقا بين القواعد موزّعة على مختلف أبواب الفقه، و نحن قد تناولنا في هذه الرّسالة الفروق بين ست قواعد فقط، و هي ما يختصّ بباب الحدود، فإنّنا نوصي بما يلي:

- التعرّض للفروق بين القواعد في بقيّة أبواب الفقه المبثوثة في هذا الكتاب بمزيد من الدّراسة نظريّا و تطبيقيّا؛ إذ بالإمكان إنجاز ما يزيد عن الثلاثين بحثا على هذه الشّاكلة.
- مواصلة البحث عن القواعد و الضّوابط الفقهيّة و استخراجها من بطون الكتب حتى يتسنّى دراستها من طرف الباحثين.
-

و في الختام لا يسعنا إلّا أن نحمد الله سبحانه و تعالى على ما أكرمنا به من إتمام هذا البحث، فما كان من صواب فهو من الله وحده و به التّوفيق و العصمة، و ما كان غير ذلك فمن أنفسنا و الشيطان.

و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله و صحبه سلّم تسليما كثيرا.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

* القــرآن الكـريــم، برواية ورش عن نافع

1- أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط 1، 1420هـ-1999م.

2- شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي المشهور بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمّد أحمد سرّاج و علي جمعة، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1421هـ.

3- محمد بن صالح العثيمين " فتاوى نور على الدرب " مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1434 هـ

4- ابراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ الشّاطبيّ، "الموافقات في أصول الشّريعة"، تخريج وضبط: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط4، 1420هـ.

5- إبراهيم بن نور الدّين المعروف بابن فرحون المالكي، الدّيباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق و تعليق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، مصر، د ط، د س.

6- ابن الشّاط قاسم بن عبد الله بن محمد " إدرار الشّروق على أنوار الفروق " تحقيق و تعليق : عمر حسن القيّام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1424هـ - 2003 م.

ابن أمير الحاج" التّقرير و التّحبير شرح التّحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحَيْ الحنفيّة والشافعيّة" لكمال بن الهُمام، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ- 1983م.

7- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض ،السعودية ،دون طبعة 1423هـ-2003م.

8- أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ، الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، محمد المصري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط2، 1419هـ- 1998م.

9- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د ط ، 1427هـ/2006م.

10- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.

11- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النّيْسابوري، المسند صحيح، تحقيق ودراسة: دار التأصيل، مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1435هـ- 2014م.

12- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، ط1، 1427هـ- 2006م.

13- أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقيّ، البداية و النّهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط 7، 1408هـ-1988م.

14- أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدّمشقيّ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 2، 1420هـ- 1999م.

15- أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1429 هـ، 2008م.

16- أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكّي، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية " اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر، بيروت لبنان، ط2، 1417هـ- 1996م.

17- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ إمام الحرمين، غياث الأمم في التّياث الظّلم، تحقيق و دراسة: فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدّعوة، مصر، دط، 1979 م.

18- أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التّركي، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ/1999م.

19- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.

20- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدّين الحَصَنِيّ، كتاب القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشّعلان، مكتبة الرشد، شركة الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

21- أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنعاني، المصنّف، تخريج و تعليق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1970م.

22- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنّف، تحقيق محمّد عوّامة، دار قرطبة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م

23- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري " 318 ت " الاجماع تحقيق و تخريج: د: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الامارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ- 1999.

24- أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تخريج و تعليق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م.

25- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق و تخريج و تعليق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية سوريا، ط1، 1430هـ-2009م.

26- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق و تعليق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و محمّد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالميّة، سوريا، ط 1، 1430هـ-2009م.

27- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي " روضة الطّالبين و عمدة المفتين " المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، دمشق، سوريا ، ط 3 ، 1412هـ - 1991م.

28- أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي مصر ط6 – 1389هـ/1369م.

29- أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي" تأسيس النظر" تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدّمشقي، دار ابن زيدون بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، د ط ، د س.

30- أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائيّ الشافعيّ، المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الغفّار بن عبد الرّحمن الشّريف، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، 1414هـ 1994م.

31- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، بن علي الشّهير بالنّسائي، سنن النّسائي، حكم على أحاديثه و آثاره و علّق عليه: العلامة المحدّث ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط 1، د س.

32- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب و تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

33- أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصّديقي " عون المعبود على شرح سسن أبي داود " تحقيق أبو عبد الله النّعماني الأثري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م.

34- أبو عبد الرّحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقّعين لابن القيّم ، دار ابن عفّان، المملكة العربية السّعودية، د ط، د س.

35- أبو عبد الله شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، رتّبه و اعتنى به: حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدّولية، بيروت، لبنان، د ط، 2004م.

36- أبو عبد الله محمّد بن أحمد المقرّي، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلميّة و إحياء التّراث، جامعة أمّ القرى، مكّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، د ط، د س.

37- أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح، تحقيق و تعليق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1429هـ- 2008م.

38- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، د ط، د س

39- أبو عبد المعز محمد علي فركوس، الانارة شرح كتاب الإشارة للباجي، دار الموقع الجزائر العاصمة، ط1، 1430هـ- 2009.

40- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة " حكم على أحاديثه و علق عليه ناصر الدين الألبالي، مكتبة المعارف الرياض،ط1، د س.

41- أبو عبدالله بن محمد بن ابراهيم البقوري، " ترتيب فروق القرافي" تحقيق: الميلودي بن جمعة، الحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف بيروت لبنان، ط2، 1429هـ- 2008.

42- أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ، تهذيب اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، راجعه: محمّد علي النّجّار، المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف و النّشر، د ط، د س.

43- أبو نصر إسماعيل بن حمّد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربيّة (الصّحاح)، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 1430هـ_2009م.

44- أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي " أسنى المطالب شرح روض الطالب" المطبعة الميمنية مصر، د ط، د س.

45- أبوا الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،الطبعة الاولى1420هـ/1999م.

46- أحمد الأمين الشنقيطي، المعلّقات العشر و أخبار شعرائها، دار النّصر، د ط، د س.

47- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا " شرح القواعد الفقهية تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزّرقا " ابن المؤلف" دار القلم دمشق، ط 2، 1409هـ-1989م

48- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق و تعليق و تقديم محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ-1987م.

49- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري بشرح صحيح البخاري" دار طيبة، الرّياض المملكة العربيّة السّعودية، ط1، 1426هـ- 2005م.

50- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري " تقديم و تحقيق و تعليق : عبد القادر شيبة الحمد ، مكتبة الملك فهد ، الرّياض، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1421هـ -2001 م.

51- أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1405هـ- 1985م .

52- أحمد بن محمّد بن اسماعيل الطّحطاوي، حاشية الطّحطاوي على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1438هـ-2017م.

53- أحمد بن يحي الونشريسي "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك" دراسة وتحقيق الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار ابن حزم ،بيروت، لبنان ط1، 1427هـ-2006م.

54- أحمد رضا " معجم متن اللّغة ، موسوعة لغوية حديثة " دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1377 هـ - 1958 م.

55- أحمد فهمي أبو سنة، محاضرات في أصول الفقه، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 1، 2000م.

56- الأصفهاني حسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق محمّد سيّد الكيلاني، دار المعرفة بيروت، لبنان ، د ط ،دس.

57- بدر الدّين محمد بن بهادر الزّركشي الشّافعيّ، المنثور في القواعد، تحقيق: د. عبد السّتّار أبو غدّة، وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط 1، 1402هـ-1982م.

58- بكر بن عبد الله بوزيد " الحدود و التعزيرات عند ابن القيم دراسة و موازنة دار العاصمة المملكة العربية السعودية، ط2، 1415.

59- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ2003م.

60- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق و تعليق و دراسة علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

61- تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي، الأشباه والنّظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ-1991م.

62- تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي، الأشباه و النّظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.

63- جبران مسعود، معجم الرّائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992م.

64- جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، الأشباه و النّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م

65- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م

66- جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، الأشباه و النّظائر في قواعد و فروع الشّافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1403هـ-1983م.

67- جمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، النّجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثّقافة و الإرشاد القومي، المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف و الطّباعة و التّرجمة و النّشر، د ط، د س.

68- جمهرة أشعار العرب في الجاهليّة و الإسلام، أبو زيد محمّد بن أبي الخطّاب القُرشيّ، تحقيق: علي محمّد البجاوي، نهضة مصر، القاهرة، مصر، د ط، 1981م.

69- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، لبنان، د ط، 1396هـ.

الجوهري إسماعيل بن حمّاد" الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 4، 1990م.

70- الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط 6، 1389هـ/ 1369م.

71- خير الدّين الزّركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 2002م.

72- ديوان عمرو بن كلثوم، جمع و تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ، 1991م.

73- الرّياض، طبعة خاصّة، 1423 هـ -2003 م.

74- الزركشي بدر الدين محمد بن بهار الشافعي " المنثور في القواعد " تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت، ط1، 1402هـ- 1982.

75- الزّركشي، البحر المحيط، تحرير: عبد القادر الطّائي، مراجعة: سليمان الأشقر، وزارة الشّؤون الدينيّة و الأوقاف، الكويت، د ط، 1413هـ/1992م.

76- زكريا بن محمد الأنصاري " الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة تحقيق: د مازن المبارك، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.

77- زكريا بن محمّد الأنصاري، الحدود الأنيقة و التّعريفات الدّقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ-1991م.

78- سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي، "شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه" تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، د ط، 1416هـ- 1996م.

79- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، ثلاث رسائل مقدّمة لنيل الماجستير للطّالب سعيد بن صالح بن عفيف، و الطّالب حسن بن ابراهيم خلوفة طيّاش، و الطّالب ناصر بن علي الغامدي.

80- شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ " اخلاص الناوي في ارشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي نجم الدين القزويني " تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2004.

81- شعبان محمّد اسماعيل "أصول الفقه الميسّر"، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ- 2008م.

82- شمس الدّين السّرخسي ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، د ط ، د س.

83- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تعليق و تخريج، عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.

84- شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

85- شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس ببن عبد الرحمن القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة ، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1416هـ- 1995م.

86- شهاب الدّين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكريّ الحنبليّ الدّمشقيّ المعروف بابن العماد، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406هـ-1986م.

87- شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: أحمد عبد الموجود و محمّد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز : ط1 1416هـ ،1995م.

88- الصّادق عبد الرّحمن الغُرياني "مدوّنة الفقه المالكي و أدلّته" مؤسّسة الرّيّان بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.

89- صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، المكتبة الثّقافية، بيروت، لبنان، د ط، د س.

90- صلاح الدّين بن خليل بن أبيك الصّفدي، الوافي بالوفَيات، تحقيق و اعتناء: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار حياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ- 2000م.

91- عبد الرّقيب صالح محسن الشامي "الكَفَّارات أحكام و ضوابط"، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1439-2018.

92- عبد الرؤوف بن المناوي " التوقيف على مهمات التعاريف " تحقيق: د عبدالحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة مصر، ط1، 1410هـ-1990.

93- عبد الكريم زيدان " المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ- 1993.

94- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسه قرطبة، بغداد، العراق، ط 6، 1396هـ/1976م.

95- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين " شرح عمدة الفقه للموقف ابن قدامة، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1429.

96- عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، " شرح حدود و دابه غرفة " تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1، 1993.

97- علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق سوريا، ط 3، 1414هـ-1994م.

98- عليّ بن محمّد سيّد الشّريف الجرجاني "معجم التّعريفات"، تحقيق ودراسة محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة مصر، دط، دس.

99- علي حيدر، در الحكّام شرح مجلّة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسينيّ، دارعالم الكتب ، 1423هـ -2003 م

100- علي منصور، نظام الجريمة والعقاب في الإسلام، مؤسسة الزهرة للإيمان، المدينة المنورة، السعودية، ط 1396هـ، 1976م.

101- فخر الدّين محمد بن عمر ابن الحسين الرّازي "المحصول في علم أصول الفقه" تحقيق الدّكتور جابر، فيّاض العلوي، مؤسسه الرسالة بيروت لبنان، د ط، د س.

102- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1399هـ-1979م.

103- القاضي جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونيّة، ترجمة منصور القاضي، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات و النّشر و التّوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.

104- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إعداد الطالبة: حوامدي حميدة، إشراف أبو بكر لشهب، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة قسم العلوم الإسلامية تخصص الفقه و أصوله.

105- القواعد و الضّوابط الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزّكاة و الصّوم و الحجّ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير ، إعداد الطالبة حليمة بنت حسن بن محمّد برناوي، إشراف: نزار بن عبد الكريم الحمداني، جامعة أمّ القرى، مكّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1418هـ-1997م.

106- القواعد والضوابط الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة و الإقرارات من إعداد الباحث عبد الله عُبَيْد عامر النِّفاعي، إشراف الدكتور ناصر عبد الله الميمان، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، كلّية الشّريعة، جامعة أمّ القرى، 1424هـ.

107- كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن همام الحنفي (شرح فتح القدير) تعليق و تخريج عبد الرّزّاق غالب المهدي دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ- 2003.

108- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى1437هـ-2016م.

109- مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق و تخريج و تعليق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2،1417 هـ-1997م.

110- مجد الدّين بن تيمية " المحرر و معه النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح" تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 1428هـ- 2007.

111- مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروآبادي، القاموس المحيط، تحقيق و مراجعة: أنس محمّد الشّامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1 : 1429هـ – 2008م.

112- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، دار التحرير، مصر، دون طبعة، 1400هـ/ 1980م.

113- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، مصر، ط4، 1425هـ- 2004م.

114- مجموعة من الباحثين و اللغويّين، المعجم الوسيط، مجمّع اللغة العربيّة، القاهرة، مصر، ط 4، 1425هـ_2004م.

115- مجموعة من الباحثين و المتخصصين " الموسوعة الفقهية الكويتية " طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م.

116- مجموعة من الباحثين والمتخصّصين، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيّان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبوظبي، الإمارات العربية المتّحدة، ط 1، 1434هـ-2013م.

117- مجموعة من العلماء و المتخصّصين " الموسوعة العربية العالمية " مؤسسة أعمال الموسوعة للنّشر و التّوزيع ، الرّياض ، المملكة العربية السّعودية ، ط2، 1419 هـ - 1999 م.

118- مجموعة من المؤلفين، معجم المصطلحات الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، الرياض المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الثانية، 1439-2017م.

119- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ، مصر، ط1: 1991م.

120- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، دون طبعة.

121- محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 1494هـ.

122- محمّد الأمين الشّنقيطي، مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ و الصّعود. د ن، د ط، د س.

123- محمّد الدّسوقي، أمينة جابر، مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي، دار الثّقافة، قطر، د ط، 1420هـ-1999م

124- محمد الزحيلي " القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة " دار الفكر دمشق سوريا، ط1، 1427هـ-2006م.

125- محمد أمين الشهير بابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دراسة و تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ-2003.

126- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحيّ المعروف بابن النّجّار، "شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التّحرير"، تحقيق محمّد الزّحيلي و الدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرُياض السّعودية، د ط، 1413هـ- 1993م.

127- محمّد بن إدريس الشّافعي، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1381هـ.

128- محمد بن الحسن الشّيبانيّ ، الأصل ، تحقيق: د . محمّد بوينو كالن، وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة ، دولة قطر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، ط1، 1433هـ-2012م.

129- محمّد بن الحسن الشّيباني، الحجّة على أهل المدينة، ترتيب و تعليق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 3، 1403هـ-1983م.

130- محمّد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهيّة، دار البصيرة، الإسكندريّة، مصر، د ط، د س.

131- محمد بن عبد الله بن عابد الصّوّاط، القواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ- 2001م.

132- محمّد بن علي الشوّكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: سامي الآشري، دار الفضيلة، الرّياض، ط 1، 1421هـ-2000م.

133- محمد بن عيسى بنُ سَوْرَة الترمذي " سنن الترمذي " حكم على أحاديثه و علق عليه ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ، ط1، د س. 1

134- محمّد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م.

135- محمد صديق حسن خان القيوجي البخاري " الروضة الندية شرح الدرر البهية" تعليق و تخريج، محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر الرياض، دار الأرقم بريطانيا، ط2، 1413هـ- 1993.

136- محمّد عثمان شبير، القواعد الكلّيّة و الضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، دار النّفائس، عمّان، الأردن، ط 2 ، 1428 هـ-2007م.

137- محمود بن أحمد الزّنجاني، تخريج الفروع على الأصول " تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1407هـ.

138- محمود حامد عثمان "القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين"، دار الزّاحم، الرّياض المملكة العربيّة السّعودية، ط1، 142 3هـ- 2002م.

139- مسلم بن محمد بن ماجد الدّوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، المملكة العربية السّعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

140- مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل الفقهيّ العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1418هـ- 1998م.

141- المعلّم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، مطابع تيبوبرس، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1987م.

142- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي " كشاف القناع عن متن الاقناع " تحقيق ابراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003.

143- موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة " المغني " تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1417هـ- 1997.

144- ميّارة محمد بن أحمد الفاسي المالكي " ت 1072 هـ "، الروض المبهج بشرح بستان الفكر المهج في تكميل المنهج ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2010 م.

145- ناصر الدّين عبد الله عمر البيضاوي "نهاية السّول في شرح منهاج الأصول"، عالم الكتب، القاهرة مصر، ط1، 1343هـ .

146- نجم الدّين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفيّ، شرح مختصر الرّوضة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م

147- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1986م.

148- يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، "أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية"، مكتبه الرّشد الرّياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1408هـ.

149- يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدّين أبو المحاسن، المنهل الصّافي و المستوفى بعد الوافي، تحقيق وتقديم: محمّد محمّد أمين و سعيد عبد الفتّاح عاشور، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، د ط، 1984م.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

التّسلسل	طرف الآيـة	السّـورة	رقـم الآية	الصّفحة
01	﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي	الأعراف	16	29
02	﴿ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ	القمر	55	29
03	﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ	البقرة	127	29
04	﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم	النحل	26	29
05	﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النور	60	29
06	﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة	122	30
07	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	43	39
08	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۖ ﴾	البقرة	196	40
09	﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	البقرة	187	40
10	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ	التوبة	103	40
11	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾	النساء	29	40
12	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	32	40
13	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	40
14	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء	77	41
15	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ	البقرة	275	45
16	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ	النحل	90	45
17	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ	المائدة	2	45
18	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ	البقرة	275	57
19	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ	البقرة	275	62
20	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	64
21	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	1	64
22	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ	البقرة	185	65
23	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	البقرة	286	65

24	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾	النساء	28	65
25	﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا	الحج	36	71
26	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۖ	البقرة	43	71
27	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِۖ ﴾	محمد	4	71
28	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾	الطّلاق	7	72
29	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	183	72
30	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	عمران	97	72
31	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ	التوبة	123	77
32	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾	البقرة	216	77
33	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	190	77
34	﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ	التوبة	122	78
35	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ	البقرة	282	80
36	﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	البقرة	283	80
37	﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾	النور	32	80
38	﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾	الحج	77	81
39	﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	لقمان	17	81
40	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ	الجمعة	09	84
41	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ	المائدة	101	85
42	﴿ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ	المائدة	101	85
43	﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ	البقرة	229	88
44	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	البقرة	235	88
45	﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	المائدة	02	88
46	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	الجمعة	09	88
47	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾	الأعراف	31	88
48	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	43	89

49	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾	النور	36	89
50	﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ	آل عمران	168	93
51	﴿ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ﴾	الأنعام	99	94
52	﴿ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾	الفتح	29	99
53	﴿ ۖ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ۖ (53) ﴾	سبأ	53	103
54	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ	النور	4	105
55	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ	النور	9-6	105
56	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ الْغَٰفِلَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ	النور	23	105
57	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ	النور	9-6	109
58	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ	النور	6	110
59	﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ	النور	8	111
60	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	2	112
61	﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَٰتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	النساء	25	112
62	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	112
63	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	المائدة	33-34	112
64	﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ	المائدة	90	112
65	﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾	المائدة	12	113
66	﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	الفتح	9	113
67	﴿ وَالَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	النساء	34	114
68	﴿ كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ ﴾	النساء	135	116
69	﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾	المائدة	34	116
70	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ	النور	4	123
71	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ الْغَٰفِلَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ	النور	23	123
72	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾	القصص	11	124

73	﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾	يوسف	03	125
74	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ	البقرة	178	12
75	﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ	البقرة	194	126
76	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِۚ	المائدة	45	126
77	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ	النحل	126	126
78	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	الإسراء	33	126
79	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	الإسراء	33	128
80	﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	المائدة	45	128
81	﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	المائدة	45	128
82	﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	المائدة	45	129
83	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ	المائدة	90-91	135

فهرس الأحاديث

التّسلسل	طرف الحديث	الرّاوي الأعلى	الرّاوي	الصّفحة
01	من يرد الله به خيرا	ابن عباس	البخاري	30
02	لا ضرر ولا ضرار	عمرو بن يحي المازني	مالك	45
03	الخراج بالضّمان	عائشة	أبو داود	46
04	العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	البخاري	46
05	لا ضرر ولا ضرار	عمرو بن يحي المازني	مالك	62
06	إنّما الأعمال بالنّيّات	عمر بن الخطاب	أبو داود	62
07	إذا وجد أحدكم في بطنه	أبو هريرة	مسلم	63-62
08	إذا شكّ أحدكم في صلاته	أبو سعيد الخدري	مسلم	63
09	العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	البخاري	64
10	فإذا نهيتكم عن شيء	أبو هريرة	البخاري	64
11	إنّ الدّين يسر	أبو هريرة	البخاري	65
12	يسّروا و لا تعسّروا	أنس بن مالك	البخاري	65
13	حجّي عنها	ابن عباس	البخاري و مسلم	76
14	طلب العلم فريضة	أنس بن مالك	ابن ماجة	77
15	لا تُنكَح المرأة على	أبو هريرة	مسلم	84-83
16	إنّ الله حرّم عليكم عقوق	المغيرة بن شعبة	البخاري و مسلم	85
17	ما أحلّ الله شيئا أبغض	ابن عمر	النسائي و غيره	85
18	دع ما يريبك	علي بن أبي طالب	الترمذي والنسائي	85
19	و لا يبيع الرّجل	ابن عمر	مسلم	86
20	" يا معشر الشباب	ابن مسعود	البخاري و مسلم	87
21	أما و الله إني	أنس بن مالك	البخاري	87
22	لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة بن الصّامت	الجماعة	89
23	إنّ هذين حرام على ذكور	علي بن أبي طالب	ابن ماجة	89

24	ادرؤوا الحدود	عائشة	التَّرمذيّ	96
25	ادفعوا الحدود	أبو هريرة	ابن ماجة	96
26	و لو كنت راجما أحدا	ابن عبّاس	البخاري	97
27	اجتنبوا السّبع الموبقات	أبو هريرة	البخاري	105
28	البيّنة أو حدّ في ظهرك	ابن عبّاس	البخاري	109
29	من بدّل دينه فاقتلوه	ابن عبّاس	البخاري	112
30	لا يحلّ دم امرئ	عبد الله	مسلم	112
31	أُتِيَ برجل قد شرب الخمر	أنس بن مالك	مسلم	113
32	لا يجلد فوق عشر	أبو بردة	البخاري	114
33	حبس رجلا في تهمة	عن بهز بن حكيم	التَّرمذيّ	114
34	مروا أولادكم بالصّلاة	عن عمرو ابن شعيب	أبو داود	114
35	مروا أولادكم بالصّلاة	عن عمرو ابن شعيب	أبو داود	116
36	أقيلوا ذوي الهيئات	عائشة	النّسائي والتَّرمذيّ	117
37	إنّ الله عز وجل حبس عن	أبو هريرة	البخاري	126-127
38	من أصيب بدم أو	أبو شريح الخزاعي	أبو داود	127
39	من قتل متعمداً	عمرو بن شعيب	أبو داود	127
40	لا يقتل مسلم بكافر	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	128
41	"كلّ مسكر خمر، و كل خمر	ابن عمرو	مسلم و التَّرمذيّ	130
42	كلّ مسكر خمر، و كل مسكر	ابن عمرو	التَّرمذيّ	130
43	كلّ شرابٍ أسْكَرَ	عائشة	التَّرمذيّ	130
44	كلّ مسكر حرام		البخاري	132
45	إنّ الخمر من العصير	النعمان بن بشير	أبو داود	135
46	من بلغ حدّا	النعمان بن بشير	البيهقي	122

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرّقم	اسم الشّهرة	الاسم و النّسب	الصّفحة
01	ابن بنت الأعزّ	عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن خلف ابن بدر العلامي	16
02	ابن قاضي الجبل	أبو العبّاس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن محمّد بن قدامة	50
03	ابن بيري	ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن بيري	48
04	تاج الدّين الفاكهاني	أبو حفص عمر ابن ابي اليمن علي ابن سالم ابن صدقه اللخمي	17
05	الخسرو شاهي	عبد الحميد بن عيسى بن عمريه ابن يونس بن خليل ابو محمد، شمس الدين التبريزي، الشافعي	15
06	الخشني	أبو عبد الله محمّد بن الحارث بن أسد القيرواني	48
07	الشّعبي	عامر بن شراحيل بن عبد الله بن ذي كبار	46
08	شهاب الدّين المرداوي	أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جباره المقدسي الحنبلي	16
09	العلائي	أبو سعيد خليل بن كيكلدي صلاح الدّين العلائي	49
10	الغزّي	شرف الدّين بن عبد القادر بن بركات بن ابراهيم بن حبيب	48
11	محمد ابن ابراهيم المقدسيّ	محمّد بن ابراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين ابو بكر شمس الدين المقدسي	16
12	محمد ابن رشد البكري	أبو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن رشد البكري القفصي المالكي	18

فهرس الموضوعات

الـــمـــوضـــــــوع	الصّفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مـقـدّمـــــــة	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمّية الموضوع	ب
أهداف البحث:	ج
الدراسات السابقة	د
منهج البحث	هـ
المنهجيّة	هـ
الصّعوبات	و
الإشكاليّة	ز
الخطّة التّفصيليّة	ح- ي
الفصل الأول: ترجمة الإمامين القرافي و البقّوري و التّعريف بكتابيهما "الفروق" و "التّرتيب"	11
المبحث الأول: ترجمة الإمام الشهاب القرافي، والتعريف بكتابه "الفروق"	12
تمهيد (و يتضمن الحالة السّياسيّة لعصر القرافي)	12
المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده و أسرته و نشأته	14
الفرع الأول: اسمه ونسبه.	14
الفرع الثاني: كنيته ولقبه.	14
الفرع الثالث: مولده، نشأته و أسرته.	14
المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، وفاته ومؤلفاته.	15
الفرع الأول: شيوخه.	15

الفرع الثّاني: تلامذته.	16
الفرع الثّالث: وفاته و مؤلفاته.	17
أ- وفاته	17
ب_ مؤلفاته	18
المطلب الثالث: التّعريف بكتاب الفروق، نسبته إلى مؤلّفه، موضوعه و الباعث على تأليفه.	19
الفرع الأول : التّعريف بكتاب "الفروق".	19
الفرع الثّاني: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.	19
الفرع الثّالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه.	20
المبحث الثّاني: ترجمة الإمام البقّوري و التّعريف بكتابه "التّرتيب".	22
المطلب الأوّل: ترجمة الإمام البقّوري.	22
الفرع الأول: اسمه و نسبه و مولده.	22
الفرع الثّاني: كنيته و نشأته.	22
الفرع الثّالث: إقامته و رحلته.	22
المطلب الثّاني: شيوخه و منزلته، مؤلّفاته، وفاته.	22
الفرع الأول: شيوخه و منزلته.	22
الفرع الثّاني: مؤلّفاته.	24
الفرع الثّالث: وفاته.	24
المطلب الثالث: التّعريف بكتاب التّرتيب، نسبته إلى مؤلّفه، موضوعه و الباعث على تأليفه.	24
الفرع الأول : التّعريف بكتاب "التّرتيب".	24
الفرع الثّاني: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.	24
الفرع الثّالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه.	24

الفصل الثّاني: القواعد الفقهيّة	26
المبحث الأوّل: تعريفها و الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة، مراحل نشأتها، و أهمّيّة دراستها.	27
تمهيد	28
المطلب الأوّل: تعريف القواعد الفقهيّة و الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة.	28
الفرع الأول: تعريفها و الفرق بينها و بين الضابط الفقهيّ.	28
القواعد لغة	28
القواعد اصطلاحا	29
الفقهيّة لغة	30
الفقهيّة اصطلاحا	32
تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا	32
التّعريف المختار	35
تعريف علم القواعد الفقهيّة	36
الضّابط لغة	36
الضّابط اصطلاحا	37
أوجه الاتّفاق بين القاعدة الفقهيّة و الضّابط	38
أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهيّة و الضّابط	38
الفرع الثّاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة.	38
تعريف القاعدة الأصوليّة	38
الأصل لغة	38
الأصل اصطلاحا	38
تعريف القاعدة الأصوليّة اصطلاحا	39
أوجه الاتّفاق بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة	40
أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة	40

الفرع الثّالث: الفرق بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة.	42
تعريف النّظريّة الفقهيّة	42
النّظريّة لغة	42
النّظريّة اصطلاحا	42
النّظريّة الفقهيّة اصطلاحا	43
أوجه الاتّفاق بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة	43
أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهيّة و النّظريّة الفقهيّة	43
المطلب الثّاني: مراحل نشأة القواعد الفقهيّة.	44
الفرع الأوّل: مرحلة النّشوء و الظّهور.	45
الفرع الثّاني: مرحلة التّدوين، و أهمّ المؤلّفات في كلّ مذهب.	47
مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب الحنفي	48
مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب المالكي	48
مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب الشّافعي	49
مصادر القواعد الفقهيّة في المذهب الحنبلي	49
الفرع الثّالث: مرحلة الاستقرار و التّنسيق.	50
المطلب الثّالث: أهمّية دراسة القواعد الفقهيّة.	52
المبحث الثّاني: حجّية القواعد الفقهيّة، أقسامها، و مصادر استمدادها.	55
المطلب الأوّل: حجّية القواعد الفقهيّة.	54
المطلب الثّاني: أقسام القواعد الفقهيّة	58
المطلب الثّالث: مصادر استمداد القواعد الفقهيّة.	64
الكتاب و السّنّة	64
الإجماع	65
أقوال الصّحابة	65
أقوال التّابعين	66

أقوال الأئمّة المجتهدين	66
استقراء المسائل الفرعيّة المتشابهة التي مرجعها إلى مناط واحد	66
الفصل الثّالث: الأحكام التّكليفيّة	67
تمهيد	68
المبحث الأوّل: مفهوم الأحكام التّكليفيّة، و أقسامها.	69
المطلب الأوّل: مفهوم الأحكام التّكليفيّة.	69
الأحكام لغة	69
الأحكام اصطلاحا	69
التّكليفيّة لغة	69
التّكليفيّة اصطلاحا	69
تعريف الحكم التّكليفيّ	70
أقسام الحكم التّكليفيّ	70
المطلب الثّاني: الواجب: مفهومه، حكمه و أقسامه	70
الواجب لغة	70
الواجب اصطلاحا	71
حكم الواجب	72
أقسام الواجب	72
التّقسيم الأوّل: باعتبار زمن الأداء	72
1- الواجب المطلق	72
2- الواجب المقيّد (أو المؤقّت)	73
أنواع الواجب المؤقّت:	73
أ- الواجب الموسّع	73
ب- الواجب المضيّق	73
جـ- الواجب ذو الشّبهين	74

التّقسيم الثّاني: باعتبار تقديره من الشّارع	74
1- الواجب المحدّد	74
2- الواجب غير المحدّد	75
التّقسيم الثّالث: باعتبار المُلزم بفعله	75
1- الواجب العينيّ	75
حكم الواجب العيني	75
2- الواجب الكفائيّ	76
التّقسيم الرّابع: باعتبار تعيين المطلوب به	79
1- الواجب المعيّن	79
2- الواجب المُخيّر	79
حكم الواجب المخيّر	79
المطلب الثّالث: المـنـدوب	79
المندوب لغة	79
المندوب اصطلاحا	80
أقسام المندوب:	8
1- مندوب مطلوب فعله على وجه التّأكيد	8
2- مندوب مشروع فعله	8
3- مندوب زائد	82
المبحث الثّاني: الحرام، و المكروه، و المباح.	82
المطلب الأوّل: الحرام.	82
الحرام لغة	82
الحرام اصطلاحا	82
أقسام الحرام:	83
1- المُحرّم لذاته	83
2- المُحرّم لغيره	83

الفرق بين المُحرّم لذاته و المُحرّم لغيره	84
المطلب الثّاني: المكـــروه.	84
المكروه لغة	84
المكروه اصطلاحا	84
أقسام المكروه عند الأحناف	86
1- المكروه تحريما	86
2- المكروه تنزيها	86
المطلب الثّالث: المبـــاح	88
المباح لغة	88
المباح اصطلاحا	88
فصل في الحكم التّكليفيّ بين تقسيمات الجمهور و الأحناف	88
نتيجة الفصل	91
الفصل الثالث: الحـــدود و تـطبيـقـاتـهـــا	92
المبحث الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكَفّارات ممّا لا، القذف يقع بين الزّوجين و بين الأجانب، الفروق بين الحدّ و التّعزير.	93
المطلب الأوّل: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود و الكفّارات ممّا ليس كذلك.	93
أوّلا: الشّبهات التي تُدرأ بها الحدود	93
شرح القاعدة.	93
1- تعريف الحدود	93
الحدود لغة	93
الحدود اصطلاحا	93
2- الدّرء لغة	93
3- تعريف الشُّبهات	93
الشُّبهة لغة	93

الشُّبهة اصطلاحا	94
معنى القاعدة	94
أدلّة القاعدة.	96
من السّنّة	96
من الآثار	96
وجه الاستدلال	96
من الإجماع	97
من تطبيقات القاعدة.	97
ثانيا: ما تُدرأ به الكفّارة ممّا لا	98
تعريف الكفّارة	98
الكفّارة لغة	98
الكفّارة اصطلاحا	99
الشّبهات التي تسقط الكفّارة	100
الأسباب الموجبة للكفّارة	100
أدلّة القاعدة	101
من القياس	101
الحكم التّكليفيّ للكفّارات	101
من تطبيقات القاعدة	102
الحالات التي لا تسقط فيها الكفّارة	102
المطلب الثّاني: الفرق بين القذف يقع بين الزّوجين و بين الأجانب.	103
الفرع الأوّل: شرح القاعدة.	103
تعريف القذف	103
القذف لغة	103
القذف اصطلاحا	103

شرح التّعريف	104
أدلّة القاعدة	105
من الكتاب	105
من السّنة	105
من الإجماع	106
من تطبيقات القاعدة	106
قاعدة: قذف الزّوج لنسائه (اللّعان)	107
تعريف اللّعان	107
اللّعان لغة	107
اللّعان اصطلاحا	107
قذف الزّوج لزوجاته	108
المعنى الإجمالي للقاعدتين	108
أدلّة القاعدة	109
من القرآن	109
من السّنّة	109
من الإجماع	110
الحكم التّكليفيّ للّعان	110
الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة	110
المطلب الثالث: الفروق بين الحدّ و التّعزير.	111
الفرع الأوّل: شرح القاعدة.	111
مشروعيّة الحدود	112
حدّ الزّنى	112
حدّ السّرقة	112
حدّ الحرابة	112
حدّ الرّدّة	112

حدّ القذف	112
حدّ شرب الخمر	112
تعريف التّعزير	113
التّعزير لغة	113
التّعزير اصطلاحا	113
التّعريف المختار	114
أدلّة مشروعيّة التّعزير	114
من القرآن	114
من السّنّة	114
من الإجماع	114
المعنى الإجمالي للقاعدتين	115
من تطبيقات قاعدة الحدود	117
من تطبيقات قاعدة التّعزير	118
المبحث الثاني: و نتناول فيه كل من القاعدة الرابعة و القاعدة الخامسة و القاعدة السادسة من قواعد الحدود.	119
المطلب الأول: القاعدة الرابعة: في الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة والفسوق يعود بالجناية.	119
الفرع الأول: شرح القاعدة	119
أولا : الحصانة لا تعود بالعدالة	119
الإحصان لغة	119
الإحصان اصطلاحا	119
إحصان الرّجم	119
إحصان القذف	119

العدالة لغة	119
العدالة اصطلاحا	120
ثانيا: الفسوق لا يعود بالجناية	121
الفسوق لغة	121
الفسوق اصطلاحا	121
الجناية لغة	122
الجناية اصطلاحا	122
معنى القاعدة إجمالا	123
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة	123
المطلب الثاني: القاعدة الخامسة: القصاص	123
الفرع الأول: شرح القاعدة	124
القصاص لغة	124
القصاص اصطلاحا	125
معنى القاعدة إجمالا	125
الفرع الثاني: أدلة القاعدة	126
من القرآن الكريم	126
من السّنّة	126
الفرع الثّالث: من تطبيقات القاعدة	127
المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد	127
المسألة الثّانية: قتل المسلم بالذمي	128
المسألة الثّالثة : قتل الممسك	128
المطلب الثّالث: القاعدة السّادسة: الفرق بين المسكرات و المفسدات و المرقدات	129

الفرع الأوّل: شرح القاعدة	129
1- تعريف المُسكرات	129
المسكرات لغة	129
المسكرات اصطلاحا	129
المسكرات الأخرى غير الخمر	130
2- تعريف المُفسدات	131
المفسدات لغة	131
المفسدات اصطلاحا	131
3- تعريف المُرقدات	134
المرقدات لغة	134
المرقدات اصطلاحا	134
الفرع الثاني : أدلة القاعدة	135
من القرآن	135
من السّنّة	135
من الإجماع	136
من المعقول	136
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة	137
خـاتـمـة	138
المصادر و المراجع	146
الفهارس العامة	163
فهرس الآيات	164
فهرس الأحاديث	169

فهرس الأعلام المترجم لهم	172
فهرس الموضوعات	175
المُلخّص (باللغة العربيّة)	188
المُلخّص (مترجَما إلى اللغة الإنجليزية)	188

الملخَّص

تتناول هذه الرّسالة موضوع القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها على الأحكام التّكليفيّة، من خلال كتاب "ترتيب فروق القرافي" للبقّوري- باب الحدود أنموذجا. و قد جعلناها من أربعة فصول. إذ تناولنا في الفصل الأوّل ترجمة مختصرة للإمامين العلمين الشهاب القرافي و البقوري، مع التعريف بكتابيهما: "الفروق" و "ترتيب الفروق". أمّا الفصلين الثّاني و الثّالث فقد خصّصناهما لدراسة كل من القواعد الفقهيّة و الأحكام التّكليفيّة دراسة نظريّة، بشيء من التّفصيل. و أمّا الفصل الرّابع -و هو فحوى الدّراسة- فقد جعلناه للتطبيق؛ تطبيق الأحكام التّكليفيّة على القواعد الفقهيّة الواردة في باب الحدود من الكتاب محل الدّراسة..السالف الذّكر.

الكلمات المفتاحيّة: القواعد الفقهيّة – الأحكام التّكليفيّة – الحدود – التطبيقات

Abstract

This thesis tackles the topic of jurisprudential rules and their applications to commissioning provisions، through the book "The Order of al-Qurafi Distinctions" by al-Baquri- the chapter of Limits (legally specified sanctions) as a model. So، we divided it into four chapters**.** As in the first chapter، we dealt with a brief biography of the two Scholarly Imams: al-Qurafi and al-Baquri، as well as a short presentation of their two books: “The Distinctions” and “The Order of Distinctions”. As for the second and third chapters، we have devoted them to a theoretical study of both jurisprudential rules and commissioning provisions، in some detail. Whereas the fourth chapter -which is the content of the study- we have made it for the application of the commissioning provisions to the jurisprudential rules mentioned in the chapter of the ‘Limits’ in the book under study; previously mentioned.

Key words: jurisprudential rules - commissioning provisions - limits - applications.